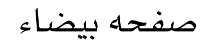
موضوعات الدورة


صفحه بيضاء

الموضوع الأول
بيــع الـديــن وأحــكــامــه

ويشتمل على سبعة بحوث:

١- حديث ابن عمر في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس.
لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٢- بيع الدين.
لفضيلة الأستاذ الدكتور الصديق محمد الضرير

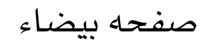
٣- التصرفات في الديون بالبيع وغيره، مع تطبيقاتها المعاصرة.
لفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

٤- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة.
لفضيلة الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد

٥- أحكام التصرف في الدين.
لفضيلة الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي

٦- بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي.
للدكتور سامي حسن حمود

٧- حصر شامل لعناصر موضوعات بيع الدين.
بقلم الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير



حديث ابن عمر في
بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس

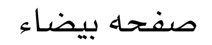
إعداد

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

ومجمع الفقه الإسلامي بجدة



حديث ابن عمر
في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد: فقد عرضت عليَّ الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي مجموعة من المواضيع، وخيرتني في الكتابة في واحد منها أو أكثر، فاخترت هذا الموضوع وهو «حديث ابن عمر في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس»؛ رغبة مني في أن يكون موضوع حديثي هو في السنة النبوية المطهرة، فالسنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع، كما هو المتفق عليه عند أئمة المسلمين، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم. ذلك أنها أصل من أصول الدين وقاعدة كبرى من قواعده، فهي الردء للقرآن العزيز؛ تفصل مجمله، وتوضح مشكله، وتفسر ما خفي من مقصوده، وتتمم مسائله في عباداته ومعاملاته. وقد أتتنا عن طريق معصوم ممن لاينطق عن الهوى؛ إن هو إلا وحي يوحى، وقد اهتم بها علماء المسلمين اهتمامهم بالقرآن الكريم وعنوا بها العناية التامة فرووها جيلاً بعد جيل، وشدوا الرحال لروايتها، ونقحوها، فبينوا مقبولها من مردودها، وشرحوا ألفاظها، وبينوا معانيها، وفصلوا أحكامها وآدابها، واهتموا بها اهتماماً حفظها الله به من الاضمحلال والنسيان، وكان هذا الحفظ لها من حفظ القرآن الكريم الذي تكفل - الله تعالى - به؛ حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فهيأ الله تعالى لهذه السنة المطهرة من يحفظها من كيد الكائدين، ودس الكاذبين، وتحريف الحاسدين فالعناية بها هي عناية بركن عظيم من أركان الدين، ومصدر مهم من مصادره، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

وسيكون كلامي عن هذا الحديث في جوانبه اللغوية، والاصطلاحية،

والفقهية، فأبدأ بما يلي:

أولاً: سأخرج بعض أسانيد الحديث بطرقه المتعددة من غالب المراجع التي روته من أول السند إلى منتهاه.

ثانياً: سأورد ألفاظ الحديث من بعض رواياته المتعددة والمختلفة؛ ليتم معنى الحديث من تلك الروايات.

ثالثاً: الحديث ليس في الصحيحين ولا في أحدهما، وإنما هو في مسند الإمام أحمد، وفي السنن الأربع، وفي الدارمي والبيهقي، ومستدرك الحاكم، وفي غيرها؛ لذا اختلف رجال الحديث في قبوله أو ردّه، وسأبين ذلك وأذكر الراجح عندي، إن شاء الله تعالى.

رابعاً: سأتكلم عن مفردات الحديث لغة واصطلاحا.

خامساً: سأعنى بمعاني الحديث وفق المعاملات القديمة، والمعاملات المعاصرة وبالله التوفيق.

وهذه الفوائد المفصلة من هذا الحديث ليست إبداعاً وشيئاً جديداً، وإنما المفيد هو جمعها في مكان واحد، ففيه تسهيل وتيسير للقاريء، وحفظ لوقته عن طلبها في كثير من المراجع المتنوعة.

لذا أحببت جمعها في بحث خاص؛ لتترتب معلوماتها ويلتئم شملها، وتسهل متابعتها، وتجتمع فوائدها، والبحث في هذا الحديث جدير بالاهتمام في هذا الوقت الذي توسعت فيه الأعمال المصرفية، وكثرت فيه العملات النقدية، ونشطت فيه الحركة التجارية، وصار الإلحاح في البحث عن المعاملات المباحة من المعاملات المحرمة من الورعين.

طرق الحديث

قال الإمام أحمد في المسند:

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع

بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: لابأس بالقيمة.

أما أبو داود فقال في سننه «باب: في اقتضاء الذهب بالورق»:

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا: أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة فقلت يارسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء».

أما الترمذي فساق الحديث في سننه في نفس سند ولفظ أبي داود فلا حاجة لإيراده. وأما الحاكم فقال في مستدركه على شرط الصحيحين بضّم الترمذي إلى أبي داود.

أخبرنا حمزة بن العباس العقبي قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ،فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة، أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يارسول الله: رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ،فقال: لابأس أن تأخذهما بسعر يومهما مالم تفترقا وبينكما شيء».

نحن وعدنا في مقدمة البحث بايراد بعض أسانيد الحديث، وبعض رواياته فنقتصر على ما أوردناه من مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود،

والترمذي ومستدرك الحاكم، والآن نأتي بألفاظ الحديث المختلفة، وما قاله المحدثون عن قبوله أو رده.

اختلاف ألفاظ الحديث:

رواية المسند «لابأس به بالقيمة»، ولفظ أبي داود «لابأس بأخذها بسعر يومها»، وفي لفظ أحمد «إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»، ولفظ النسائي «مالم يفرق بينكما شيء»، وأكثر الروايات «بالبقيع» بالباء، ولفظ الحاكم «بالنقيع» بالنون، وأكثر الروايات «بالدراهم»، ولفظ المسند «بالورق».

اختلاف المحدثين في قبول الحديث أو رده:

تنتهي طرق الحديث كلها بـ«سماك بن حرب».

قال ابن حجر في التقريب : «سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، وهو من الرابعة، وقال في التلخيص:

حديث ابن عمر قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك، وعلق الشافعي القول به على صحته.

وقال شعبة سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وقال يحيى بن أبي إسحاق رفعه لنا سماك وأنا أَفْرَقُهُ.

وقال الخطابي في تهذيب السنن: أخرجه الترمذي وقال: لانعرفه مرفوعا إلا من طريق سماك بن حرب.

وقال البيهقي: الحديث تفرد برفعه سماك بن حرب، وأوضح ابن حزم عن علته في المحلى: فقال: سماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة.

وقال الألباني: ضعيف، وقد ضعفه الترمذي: وقال لانعرفه مرفوعا؛ إلا من سماك بن حرب، أما الذين وثقوه: فقد قال الحافظ في التقريب: سماك

صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث وقد سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقد وافقه الذهبي على ذلك.

وقال الشيخ: أحمد شاكر: الحديث صحيح الإسناد.

وقال الألباني في موضع آخر من كتابه «إرواء الغليل»: إن أبا هاشم الرملي - وهو ثقة - قد تابع سماكا عليه، وقد أخرجه النسائي من طريق مؤمل، قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قلت: وهذا إسناد حسن.

الرأي الخاص فيه:

الحديث مقبول يصح الاحتجاج به، وبناء الأحكام عليه؛ لأمور منها:

أولا: أنه لم يبلغني طعن في الحديث إلا من وجهين، أحدهما: تفرَّد سماك بن حرب في نهاية سنده، وقال بعض العلماء إن سماكا صار يلقن في آخر حياته.

الوجه الثاني: أن جمهور من رواه من المحدثين حكموا عليه بالوقف على ابن عمر ولم يرفعه إلا سماك.

ثانيا: مادام أن وجه الطعن في الحديث لم يأت؛ إلا من هذين الوجهين فسيأتي الجواب عنهما إن شاء الله تعالى.

ثالثا: الحديث له حكم الرفع في صفة سياق لفظه، فابن عمر الثابت عنه هذا القول يسأل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يجيب؛ فيكون بهذا مرفوعا بلفظه ومعناه.

رابعا: إن هذا تشريع فلم يكن من حق أحد غير النبي- صلى الله عليه وسلم - أن يشرعه.

خامسا: إن القول بأنه موقوف غير مجمع عليه، فهناك من العلماء من رفعه وصححه مرفوعا ، والمثبت مقدم على النافي.

سادسا: أنه جاء في الأحاديث المجمع على صحتها، والمجمع على أنها نص في هذه المسألة ما يؤكد معنى صحة هذا الحديث فقوله - صلى الله

عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وهي شواهد له وشواهد لرفعه.

سابعا: إن معنى الحديث قد تأيد بإجماع العلماء، فعلماء المسلمين أجمعوا على أنه لايجوز بيع ذهب بذهب ولابيع فضة بفضة إلا بشرطين:

أحدهما: التماثل بين النوعين.

الثاني: التقابض في مجلس العقد.

فإذا اختلف الجنس بأن كان ذهبا بفضة أو العكس اشترط التقابض في المجلس فقط وسقط شرط التماثل.

وهذا ما صرح به الحديث «مدار البحث»، وبهذا فالحديث مقبول، جار العمل فيه، رغم ما قيل عنه والله أعلم.

مفردات الحديث

الإبل: قال في المصباح: الإبل اسم جمع لا واحد لها وهي مؤنثة يلزمه التأنيث، والجمع آبال، فإذا ثني أو جمع؛ فالمراد قطيعان أو قطيعات.

وقال في المعجم الوسيط: الإبل الجمال والنوق لا واحد له من لفظه، وهو مؤنث جمعه الآبال.

وقال الدميري في «حياة الحيوان»: الإبل بكسر الباء الموحدة، وقد تسكَّن للتخفيف هي للجمال، وهو اسم يقع على الجمع، وليس بجمع ولا اسم جمع، وإنما هو دال على الجنس كذا قاله ابن سيده.

البقيع: قال الفيروز آبادي في كتابه «معالم طابة»: البقيع في اللغة كل مكان فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي «بقيع الغرقد»، والغرقد كبار العوشج، وهو مقبرة أهل المدينة، ومثل هذا قال السمهودي في كتابه - وفاء الوفاء - بلا زيادة، وقال ابن حجر في التلخيص: البقيع بالباء الموحدة

كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد.

قال النووي في شرحه على مسلم: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور.

النقيع: قال الفيروزآبادي في معالم طابة:

النقيع بالفتح، ثم الكسر، وياء تحتية ساكنة، وعين مهملة، والنقيع لغة، مستنقع الماء، وهو اسم موضع قرب المدينة يقال له: نقيع الخضمات، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - حماه لخيله، ثم حماه عمر بن الخطاب لخيل المسلمين، وبين النقيع والمدينة خمسون فرسخا، وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع لخيل المسلمين، والأحاديث والآثار فيه كثيرة.

قال في الشرح الكبير: ما حمى النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس لأحد نقضه، ونصوص العلماء فيه كثيرة، ومنها ماجاء عن الشيخ محمد بن إبراهيم قوله: الحكم الشرعي يقضي بأن جميع الأحمية باطلة إلا حمى النبي - صلى الله عليه وسلم - لما في البخاري: «لاحمى إلا لله ولرسوله» اهـ. قلت: وحمى النقيع هذا صار فيه مرافعة في محكمة وادي الفرع، وصدر صك فيه من قاضي المحكمة الشيخ محمد بن أحمد الراضي بأن يبقى للمصلحة العامة، ورقم الصك/٧ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٩هـ، وصدق الصك من التمييز، ويتضمن الحكم بقاءه على حاله حمى.

فحمى النقيع المذكور يبعد عن المدينة غربا بمسافة ٧٥ كيلا، وهو تابع لمنطقة الفرع، وبهذا تبين أن الصحيح في رواية الحديث البقيع بالباء الموحدة التحتية لا النقيع بالنون، وإنما حصل الوهم لتقارب صورة اللفظين بين المكانين.

بسعر يومها: جاء هذا القيد في كثير من روايات هذا الحديث، وهو يحتمل مقصدين:

أحدهما: ألا يخدع أحد المتصارفين صاحبه بزيادة سعر النقد الذي معه عما يستحقه وقت المصارفة، فالمراد في تحديد اليوم هو الوقت الذي جرى

فيه الصرف، وهذا مراد جيد، فهو هدف منشود، ويجب على المتصارفين التزامه والتقيد به.

الثاني: إن لم يكن الوجه الأول فلعل كلا من المتصارفين بنقدين من جنسين عالم بالسعر، ويكون الذي باع المشتري بسعر مخالف لسعر يومه الذي عين فيه في صورة العقد راضيا بهذا الغبن، فيكون الالتزام بسعر النقد ذلك اليوم على وجه الاستحباب، ولذا قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا أكان ذلك بأغلى أم أرخص من سعر اليوم.

قلت: ذلك أن هذا القيد في هذا الحديث مخالف لروايات الأحاديث الصحيحة، التي فيها: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

إذن فهذا القيد «بسعر يومه» لايعتبر إلا في أحدى هاتين الحالتين: إما احترازاً من الخديعة والغبن، إذا جهل أحدهما سعر النقد في ذلك اليوم، وإما أن يكون على وجه الاستحباب، فيما إذا كانا عالمين؛ نظرا إلى أنه لاينبغي للعاقد أن يطلب ربح مالم يضمن، وألا يأخذ أكثر من حقه.

وجواز أخذ الزيادة عند اختلاف النقدين جائز عند جمهور العلماء، إن لم يكن إجماعا؛ عملا بالأحاديث الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

الدنانير: مفرده «دينار».

قال في المصباح: الدينار هو المثقال قال في (نيل المآرب تهذيب عمدة الطالب): الدينار هو المثقال، لم يتغير وزنه لا في جاهلية ولا إسلام، وقال ابن عابدين في حاشيته: إن الدنانير وإن اختلف زمان ضربها إلا أنها جميعها متساوية الوزن اهـ. ومقداره بالغرامات : ٤,٢٥ أربعة غرامات وخمسة وعشرون من المئة من الجرام أي وربع الغرام.

وقال المناوي في كتابه «النقود والمكاييل» المثقال: أصل متفق عليه، لم

يختلف في جاهلية ولا إسلام. وقالت الهيئة العربية السعودية للمقاييس: المثقال الشرعي: ٧٢ حبة شعير عند الأئمة الثلاثة، و١٠٠ حبة شعير في المذهب الحنفي.

الدرهم: جمعه دراهم، قال في المصباح: الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة ، والدرهم ستة دوانق ، وقال في (نيل المآرب تهذيب عمدة الطالب): الدرهم: بفتح الهاء وكسرها جمعه دراهم ،وهو وحدة يتعامل بها الناس قديما وحديثا. والدرهم الإسلامي؛ ستة دوانق، وهو بالغرامات : ٢,٩٧٥ غرام.

وقالت الهيئة العربية السعودية في «كتاب المقاييس»: وقد أجمع الأئمة الثلاثة أن الدرهم الشرعي: ٥٠ حبة شعير متوسطة، وقال الأحناف: الدرهم الشرعي: ٧٠ حبة شعير متوسطة.

قال المقريزي في كتابه «النقود الإسلامية»: هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه، ومنه تركب الرطل والقدح والصاع وما فوق.

مالم تتفرقا وبينكما شيء:

قال الفقهاء: المراد بهذا التفرق هو التفرق من مجلس العقد، الذي يقصد به مكان العقد، سواءاً كانا في بر أم بحر أم جو، في بناء أم في صحراء.

والمراد به: التفرق في الأبدان، فالعاقدان إذا تلازما فإنهما لايزالان في مجلس العقد، ولو مشيا مصطحبين مسافة طويلة أو مدة طويلة فإنهما يعتبران في مجلس العقد.

والشارع لم يحدد المسافة التي إذا ذهب إليها أحد العاقدين يُعتبر تفرقا، وإنما أحالها إلى العرف. فالفقهاء جعلوها أن يذهب أحد العاقدين عن صاحبه مستدبراً لصاحبه خطوات، أو يكونا في منزل فيصعد أحدهما إلى أعلى المنزل والآخر باق في أسفله، أو يكونا في بيت ذي غرف فيدخل أحدهما في غرفة والآخر في غرفة أخرى، ونحو ذلك بما يُعتبر تفرقا في الأبدان في مجلس العقد، فإذا حصل هذا التفرق العرفي المذكور فإن العقد إن كان بيعا أو صرفا قد قبض لزم، وإن كان صرفا فقط وحصل التفرق قبل

التقابض بطل العقد فيما لم يقبض، سواء أكان المعقود عليهما نقدين من جنس واحد أم بين نقدين من جنسين للنصوص والإجماع.

موضوع النقود :

النقود - على اختلاف أنواعها - تقوم بدور كبير في حياة البشر وتسيير أمورهم، ولذا؛ فإن الإسلام عني بها عناية تامة، وفصل أحكامها، وبيَّن حدودها، وأباح التعامل بها في نطاق العدل والفضل، ومنع التعامل بها على وجه الظلم والغبن، والعدوان والغرر، والربا والخداع. وبرسم هذين الطريقين - من تحريم الظلم وإباحة العدل - تسير الأمور وفق شرع الله - تعالى - الخبير بعباده، والعليم بمصالحهم الحاضرة والمستقبلة.

تعريف النقود :

ومادام أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن أول ما يطالعنا في تصور النقود هو تعريفها التعريف الجامع المانع، وقد عرَّفها العلماء والباحثون بتعريفات كثيرة، إلا أنها لاتخلو من مدخل عليها وخلل فيها.

والحد من شرطه أن يكون جامعا لجميع أفراده؛ فلا يخرج منها شيء، وأن يكون مانعا، فلا يدخل فيها ماليس من أجزائه، إذ الراجح في تعريف النقود هو: «أنها أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما ليكون وسيطا للتبادل ومقياساً للقيمة».

وهذا تعريف جامع، لأن النقود التي استعملت لتكون شاملة القبول، عامة الاستعمال، هي أعداد كبيرة لايجمعها ويحصيها إلا لفظ «أي شيء»، كما أنه لابد فيها من القبول العام في أداء وظائفها الكثيرة الكبيرة والصغيرة، وهي الوسيط العام المعتبر للتبادل، والمقياس المرضي لقيم الأشياء. وهو - أيضا - تعريف مخرج لما ليس منه، فلا يرد عليه مايخل بحجة ماليس من ماهيته ولا من جزئياته.

قال في الموسوعة العربية الميسرة عن تطور النقود:

كان التبادل يتم في المجتمعات البدائية عن طريق المقايضة، أي مبادلة

السلعة بالسلعة. غير أنه مع اتساع نطاق المبادلة وظهور تقويم العمل، لم تعد المقايضة تفي بحاجات المجتمع الذي جاوز مرحلته الأولى، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى واسطة تقوَّم بها الأشياء، وتتمتع بقبول عام، بحيث تستخدم في التبادل، وكانت النقود في بداية عهدها سلعة من السلع الشائعة الاستعمال، فهي في بعض المجتمعات ماشية، أو نوع من الأحجار أو الأصداف، بحسب ظروف كل مجتمع، ثم ظهرت النقود المعدنية تدريجيا، من النحاس أو الرصاص، فالذهب والفضة. وبقيت النقود المعدنية أداة التبادل، ومقياسا للقيمة ردحا طويلا من الزمان؛ نظرا لما تتمتع به من دوام وقابلية للتجزئة إلى قطع مختلفة الأحجام والأوزان، فإن الأصل فيها التعادل بين قيمتها التجارية وقيمتها النقدية، بمعنى أنه يستوي أن تباع كقطعة معدنية أو كقطعة من النقود، غير أن حاجة الحاكم إلى استقرار نظام التعامل دفعته إلى السيطرة على المضمون المعدني للنقود، ومنذ ذلك التاريخ افترقت القيمة التجارية عن القيمة النقدية للعملة، واختص الحاكم لنفسه عملية ضرب النقود، ووجه الأفراد إلى قبولها، ولم يلبث أن انتهى ذلك إلى ظهور العملة الورقية، وتطورت هذه بدورها تطورا كبيرا. فقد بدت صكوكا تخول حاملها الحق في أن يبادلها بالذهب على أساس القيمة المثبتة عليها. وساعد في ذلك أن العملة الورقية كانت في بدايتها تستند إلى غطاء ذهبي بنسبة ١٠٠٪ ثم تلاشى هذا الحق، وأصبح الأفراد ملزمين نظاما بقبولها في التعامل، وليس معنى ذلك أن الدولة تصدر العملة الورقية دون قيد أو شرط، فإن كثرة استعمال هذه السلطة يعرض النظام الاقتصادي لأخطار فادحة، تتمثل في التضخم النقدي، لذلك كان إصدار العملة الورقية سواء قامت به الدولة أم البنك المركزي يخضع لتنظيم دقيق، ولم يقف تطور النقود عند حد ظهور العملة الورقية وشيوع استعمالها، فإن نمو النظام الائتماني اقترن بظهور الودائع المصرفية واستخدامها عن طريق الشيكات في تسوية كثير من العملات، وهي تؤدي ماتؤديه النقود تماما من وظائف، ومن ثم؛ فهي تسمى

بالنقود الائتمانية، وكلما تقدم النظام الاقتصادي وألف الناس التعامل مع البنوك اتسع نطاق النقود الائتمانية، وقد طغى استخدامها في بعض البلاد على استخدام أنواع النقود الأخرى.

وظائف النقود

تقدم لنا نشأة النقود والمراحل التي مرت بها، وبعد أن أخذت الحياة في التوسع صارت المقايضة غير كافية لحاجات المجتمع، فأحدثت النقود لحاجات المجتمع في التبادل وقياس القيم.

والنقود لها وظائفها المهمة بعد أن تطورت الحياة، وأخذت البشرية في التمدن والتوسع في نواحي الحياة ومجالاتها، فكانت وظائف النقود كما يلي:

١ - وحدة للحساب ومقياسا للقيم، فهي مستخدمة لقياس قيم السلع والخدمات، وهي نسبة لقيمة كل سلعة إلى غيرها.

٢ - والنقود وسيط لتبادل الحاجات بين الناس فأصبحت النقود أساسا للنظام الاقتصادي الجديد، ولابد لهذا النظام الاقتصادي من أن يتواضع المجتمع ويتفق على قبول نقد معين موحد في الوفاء بالالتزامات.

٣ - من وظائف النقود المهمة أن تكون مدخرة ورصيدا، فإن النقود تدخر وتعد لما يستقبل من الحاجات والمطالب المتوقعة. فكل صاحب دخل ممدود أو محدود قد لايحسن أن يصلح ما تحت يده، وإنما يحسن أن يدبر وأن يوفر قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ** ﴾. والنقود على مدار القرون هي التي تصلح لأن تكون رصيدا مدخرا.

٤ - النقود هي القابلة لأن تكون قاعدة للمدفوعات المؤجلة التي تحسب بها المدفوعات حسب أجلها ومدة بقائها في الذمم. فإن النقود، إذا كانت غير ثابتة القيمة لاتقوم بهذه الوظيفة التي أعراضها غير ثابتة وغير مستقرة.

النقود في الزمن النبوي:

في زمن البعثة كان المجتمع البشري في دوله الكبرى التي منها الرومان والفرس، وكانت رحلة الشتاء والصيف للتجارة لعرب الجزيرة، فكانت العرب قد أخذت حظها من هذا التوسع التجاري، فصارت النقود المعدنية من الذهب والفضة قد وجدت في البلدان العربية، وصارت بأيدي العرب يتعاملون بها مع وجود التعامل بالعروض من متاع وماشية بصفتها أثمانا للمبيعات وأعواضا للمقومات.

وكانت العملة الموجودة بأيدي الناس من النقد المعدني هما:

١ - الدينار الذهبي.

٢ - الدرهم الفضي.

وقد تقدم الكلام عنهما في فصل «المفردات». ولما توسعت الحكومة الإسلامية، وتحضرت في دولتي بني أمية وبني العباس صارت هي التي تضرب النقود باسمها، ثم بعد تفكك الدولة الإسلامية إلى دويلات صارت كل دولة تضرب لنفسها، وباسمها عملة خاصة بها، ولكن المعدن الرئيسي لها هو الذهب والفضة في الغالب، هذان الجنسان الموجودان في العهد النبوي هما اللذان نص على تحريم التعامل بهما بالطرق الربوية الذي بيَّن معناها الأحاديث الصحيحة الصريحة، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولاتشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثلا بمثل، ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز**» وجاء في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**».

والراجح من أقـــوال العلمـــاء في علة الربا في هذين الجنسين من الربويات هي الثمنية، وسنربط هذين الجنسين مع ما سيأتي من النقود بهذه العلة تمشيا للبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

الورق النقدي:

ذكر الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه «الورق النقدي» والدكتور علي السالوس في كتابه «النقود والعملات» نقلا لهما عن مصادرهما: أن أول من عرف الورق النقدي هي بلاد الصين، وذلك في أوائل القرن «التاسع الميلادي».

وأن عملية الإصدار استمرت من قبل حكام وملوك الصين والمغول، ثم استمرت في التطور من مرحلة لأخرى وهي أشبه ماتكون سندات وثائق، وفي آخر مراحلها أصبحت جزءا من النقود، لها صفة القبول العام، وصار لها اعتبارها في أنها مخزون للثروة، ومقياس للقيم، وقوة شرائية مطلقة، وأصبحت قابلة للتحويل، والذي جعل لها هذا الاعتبار والقوة هو وجود غطاء لها كامل بمقدار قيمتها من الذهب عند مصدرها. والتوسع التجاري والنشاط الاقتصادي والخدمات السياحية أوجدت ضرورة للتعامل بها، وإلا لتسللت تلك النشاطات وغيرها.

الأوراق التجارية:

ولما زادت الحركة التجارية واتسمت بسرعة التقلب، وزاد حجم المعاملات التجارية ألجأت الحاجة العامة التي هي مقيسة بالضرورة إلى إيجاد «الأوراق التجارية» التي منها:

أولا: الشيك: الذي هو أمر مكتوب وفق أوضاع معينة، صادر من شخص إلى حسابه في مصرف ليدفع مبلغا من النقد لشخص معين.

ثانيا: الكمبيالة: التي هي ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى «الساحب» ،إلى شخص آخر يسمى «المسحوب عليه»، بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين، لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة.

وذهب جمهور الفقهاء والاقتصاديين إلى أن قبض الشيك المصدق هو قبض تام لمحتواه؛ ذلك أن النقود في اصطلاح الاقتصاديين هي كل مايستخدم وسيطا في تبادل السلع والخدمات ، ويلقى القبول العام، ولأن الشيك لايصدق إلا بعد التحقق من وجود رصيد للساحب عن المسحوب عليه، وقد حجز مقابل مافي الشيك في المصرف لحساب المسحوب عليه، وقد أقر هذا المجلس الموقر في دورته «الحادية عشرة»؛ أن استلام الشيك المصدق يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل على المصارف.

الورق النقدي الآن :

تقدمت نشأة هذا الورق، وتقدم ذكر مراحله الابتدائية، ثم خطواته التوسعية، والآن أصبح الورق النقدي هو العملة الدارجة الرائجة، واختفى أصله من الذهب والفضة، وأصبح سلعة من السلع التي يتاجر بها أصحاب رؤوس الأموال، وحل محل النقدين بوظائفهما هذا الورق النقدي وما يتبعه وأخذ حكمه من «أوراق تجارية»، وأخذت هذه الأوراق النقدية وما يتبعها في حكمها أخذت حكم النقدين «الذهب والفضة»، وأجمعت على هذا المجامع الفقهية وفقهاء العصر الذي نحن فيه. والذي حققه كبار العلماء واختاروه؛ هو أن علة الربا في النقدين هو «الثمنية»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هو الثمنية لا الوزن، وأما مذهب الإمامين مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد فإنها القيمة، وهو معنى ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجاء في أحد قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية قولهم: إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا، والأقرب إلى أصول الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

وبناء على هذه العلة التي اختارها هؤلاء الأئمة؛ فإن المجامع العلمية

والفقهية اختارت أن العلة هي «الثمنية»، فهذا نص قرار مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الصادر برقم ١٠ وتاريخ ١٧/٤/ ١٣٩٣هـ: «إن الورق النقدي يعد نقدا قائما بذاته كقيام النقدين، وأنه أجناس متعددة بتعدد جهات الإصدار، فالورق النقدي السعودي جنس، والورق الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها كما جرى بنوعيه في النقدين «الذهب والفضة» وهذا يقتضي مايلي:

(أ) لايجوز بيع الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلايجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريال سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لايجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا، سواء أكان ذلك نسيئة أم يدا بيد، فلا يجوز بيع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعودية ورقا.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورق أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك كله في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة» اهـ.

كما أصدر هذا المجمع الموقر «المجمع الفقهي الإسلامي» قرارا برقم/٦ في الفترة الخامسة الواقعة مابين ٨-١٦/٤/ ١٤٠٢هـ والذي نصه:

القرار السادس حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا

محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر مايلي:

أولا: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لاتقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية؛ وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسأ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعد الورق النقدي نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعد الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسأ كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان، وذا كله يقتضي مايلي:

(أ) لايجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسئة مطلقا، فلايجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

(ب) لايجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا نسيئة أو يدا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية واللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعد بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات والله أعلم.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بقراره المتفق مع هذين القرارين، وبهذا صار الإجماع من هذه المجامع العلمية الثلاثة على أن - الورق النقدي - حل محل النقدين «الذهب والفضة»، وأخذ أحكامهما من جميع النواحي الشرعية؛ لأن علة الربا فيهما واحدة وهي «الثمنية».

تكييف الحديث:

تطبيق حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وتكييفه على هذا البحث المتقدم وارد عليه، ومطابق له، فهو من صميم موضوعه، ومن صريح نصه،

فالحديث يشمل المسائل والأحكام الآتية كما يلي:

أولا: أثبت الحديث وجود العملة التي هي وسيلة لتقييم السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها، أثبتها في العهد النبوي الذي هو عهد التشريع.

ثانيا: إن الذهب الذي يمثله الدينار في نص الحديث، وإن الفضة التي يمثلها الدرهم، هما العملتان الموجودتان في ذلك العهد، مع وجود المقايضة في غيرهما من العروض والخدمات.

ثالثا: وجود الصرف بشرطه في ذلك العهد بين هذين النقدين المختلفي الجنس.

رابعا: الصرف هو بيع نقد بنقد آخر اتحد الجنس بينهما أو اختلف، والصرف بين الجنسين هو ما سأل ابن عمر عن حكمه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأجابه عنه.

خامسا: فحوى الحديث يدل على أن النقد المحضر وقت الصرف هو غير النقد الذي جرى به العقد، وأن الذي ألجأ إلى أخذه هو غياب النقد الذي جرى به العقد.

سادسا: مع هذا فإنه من المحتمل وجود النقدين وقت العقد الذي جرى به أخذ هذا بدلا من هذا؛ ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل من ابن عمر في هذه المبادلة؛ هل هي تجري مع وجود أحد النقدين فقط أو مع وجودهما معا؟ والعلماء يقولون: ترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

سابعا: بهذا حصل لنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتى ابن عمر بجواز هذا الصرف سواء أحضر النقدان في مجلس العقد أم لم يحضر إلا أحدهما.

ثامنا: هذا الصرف الذي سئل عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - هو بين جنسين أحدهما من الذهب والآخر من الفضة أو بالعكس، لذا فإن النبي-

صلى الله عليه وسلم - لم يقيده بالمماثلة، وإنما قيده بالقبض في مجلس العقد، كما جاء في أحاديث أخر: «**يدا بيد ولاتبيعوا غائبا منها بناجز**» **وقوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**.

تاسعا: إتماما للبحث لو كان الصرف بين نوعين من جنس واحد كعملة ذهب بذهب أو عملة فضة بفضة لقيد بالمماثلة، كما في قوله: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض».

عاشرا: النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح هذه المعاملة والصرف بشرطين أحدهما «أن يأخذها بسعر يومها»، وهذا لفظ مخالف للأحاديث التي أصح منه، ومنها ما في مسلم «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم»، وهو - أيضا - مخالف للاجماع من جواز التفاضل بين الجنسين الربويين إذا كان كل واحد منهما من جنس، وعلى هذا إما أن تكون هذه اللفظة شاذة مخالفة لما هو أصح منها، وإما أن نعتبرها جاءت لمنع الخداع بين المتعاملين، وللحث على الصدق في المعاملة بأن لايأخذ كل عاقد إلا حقه بلا زيادة ولانقصان، ولعل هذا هو الأفضل والله أعلم.

الحادي عشر: القيد الثاني (الشرط الثاني) في الحديث قوله «لابأس مالم تفترقا وبينكما شيء»، مرجع هذا القيد أساس معتبر في هذه المصارفة وفي بيع كل ربوي بربوي آخر، سواء أكانا من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنسين كذهب بفضة، فهو مطابق لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث الصحيحة «ولاتبيعوا منها غائبا بناجز» وقوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

الثاني عشر: هذا التفرق هو في بدني المتعاقدين، ولكن لم يحده الشارع ولم يبين مداه، وإنما تركه للعرف، فما عده الناس تفرقا بالأبدان فهو التفرق الذي يلزم به البيع ويسقط به «خيار المجلس»، وهو التفرق الذي يبطل بوجوده قبل التقابض العقد في بيع نوعي جنس، أو بيع جنسين أحدهما بالآخر.

والفقهاء مثلوا التفرق بخطوات يخطوها أحد العاقدين مدبرا عن العاقد الآخر، أو بصعود لأعلى البيت عن أسفله، أو بالذهاب إلى غرفة من غرف المنزل الذي هما فيه مما يعد تفرقا بين العاقدين بالأبدان، فهذا التفرق له هذه الأحكام. ومادام المتعاقدان مصطحبين، ،فإن خيار المجلس باق، وإن العقد بين الربويين صحيح لم ينفسخ، فلو كان العقد في سيارة هما فيها، فإن الحكم باق حتى ينزلا منها ويبتعد أحدهما عن الآخر، مايصيران به متفرقين.

الثالث عشر: درج الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على التعبير بقولهم: «ولايصح الصرف إلا في القبض في مجلس العقد».

وهناك عبارة أدق من هذه العبارة، لم أجدها إلا لعبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على «الروض المربع» وهذه العبارة هي «والقبض في المجلس شرط لبقاء صحة الصرف» وليس شرطا لصحة العقد، فالعقد صحيح والذي يبطله هو التفرق قبل التقابض في مجلس العقد.

الرابع عشر: هل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في عقد المصارفة أم لا؟ وما الذي يترتب على تعينها من عدمه؟

قال في المقنع: والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين قال في الشرح الكبير: وبه «التعيين» قال مالك والشافعي. قال في الإنصاف: والتعيين هو المذهب، وعليه الأصحاب، والأكثرون أثبتوه، قال الزركشي هذا هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة، والمعمول به عند الأصحاب كافة، قال في الشرح الكبير: وعن أحمد أنها لاتتعين بالعقد وهو مذهب أبي حنيفة.

الذي يترتب على هاتين الروايتين:

أولا: إذا قلنا تتعين بالتعيين؛ فإنها تتعين بالعقد كسائر الأعواض، والأعراض فلا تبدل بل يسلمها بائعها بعينها إذا طولب بها فلا تبدل بغيرها.

ثانيا: لو ظهر أنها مغصوبة؛ فإن العقد لايصح عليها، كالمبيع إذا ظهر

مستحقا لغير البائع، ولو كانت غير متعينة فإن العقد صحيح وتبدل بغيرها؛ لأن العقد لم يقع على عينها.

ثالثا: لو ظهر أنها معيبة بعيب من غير جنسها كما لو وجد الدرهم نحاسا؛ فإن العقد لم يقع صحيحا؛ لأنه وقع على غير ما عقد عليه، أما لو كانت غير معينة؛ فإنه يبدلها بغير معيبة والعقد باق على صحته.

رابعا: لو كانت الدراهم والدنانير معيبة من جنسها كالوضوح في الذهب وكالسواد في الفضة؛ فإن مشتري المعيب منها مخير بين الإمساك مع مافيها من عيب بلا أرش أو ردها بالعيب الذي من جنسها، هذا إذا اتحد الجنس؛ لئلا نأخذ ذهبا بذهب أو فضة بفضة ومع أحدهما، إما زيادة من جنسه فيكون ربا الفضل، أو نأخذ معه من غير جنسه فتكون مد عجوة ودرهم بمد عجوة بدرهم.

أما إذا اختلف الجنس كدرهم بدنانير، فلمن صار عنده المعيب أخذ الأرش من غير جنس السليم. قلت: تعيين النقدين أو أحدهما ربما كان في الزمن السابق، وربما يكون التعيين - الآن - في المطول والسبائك لمن يتجرون في الذهب فهذا شيء وارد.

أما التعاقد - الآن - فإنه يكون بنقود غير معينة فلا يبطل العقد بظهور أنها مستحقة لغير العاقد، ولا بوجود عيب فيها كعملة مزيفة ونحوه، وإنما الثابت للعاقد نقود سليمة وإذا أخذنا بالرواية الأخرى عن الإمام أحمد التي هي مذهب الإمام أبي حنيفة من أن النقدين لايتعينان بالتعيين لم ترد علينا هذه الإشكالات والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيــع الـديـن

إعـــــــداد

الدكتور /الصديق محمد الأمين الضرير

أستاذ في الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية القانون(*)

❖ حاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية، المعاملات المالية ١٤١٠هـ. وعضو في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجدة.


صفحة أبيض

ملخص البحث :

الدَّين مال حكمي يثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته، والدين أعم من القرض؛ فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً.

وقد وردت كلمة الدين وبعض أحكامه في القرآن في آية الدَّين الآية ٢٨٣ من سورة البقرة مرة واحدة ووردت أربع مرات في الآية ١١و١٢ من سورة النساء في أحكام الميراث، ووردت كلمة الدين لفظاً ومعنى في أحاديث كثيرة في مناسبات مختلفة، الذى يعنينا منها حديث السلف، وحديث بيع الكالىء وحديث السلف حديث صحيح، أما حديث بيع الكالىء فلم تسلم جميع طرقه من مقال، وصور بيع الدين عند الفقهاء كثيرة أهمها أربع هي:

١ - بيع الدين بالنقد لمن عليه الدين ٢- بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين

٣ - بيع الدين بالدين لمن عليه دين ٤- بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين

أما بيع الدين بالنقد لمن عليه الدين فهو جائز عند جمهور الفقهاء باستثناء دين السلم، وأما بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين، فقد منعه جمهور الفقهاء وجوزه المالكية بشروط ثمانية تباعد بينه وبين أي محظور شرعي.

واختلف الفقهاء في الاستبدال بالمُسّلَمِ فيه فمنعه الجمهور وجوزه المالكية بثلاثة شروط، ورجحت جوازه بشرطين، وحكى بعض الفقهاء الإجماع على منع بيع المُسّلَمِ فيه قبل قبضه، ولكن المالكية جوزوا بيعه قبل قبضه إذا لم يكن طعاماً، ورجحت رأي الجمهور فى منع بيع المُسّلَمِ فيه من غير بائعه.

وأما بيع الدين بالدين؛ فقد حكى كثير من الفقهاء الإجماع على منعه سواء بيع لمن عليه الدين، أو لغير من عليه الدين، ونازع ابن القيم في

الإجماع على منع بيع الدين بالدين، وبينت رأيه ورأي شيخه ابن تيمية، كما بينت رأيي في بيع الدين بصفة عامة وهو: جواز بيع الدين سواء بيع للمدين أم لغيره، بنقد أم بدين، مادام خالياً من الربا، ومن الضرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، أو عن بيع الإنسان مالايملك، وبنيت على هذا الرأي جواز بيع سندات القرض إذا خلت من الربا بأن بيعت بغير النقود، كما بنيت عليه عدم جواز خصم الكمبيالة.

وطالبت بدراسة وتحقيق ماذهب إليه الدكتور محمد علي القري من أن أكثر أصول موجودات البنك الإسلامي هي الديون.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذا بحث عن:

بيع الدين:

أكتبه استجابة لطلب من أمين المجمع الفقهي الإسلامي لتقديمه لمجلس المجمع في دورته السادسة عشرة ملتزما فيه - بقدر الإمكان - بالخطة المفصلة التي وضعتها الأمانة العامة والله أسال أن يوفقني إلى الصواب وأن يجنبني مواطن الزلل.

١- التعريف بالدين وأنواعه:

١-١ الدين في اللغة:

جاء في مختار الصحاح: الدين: واحد الديون و (دانه) أقرضه و (دان) هو أي استقرض،... فصار (دان) مشتركاً بين الإقراض والاستقراض و(تداينوا) تبايعوا بالدين و(استدان) استقرض، و(دانه) يدينه (ديناً) بالكسر أذلَّه واستعبده (فدان).

وجاء في المصباح المنير: الدين لغة: هو القرض وثمن المبيع؛ فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة.

يفهم من هذا؛ أن كلا من القرض وثمن المبيع المؤجل يسمى ديناً لغة، وأن الفعل دان يستعمل متعدياً بمعنى أقرض، ولازماً بمعنى استقرض.

ويلحظ؛ أن الفعل دان المتعدي يستعمل بمعنى أقرض، وبمعنى أذل واستعبد؛ وهذا يشير إلى مافي الدين من الذل والاستعباد للمدين.

١-٢ الدين في اصطلاح الفقهاء:

ذكر فقهاء الحنفية تعريفات مختلفة للدين منها:

١- تعريف الكاساني: الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه[١]

٢- تعريف الكمال: الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً من مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها[٢] من بضع امرأة؛ وهو المهر، أو استئجار عين.[٣]

٣- تعريف ابن عابدين: الدين ماوجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وماصار في ذمته ديناً باستقراضه، فهو أعم من القرض.[٤]

٤- تعريف مجلة الأحكام العدلية: الدين مايثبت في الذمة.[٥]

٥- تعريف قدري باشا: الدين ماوجب في ذمة المديون بعقد، أو استهلاك، أو ضمان غصب.[٦]

يلحظ؛ أن بعض هذه التعريفات عرفت الدين؛ بأنه مال واجب في الذمة كما في تعريف الكمال، وبعضها عرفه؛ بأنه مال حكمي في الذمة كما في الكاساني، وبعضها لم يصرح بأنه مال أو مال حكمي كما في تعريف ابن عابدين، والمجلة، وقدري باشا ولكن الأمثلة تدل على أنه مال.

ويلحظ - أيضاً -؛ أن تعريف الكاساني وتعريف المجلة لم يذكرا أسباب ثبوت الدين وذكرت سائر التعريفات الأسباب على اختلاف بينها في العدد.

---

(١) بدائع الصنائع ٥ /١٤٨ و ١٨٠

(٢) لاحظ الشيخ علي حسب الله على هذه العبارة أن المنفعة لا تعد مالاً عند الحنفية، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية ص٨٢

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٣١

(٤) رد المحتار ٤ / ٢٣٤ و ٢٣٧

(٥) مجلة الأحكام العدلية

(٦) مرشد الحيران المادة ١٦٨ وانظر اعتراض الدكتور السنهوري على حصر قدري باشا لمصادر الدين في هذه الثلاثة مصادر الحق ١ / ١٠و١١

١-٣ التعريف المختار

الدين مال حكمي يثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته[١]

وهذا التعريف هو الذي يتفق مع الموضوع المعروض للبحث - بيع الدين - لأن المقصود بحث الدين في المعاملات المالية، وليس المقصود بحث الدين بمعناه العام الذي يشمل الديون المالية وغير المالية ودين العبد ودين الله.

١-٤ أنواع الدين:

١-٤-١ - دين العبد - وهو كل دين له مطالب من العباد على أنه حق له كثمن مبيع وبدل قرض.

١-٤-٢ - دين الله - وهو كل دين ليس له من العباد مطالب على أنه حق له كزكاة المال ودين النذر، كمن نذر أن يحج.

١-٤-٣ - دين الصحة - وهو كل دين ثبت على المدين في صحته.

١-٤-٤ - دين المرض - وهو كل دين ثبت على المدين في مرض موته.

١-٤-٥ - دين صحيح - وهو الدين اللازم أي الذي لايسقط؛ إلا بالأداء أو الإبراء كثمن مبيع وبدل قرض.

١-٤-٦ - دين غير صحيح - وهو الدين غير اللازم الذي يسقط بالأداء أو الإبراء؛ أي بمسقطات أخرى كالديون التي لله عند من يسقطها بالموت.

١-٤-٧ - دين حال- وهو الذي يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه فورا.

١-٤-٨ - دين مؤجل - وهو مالايجب أداؤه قبل حلول أجله، ولاتصح المطالبة به؛ إلا عند حلول الأجل، والدين المؤجل قد يكون منجما على أقساط لكل قسط منها أجل معلوم؛ فيجب الوفاء بكل قسط في موعده[٢]

---

(١) انظر الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية للأستاذ علي حسب الله ٨٣

(٢) انظر الولاية على المال والتعامل بالدين ١٢١ –١٣٥

٢- الفرق بين الدين والقرض:

يتبين من تعريف الدين وأنواعه؛ أنه أعم من القرض؛ فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً؛ وقد صرح بهذا ابن عابدين في تعريفه السابق.

٣- الدين في الكتاب والسنة:

٣-١- الدين في الكتاب:

وردت كلمة الدين في القرآن في آية الدين الآية:٢٨٣ في سورة البقرة مرة واحدة ووردت أربع مرات في آيات المواريث الآية ١١و١٢ من سورة النساء.

٣-١-١- آية الدين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ......﴾ [**البقرة**: ٢٨٢].

هذه أطول آية في القرآن، قال عنها ابن العربي:

«هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملة من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار، مع استيفاء الغرض دون الإكثار، في اثنتين وخمسين مسألة.[(١)]

ونقل القرطبي عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين، وعن ابن خويز منداد أنه قال: إنها تضمنت ثلاثين حكما وأورد هو في تفسيرها اثنتين وخمسين مسألة أيضا.[(٢)]

والذى يعنينا من هذه المسائل ماقاله المفسرون في «تداينتم» وفي «بدين».

---

(١) أحكام القرآن ١ / ٢٤٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٧

وقال الطبري:

«إذا تداينتم» يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم.[١]

وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الآية في السلم خاصة.[٢]

وقال أبو جعفر: فإن قال قائل: ماوجه قوله بدين وقد دل بقوله: «إذا تداينتم» عليه، وهل تكون مداينة بغير دين فاحتيج إلى أن يقال: «بدين»؟

قيل: إن العرب لما كان مقولاً عندها: «تداينا» بمعنى «تجازينا»، وبمعنى «تعاطينا الأخذ والإعطاء بدين» أبان الله بقوله «بدين» المعنى الذي قصد تعريف من سمع قوله «تداينتم» حكمه، وأعلمهم أنه حكم الدين دون حكم المجازاة.

وقد زعم بعضهم؛ أن ذلك تأكيد كقوله: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» ولا معنى لما قال من ذلك في هذا الموضع[٣].

وقال الجصاص:

فإن قيل: ماوجه قوله تعالى «بدين» والتداين لايكون إلا بالدين؟ قيل له: لأن قوله تعالى «تداينتم» لفظ مشترك يحتمل أن يكون من الدين الذي هو الجزاء كقوله تعالى «مالك يوم الدين» يعني يوم الجزاء فيكون بمعنى تجازيتم فأزال الاشتراك بقوله تعالى «بدين»، وقصره على المعاملة بالدين، وجائز أن يكون على جهة التأكيد وتمكين المعنى في النفس، وقوله تعالى: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾ ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال، ولا دلالة فيه على جواز التأجيل في سائر الديون؛ لأن الآية ليس فيها بيان جواز

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ٦ / ٤٣

(٢) المصدر السابق ٤٣–٤٥

(٣) المصدر السابق ٤٦

التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد، إذا كان ديناً مؤجلاً، ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه.

وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية؛ إذ لم تفرق بين القرض وسائر عقود المداينات، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم، وليس ذلك عندنا كما ذكر، لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على مالم يثبت من الديون ولا من الآجال، فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه، فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله، ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى: ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ قد اقتضى عقد المداينة وليس القرض بعقد مداينة؛ إذ لايصير ديناً بالعقد دون القبض فوجب أن يكون القرض خارجا منه.

وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين لا فيهما جميعا؛ لأنه تعالى قال: ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ ولم يقل بدينين؛ فإنما أثبت الأجل في أحد البدلين؛ فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعا وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدين بالدين.

ولايمتنع أن يكون السلم مراداً بالآية: لأن التأجيل في أحد البدلين وهو السلم (هكذا ولعلها المسلم فيه) وقد أمر الله بالإشهاد على عقد مداينة موجب لدين مؤجل وقد روى قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب االله؛ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾، فأخبر ابن عباس أن السلم المؤجل مما انطوى تحت عموم الآية.

وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية سواء كان من إبدال المنافع أو الأعيان نحو الأجرة المؤجلة في عقود الإجارات والمهر، إذا كان مؤجلا، وكذلك الخلع والصلح من دم العمد، والكتابة المؤجلة؛ لأن هذه ديون

مؤجلة ثابتة بعقد مداينة، فكل عقد انتظمته الآية فهو العقد الذي ثبت به دين مؤجل، ولم تفرق بين أن يكون ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان؛ فوجب أن يكون جميع المندوب إليه من الكتاب والإشهاد مراداً بها هذه العقود كلها[1].

وقال الزمخشري:

(إذا تداينتم) إذا داين بعضكم بعضاً، يقال: داينت الرجل: عاملته (بدين) أو آخذاً كما تقول: بايعته إذا بعته أو باعك قال رؤبة:

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضاً وأدت بعضا

والمعنى إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، فإن قلت هلا قيل: «إذا تداينتم إلى أجل مسمى» وأي حاجة إلى ذكر الدين كما قال: «داينت أروى» ولم يقل بدين، قلت ذكر ليرجع الضمير إليه في قوله (فاكتبوه)؛ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين؛ فلم يكن النظم بذلك الحسن، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال[2].

وقال ابن العربي:

المسألة الأولى في حقيقة الدين:

هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ماكان حاضرا، والدين ماكان غائباً، قال الشاعر:

وعدتنا بدرهمينا طلاء وشواء معجلاً غير دين[3]

---

(١) أحكام القرآن ١ /٥٧٣ /٥٧٥

(٢) الكشاف ١ /٣٢٤-٣٢٥

(٣) أحكام القرآن ١ /٢٤٧.

وقال القرطبي:

المسألة الأولى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾؛

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت فى السلم خاصة، معناه؛ أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً، وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل فى القرض على ما قال مالك؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود فى المداينات، وخالف فى ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل فى سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل فى الدين وامتناعه.

المسألة الثانية قوله تعالى: (بدين) تأكيد مثل قوله: ﴿ **وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ** ﴾ و﴿ **فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة، إلى آخر العبارة التى نقلتها عن ابن العربي[1]

وقال الشيخ محمد عبده فى تفسير الآية:

«تداينتم» داين بعضكم بعضاً، وهو يأتي بمعنى تعاملتم بالدين، وبمعنى تجازيتم، ولما قال «بدين» تعين المعنى بالنص القطعي، والمراد بالدين المال الذي يكون في الذمة لا المصدر وقد حمل المداينة بعضهم على السلف «السلم» وروي عن ابن عباس، وبعضهم على القرض وضعفه الرازي: بأن القرض لايمكن أن يشترط فيه الأجل، وقوله هذا هو الضعيف وقال الجمهور: إن الدين عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى أجل وهو الصواب[2]

يستفاد من هذه التفاسير الآتي:

(أ) أن (تداينتم) معناها هنا: تعاملتم بالدين، وأن «تداينا» تأتي في اللغة بهذا المعنى، وبمعنى آخر هو تجازينا.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٧ .

(٢) تفسير القرآن الحكيم ٣ / ١١٩ / ١٢٠ مطبعة المنار بمصر ١٣٢٤

(ب) أن كلمة (بدين) جاءت لإزالة الاشتراك الذي في لفظ (تداينتم)، وقال بعض المفسرين: إن كلمة (بدين) تأكيد ولم يرتضه الطبري.

وانفرد الزمخشري بتعليل لم أجده عند غيره؛ وهو أن كلمة (دين) مع أنها مفهومة من تداينتم إنما جاءت لتحسين الكلام وذلك لأن كلمة (بدين) لو لم تذكر لوجب أن يقال: «فاكتبوا الدين» فلم يكن النظم بذلك الحسن والبيان في تنويع الدين إلى مؤجل وحال.

والأولى عندي أن يقال: إن (بدين) ذكرت من أجل كل هذه المعاني.

(ج) أن السلم داخل في الآية باتفاق المفسرين؛ بل إن ابن عباس قال إنها نزلت في السلم خاصة، وفسر القرطبي قول ابن عباس هذا بأن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية.

(د) أن القرض داخل في الآية عند جمهور المفسرين، وقال الجصاص: لايدخل القرض في الآية لأن القرض ليس عقد مداينة لأنه يصير دينا بالعقد دون القبض.

والصواب قول الجمهور؛ لأن الدين عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى أجل كما يقول الشيخ محمد عبده.

(هـ) أن بعض علماء المالكية استدلوا بالآية على جواز التأجيل؛ لأن الآية لم تفرق بين القرض وسائر العقود في المداينات وخالفهم الشافعية، ذكر هذا القرطبي وذكر رد الشافعية على المالكية ولم يعقب عليه.

وذكر الجصاص رأي المالكية - أيضا - واعترض عليه.

والواقع أن الخلاف بين المالكية وغيرهم بالنسبة للأجل في القرض هو في لزومه وعدمه، وليس في جواز التأجيل وعدم جوازه.

(و) أن الجصاص انفرد بالاستدلال بالآية على منع الدين بالدين لأن الله قال: ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى**﴾ ولم يقل بدينين.

وهذا استدلال ضعيف وسيأتي بيان هذه المسألة فى بيع الدين بالدين.

(ز) أن ابن العربي عرف الدين بأنه كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر فى الذمة نسيئة.

ووافقه على هذا التعريف القرطبي ولم يتعرض باقي المفسرين إلى التعريف.

٣-١-٢ آيات المواريث:

وردت كلمة الدين أربع مرات في الآيتين ١١و١٢ من سورة النساء

من بعد وصية يوصى بها أو دين - الآية١١

من بعد وصية يوصين بها أو دين - الآية١١

من بعد وصية توصون بها أو دين - الآية١٢

من بعد وصية يوصي بها أو دين - الآية١٢

لم أجد فى التفاسير التي اطلعت عليها كلاماً عن كلمة «دين» الواردة فى هذه الآيات غير كلامهم عن ذكر الوصية قبل الدين مع أن الدين مقدم على الوصية فى الواقع.

وهذا ومما ينبغى التنبيه إليه ؛ وهوأن الخلاف الوارد فى آية الدين بالنسبة لدخول القرض فى كلمة «الدين» وعدم دخوله لا يرد هنا؛ لأن القرض يدخل قطعاً فى كلمة «دين» الواردة فى هاتين الآيتين، وإن كنت لم أجد من نبه إلى هذا، والله أعلم.

٣-٢- الدين فى السنة:

وردت كلمة «الدين» لفظاً ومعنى في أحاديث كثيرة فى مناسبات مختلفة والذي يعنينا منها حديثان: حديث السلف، وحديث بيع الكالئ بالكالئ.

٣-٢-١ حديث السلف:

عن ابن عباس قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف فى تمر، فليسلف في

كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم[1].

قال أهل اللغة: يقال: السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف، وسمي سلما لتسليم رأس المال فى المجلس، وسمي سلفا لتقديم رأس المال[2].

والسلم عند جمهور الفقهاء هو: بيع آجل بعاجل، الآجل هو المبيع، والعاجل الثمن، وعند الشافعية : عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا[3]، واختلاف التعريفين سببه الاختلاف بين الشافعية والجمهور فى جواز السلم الحال وعدم جوازه.

وقد أجمع المسلمون على جواز السلم؛[4] إلا ماحكي عن ابن المسيب، أنه لايجيزه متمسكا بحديث النهي عن بيع ماليس عند الإنسان[5].

وقد رأينا في تفسير آية الدين؛ أن ابن عباس راوي هذا الحديث يقول إن الآية نزلت فى السلم، ورأينا إجماع المفسرين على أن السلم يدخل فى الدين الوارد فى الآية.

والدين فى السلم هو المبيع، على عكس الدين فى البيع الآجل فإن الدين فيه هو الثمن.

ويشترط جميع العلماء قبض رأس مال السلم (الثمن) قبل موعد أجل تسليم المسلم فيه (المبيع)، ويشترط الجمهور قبضه فى مجلس العقد، وجوز المالكية تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام، ولو كان ذلك مشروطا فى العقد، مالم يكن أجل السلم قريبا كيومين، أما إذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام؛ فإن كان مشروطاً فى العقد؛ فلا يصح، وإن كان غير مشروط فلمالك قولان في المدونة: قول بفساد العقد، وقول بعدم الفساد، سواء كثر التأخير جدا، بأن

---

(١) رواه الجماعة: منتقى الأخبار ٥ /٣٤٣ واللفظ لمسلم – صحيح مسلم بشرح النووي ٦ /٤٦ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٦ /٤٧ .

(٣) المصدر السابق وتنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين٤ / ٢٨١ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٦ /٤٦ .

(٥) البحر الزخار ٣ /٣٩٧، ونيل الأوطار ٥ /٣٤٣ .

حل أجل السلم، أو لم يكثر جدا، والمعتمد القول بالفساد[١].

وحجة الجمهور في اشتراط قبض رأس مال السلم في العقد أن تأخير التسليم يصير العقد كبيع الكالئ، وذلك لأن المُسْلَم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس كان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ[٢].

ويقول الغزالي: إن الغرض من هذا الشرط جبر الغرر في الجانب الآخر «ويريد من ذلك كما يقول الرافعي» إن الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل لئلا يعظم الغرر في الطرفين[٣].

وهذا القول متمش مع الرأي القائل: أن السلم عقد غرر جُوِّزَ للحاجة ويبدو لي أن هذا الشرط ليس الغرض منه تخفيف الغرر؛ لأنه لا غرر في مجرد التأجيل وإنما هو شرط يتفق مع طبيعة عقد السلم والغرض الذي شرع من أجله وهو احتياج المسلم إليه إلى المال قبل حصوله على المسلم فيه[٤].

٣-٢-٢ حديث بيع الكالئ بالكالئ[٥]

ورد في بيع الدين حديثان:

الأول: عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

والثاني: عن رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع كالئ بكالئ - دين بدين.

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩٥و١٩٦ .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٩:٢٠٩ والبحر الزخار ٣:٣٩٨ وبداية المجتهد ٢/٢٢٢ وانظر الكلام عن بيع الكالئ بالكالئ

(٣) الوجيز وشرحه فتح العزيز مع المجموع ٧-٢٠٩-٢٠

(٤) انظر كتاب الغرر وأثره في العقود ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٦١

(٥) الكالئ مهموز ويجوز تخفيفه يقال: كلأ الدين يكلأ، إذا تأخر فهو كالئ: المصباح المنير ومختار الصحاح.

حديث ابن عمر رواه الدار قطني وقد تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدار قطني وابن عدي وقال فيه أحمد: لاتحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أحمد أيضا: ليس فى هذا حديث يصح، وقال الشافعى عن هذا الحديث: أهل الحديث يوهنونه،[1] وصحح هذا الحديث الحاكم على شرط مسلم وهذا وهم منه؛ سببه أنه ظن الحديث من رواية موسى بن عقبة والصواب؛ أنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي[2]

وحديث رافع بن خديج أخرجه الطبراني، وفيه موسى الذي تقدم الكلام عنه في حديث ابن عمر[3] وذكر الأستاذ سامي السويلم حديثا ثالثا هو:

٣-٢-٣ حديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وقال: رواه عبدالرزاق فى المصنف (٨/٩٠) أخبرنا الأسلمي، قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الكالئ، وهو بيع بالدين، وعن بيع المجر وهو بيع مافي بطون الإبل وعن الشغار.

وذكر الأستاذ سامي أسماء من ضعفوا إبراهيم هذا، وأسماء من وثقوه وأقوالهم فيه، ثم قال: وأيا ما كان الأمر فإن رواية إبراهيم للحديث تنفي ما نقل من تفرد موسى بن عبيدة بالحديث[4]

هذا ومع تضعيف العلماء لهذه الأحاديث، فإن بعضهم قد حكى الإجماع على منع بيع الدين بالدين (وهو تفسير الكالئ بالكالئ)، فممن حكى الإجماع الإمام أحمد، وابن المنذر : قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٤و٢٥٥ وجواهر الأخبار بأسفل البحر الزخار ٣/ ٣٣٥ والمغني ٤/ ٦٤ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٤ وتعليق محمد حامد الفقي على المنتقى ٣٢٠-٣٢٢ والزرقاني على الموطا ٣/ ١٩٢ .

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٤

(٤) عقد الكالئ بالكالئ ١٩-١٧ مطبوع على الآلة الكاتبة - مركز البحوث - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

على أن بيع الدين بالدين لايجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع[1].

وقال الشوكاني: قال أحمد ليس في هذا (يشير إلى حديث بيع الكالئ بالكالئ) حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين[2].

وممن حكى الإجماع ابن رشد قال: فأما النسيئة من الطرفين؛ فلا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة، ولأنه الدين بالدين المنهي عنه[3].

وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ قال عنه ابن عرفة: تلقي الأئمة لهذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في: لا وصية لوارث[4].

مايستفاد من الحديث:

يستفاد من الحديث على أنه مقبول:

١- أن بيع الدين بالدين حرام لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه؛ لأن صيغة النهي تقتضي التحريم على القول المختار عند الأصوليين، ولا تستعمل في غيره إلا مجازاً[5].

٢- أن بيع الدين بالدين فاسد على رأي جماهير العلماء من أن النهي عن عقد يقتضي فساده؛ فلا يترتب عليه أي أثر[6].

وبقي حكم ثالث هو: هل النهي عن بيع الدين بالدين، والإجماع الذي نقل عن منع بيع الدين بالدين يعم جميع صور بيع الدين بالدين، أم يقتصر على بعضها ؟

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤ / ١٧٢ .

(٢) نيل الأوطار ٥ /١٦٦ - عبارة «إجماع» «وإجماع الناس» المنسوبة إلى الامام أحمد لاتتفق مع ما هو معروف من رأيه فى دعوى الإجماع.

(٣) بداية المجتهد ٢ /١٢٥ .

(٤) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٤ /٣٦٧ ، وانظر بحث الأستاذ سامي عن «عقد الكالئ بالكالئ» فقد أطال الحديث فى هذه المسألة ١٦ / ٣٠ .

(٥) أصول الفقه للأستاذ الخضري ٢٤٠ .

(٦) المستصفى ٢ /٢٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ /٢٧٥ ،أصول الفقه للأستاذ الخضري ٢٤٢ .

يستحسن إرجاء هذا الحكم إلى أن نتعرف على آراء الفقهاء في بيع الدين بالدين، ولكني أريد أن أذكر هنا مسألة تتعلق بهذا الموضوع اختلف فيها الأصوليون هي قول الصحابي: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا، كما في هذا الحديث: هل يعم كل بيع دين بدين؟

الذي عليه أكثر الأصوليين؛ أنه لا عموم له، لأنه حكاية الراوي، والحجة في المحكي لا في قول الحاكي ولفظه، ولعل هذا الراوي رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن فعل خاص لا عموم له، فيه بيع دين بدين فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة، وليست عامة، ويحتمل أنه سمع صيغة عامة، وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم بالتوهم.

ويرى بعض الأصوليين؛ أن مثل هذه الصيغة تدل على العموم، لأن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا شك في عمومها، لئلا يوقع الناس في ورطة الالتباس، واتباع مالايجوز اتباعه، وحتى لو قدرنا أن الصحابي لم يكن قاطعا بأن ماسمعه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدل على العموم، فإنه لا يمكن أن ينقله إلينا بصيغة العموم إلا وقد ظهر له العموم، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهرا، فكان صدقه فيما نقله غالبا على الظن، ومهما ظن صدق الرواي فيما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب اتباعه[1].

٤- صور بيع الدين وحكم كل صورة

قد يكون لشخص دين على آخر فيرغب صاحب الدين؛ أن يبيع دينه إلى من عليه الدين، أو إلى شخص غيره، وفي كل من الحالتين قد يبيعه بنقد، وقد يبيعه بدين (نسيئة)، وعلى هذا تكون صور بيع الدين أربعاً:

١- بيع الدين لمن عليه الدين بالنقد.

٢- بيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٣٧٢، والمستصفى ٢ / ٦٦ .

٣- بيع الدين لمن عليه الدين بالدين.

٤- بيع الدين لغير من عليه الدين بالدين.

هذه هي الصور الرئيسة لبيع الدين، وهناك صور أخرى فرعية لبعض هذه الصور الرئيسة سأشير إليها في أثناء الحديث[١] وفيما يلي آراء الفقهاء في حكم كل صورة من هذه الصور:

٤-١ الصورة الأولى: حكم بيع الدين لمن عليه الدين بالنقد:

مثاله أن يكون لشخص على آخر مائة أردب من القمح من قرض مثلاً فيبيعها له بألف دينار نقداً (حالة)، أو يبيع شخص لآخر مائة أردب من القمح بألف دينار إلى أجل، ثم يشتري منه سلعة بالألف التي عليه.

هذا البيع جائز **عند الحنفية**، لأن المانع من بيع الدين؛ هو الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، والتسليم في هذه الصورة لاحاجة إليه، لأن ما في ذمة المدين - المشتري - مسلم إليه.

يقول الكاساني: أما بيع الدين ممن عليه الدين فيجوز، لأن المانع هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هنا، لأن ما في ذمة المدين مسلم إليه [٢].

وجاء في تنوير الأبصار والشرح والحاشية ماخلاصته.

يجوز التصرف في كل دين قبل قبضه كمهر، وأجرة، وضمان متلف، وبدل خلع، وعتق بمال، وقرض بشرط أن يكون تمليكاً ممن عليه بعوض، أو بدونه.

ويستثنى من هذا العموم السلم؛ فلا يجوز لرب السلم التصرف في

---

(١) جاء في خطة الأمانة العامة: أن صور بيع الدين ثمان متبعة في ذلك تقسيم الدكتور نزيه كمال حماد، الذي قسم الدين إلى دين حال ومؤجل، وثمنه إلى حال ومؤجل أيضاً في بيعه لكل من المدين وغير المدين، والواقع أن صور بيع الدين التفصيلية كثيرة، وقد قسم آية الله محمد علي التسخيري تعامل الدين بالدين وحده إلى ستة عشر قسماً (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة عن التعامل بالديون عند الإمامية) وقد رأيت من الأوفق أن أقتصر على الصور الأربع الرئيسية، لأنها أيسر لفهم الحكم وأبعد عن التكرار، وسأشير إلى الصور الفرعية حيث يترتب عليها اختلاف في الحكم.

(٢) البدائع ٥/١٤٨، ١٨٠.

المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية **ولو ممن عليه**، لأنه بيع منقول، والتصرف في المنقول قبل قبضه لايجوز[1].

ويجوز عند **المالكية** أيضا بيع الدين بالنقد لمن عليه الدين، ويجوز عندهم قضاء المسلم فيه بغير جنسه بشروط سنذكرها فيما بعد[2].

ويقرر الشيرازي: **مذهب الشافعية** على النحو التالي:

الدين إن كان الملك عليه مستقرا كغرامة المتلف، وبدل القرض، جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه عليه مستقر، أما إن كان الدين غير مستقر. فإن كان مسلما فيه لم يجز بيعه لما روي أن ابن عباس - رضي الله عنه - سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق، فلم يجد تلك الحلل فقال: آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجل[3] فكرهه ابن عباس، وقال: خذ برأس المال علفا أو غنما، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر، لأنه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه.

وإن كان ثمنا في بيع ففيه قولان: قول بالجواز لما رواه ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع[4] بالدنانير فآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابأس مالم تتفرقا وبينكما شيء[5].

ولأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك، فصار كالبيع بعد القبض.

---

(١) رد المحتار ٤ / ٢٢٩-٢٣٠، ٢٨٩، ٢٢٤ .

(٢) انظر ص ١٠٩ .

(٣) الجل بكسر الجيم الغليظة.

(٤) قال النووي: هو بالباء الموحدة، وإنما قيدته؛ لأني رأيت من يصحفه، المجموع ٩ / ٢٧٣ وقال ابن تيمية: النقيع بالنون هو سوق المدينة، والبقيع بالباء هو مقبرتها – الفتاوى ٢٩ / ٥١٠ .

(٥) ذكر ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى وفيه زيادة «أن تأخذ بسعر يومها» بعد «لاباس» وقال رواه الخمسة، وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر، والأكثرون على وقفه، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً؛ إلا من حديث سماك بن حرب، وقال البيهقي: تفرد برفعه سماك بن حرب، وصحح الحاكم هذا الحديث: نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ والترمذي ٥ / ٢١، ومسند الامام أحمد الحديث ٦٢٣٩ .

والقول الآخر بالمنع رواه المزني في جامعه الكبير، لأن ملكه غير مستقر عليه، لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع، أو الرد بالعيب[1].

فالشافعية يفرقون بين الدين الذي يكون ملك الدائن عليه مستقراً، والدين الذي يكون ملك الدائن عليه غير مستقر، مثال الدين المستقر: غرامة المتلف، وبدل القرض، ومثال الدين غير المستقر: المسلم فيه، والثمن في البيع.

فالدين المستقر يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه، أما الدين غير المستقر، فإن كان مسلماً فيه لم يجز بيعه لمن عليه قبل قبضه لخبر ابن عباس، ولأنه ربما تعذر المسلم فيه فانفسخ العقد.

وإن كان ثمناً في بيع ففيه قولان في المذهب الشافعي، قول بالجواز لحديث ابن عمر، وقول بالمنع، لأن الملك عليه غير مستقر، والقول بالجواز أولى عندي لوضوح دليله وقوته.

وفى مذهب **الحنابلة** روايتان: رواية بالجواز، وهو الصحيح في المذهب، ورواية بالمنع، قال ابن قدامة:

إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه، لأنه غير قادر على تسليمه، ويجوز بيعه ممن هو فى ذمته في الصحيح من المذهب لحديث ابن عمر كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدراهم فنأخذ مكانها الدنانير[2]، وهذا مذهب الشافعي[3].

وروي أنه لا يصح كما لا يصح في السلم، والأول أولى[4].

---

(٢) المهذب ١/ ٢٦٢، ٢٦٣ .

(٢) انظر هذا الحديث في ص ٩٧ .

(٣) انظر مذهب الشافعي في ص ١٠٥ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٤/ ٢٢٥ .

٤-٢ الصورة الثانية - حكم بيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد:

مثال هذا البيع؛ أن يقول شخص لآخر بعت لك الدين الذي لي فى ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي لي فى ذمة فلان، أي أن يضيف البيع والشراء إلى الدين، أما إذا لم يضف العقد إلى الدين بأن قال اشتريت منك هذا الشيء بكذا، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي له عليه، فإن هذه حوالة جائزة[١].

هذه الصورة من بيع الدين منعها الحنفية لعدم قدرة البائع على تسليم المبيع:

يقول **الكاساني:**

بيع الدين من غير من عليه الدين باطل، لأن الدين؛ إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل غير مقدور التسليم فى حق البائع، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد، ويكون البيع فاسداً لو شرط التسليم على المديون، لأن شرط التسليم على غير البائع شرط فاسد، فيفسد به البيع[٢].

ومنعها **الحنابلة** أيضاً لعدم القدرة على التسليم.

يقول ابن قدامة: إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض لم يجز بيعه من غيره قبل قبضه، لأنه غير قادر على تسليمه[٣].

ولكن ابن تيمية يقول «إنه يجوز فى إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد فى أجوبة كثيرة من

---

(١) البدائع ٥/١٤٨، ١٨٠ .
(٢) المصدر السابق، وانظر المبسوط ١٤/٢٢ .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤/٢٢٥ .

أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد»[1].

وجوز **المالكية** بيع الدين بالنقد[2] لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين أي محظور شرعي، والشروط هي:

١- أن يكون المدين حياً.

٢- أن يكون المدين حاضراً في البلد؛ ليعلم حاله من فقر أو غنى، لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين بفقر أو غنى، والمبيع لايصح أن يكون مجهولاً.

٣- أن يكون المدين مقراً بالدين، لأنه إن لم يقر يكون من بيع ما فيه خصومة.

فإن كان المدين ميتاً، أو غائباً عن البلد، أو حاضراً فى البلد، ولكنه لم يقر بالدين؛ فلا يجوز بيع دينه ولو ثبت بالبينة[3] حسماً للمنازعات، جاء في الموطأ:

قال مالك: لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب أو حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غرر، لايدرى أيتم أم لا يتم[4].

٤- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام، وذلك ليمكن تخليص الدين منه إذا امتنع.

٥- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وألا يقصد المشتري إعنات المدين.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٠٦ .

(٢) المراد بالنقد النقد حقيقة أو حكماً، كبيعه بمعين يتأخر قبضه، أو منافع معين – الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٩٨ .

(٣) روى داود بن سعيد عن مالك: إذا ثبت الدين ببينة، وعلم؛ أن الذي عليه الحق حي، فلا بأس بذلك، المنتقى ٥/ ٧٦ .

(٤) الموطأ بهامش المنتقى ٥/ ٧٦ .

٦- ألا يكون ذهبا بفضة، ولا فضة بذهب، لما فيه من الصرف المؤخر.

٧- أن يباع الدين بغير جنسه، أو بجنسه واتحدا قدرا وصفة.

٨- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فإن كان مما لا يجوز بيعه قبل قبضه لم يصح، والذي لا يجوز بيعه قبل قبضه هو الطعام وحده عند المالكية(٢).

واختلف **فقهاء الشافعية** في تقرير مذهبهم في هذه المسالة، وتبع اختلافهم هذا اختلاف الفقهاء المعاصرين في بيان مذهب الشافعية، ولهذا سأذكر فيما يلي أقوال خمسة من فقهاء الشافعية لكي نتبين منها حقيقة المذهب:

١- يقول **الشيرازي:**

الدين إن كان الملك عليه مستقرا كغرامة المتلف، وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، أما بيعه من غير من عليه الدين ففيه وجهان: أحدهما يجوز، لأن ماجاز بيعه ممن عليه جاز من غيره كالوديعة، والثاني: لايجوز لعدم القدرة على التسليم، لأن المدين ربما منع الدين، أو جحده، وذلك غرر لا حاجة إليه، والأول أظهر، لأن الظاهر القدرة على التسليم من غير منع ولا جحود.

أما إن كان الدين غير مستقر فإن كان مسلما فيه لم يجز بيعه، لأن الملك فى المسلم فيه غير مستقر، لأنه تعذر فانفسخ البيع فيه، فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض، وإن كان ثمنا في بيع ففيه قولان: قول بالجواز، لأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك، فصار كالمبيع بعد القبض(٢).

٢- ويقول النووي نقلا عن **الرافعي**:

فأما بيع الدين لغير من هو عليه كمن له على رجل مئة فاشترى من آخر

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٥ والزرقاني على خليل ٥/ ٨٣ والشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي ٣/ ٩٨-١٠٠ .

(٢) المهذب ١/ ٢٦٢ .

عبدا بتلك المئة، ففي صحته قولان مشهوران: أحدهما لا يصح لعدم القدرة على التسليم، والثاني يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض فى المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد[1].

٣- ويقول **النووي**:

وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو[2].

٤- ويقول **الرملي** شارحا قول النووي:

(وبيع الدين) غير المسلم فيه بعين (لغير من) هو (عليه باطل في الأظهر بأن يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو)؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا ما في المحرر والشرحين، والمجموع هنا، وجزم به الرافعي.

والثاني: يصح، وصححه في زوائد الروضة، ونقل؛ أن المصنف أفتى به، وهو الموافق لكلام الرافعي فى آخر الخلع، واختاره السبكي، وحكى عن النص، وهو المعتمد، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى- لاستقراره كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال السابق، ومحله إن كان الدين حالا مستقرا، والمدين مقرا مليا، أو عليه بينة، وإلا لم يصح، لتحقق العجز - حينئذ - ويشترط قبض العوضين في المجلس كما صرح به في أصل الروضة كالبغوي، وهو المعتمد، وإن قال في المطلب: مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، والقول بحمل الأول على الربوي، والثاني على غيره صحيح[3] لعدم تأتيه مع تمثيلها؛ بأن يشترى عبد زيد بمئة له على عمرو[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٥ .

(٢) المنهاج مع نهاية المحتاج ٤/ ٨٩ .

(٣) لعلها: غير صحيح.

(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٨٩، ٩٠ .

٥- ويقول **الشرقاوي**:

إن بيع الدين لغير من هو عليه بغير دين ثابت قبل، بأن كان بعين، أو بدين منشأ، كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمئة لابد فيه من القبض[1] في المجلس مطلقا، وإن بيعه لمن هو عليه بغير دين ثابت قبل، بأن كان بعين أو بدين منشأ فيه تفصيل: إن كان ذلك في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض فى المجلس، وإلا اشترط التعيين فقط، وهذا هو المعتمد خلافا لما في المنهج وشرحه.

والحاصل أنه يصح بيع الدين بغير دين سابق أعم من أن يبيعه بعين، أو دين منشأ، سواء باعه لمن هو عليه المسمى ذلك بالاستبدال، أم لغيره، كأن باع لعمرو مئة له على زيد بعين مئة، أو بمئة منشأة، ولكن يشترط فى بيع الدين لغير من هو عليه القبض مطلقاً، سواء كانا ربويين أم لا، اتفقا فى علة الربا أم لا، وفى بيعه لمن هو عليه، وهو الاستبدال التفصيل المتقدم[2].

تلخيص هذه الآراء:

اختلفت هذه النقول عن خمسة من فقهاء الشافعية فى حكم بيع الدين لغير من هو عليه بغير دين ثابت من قبل[3] أي بعين أو بدين منشأ، مثال ذلك: له على رجل مئة فاشترى من آخر عبدا بتلك المئة (الرافعي) أو اشترى عبد زيد بمئة له على عمرو (النووي) أو باع لعمرو مئة له على زيد بعين مئة أو بمئة منشأة (الشرقاوي):

١- فرق **الشيرازي** بين الدين الذي يكون الملك عليه مستقراً، والدين الذي يكون الملك عليه غير مستقر: فالأول فيه وجهان: أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز، وقال: إن الأول أظهر.

---

(١) قال المقرر السيد مصطفى الذهبي: أي لكل من العوضين كما يعلم من حواشي المنهج.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ١٨ .

(٣) أما بيع الدين لغير من هو عليه بدين ثابت من قبل، فهو باطل باتفاق.

وأما الثاني وهو الدين الذي يكون الملك عليه مستقراً، فقد فرق فيه الشيرازي بين دين السلم (المسلم فيه) وثمن المبيع، فإن كان الدين مسلماً فيه لم يجز بيعه، وإن كان ثمناً فى بيع ففيه قولان: قول بالجواز، وقول بالمنع.

٢- وقال **الرافعي:**

فى صحة هذا البيع قولان مشهوران: أحدهما لا يصح لعدم القدرة على التسليم، والثاني يصح بشرط قبض العوضين فى المجلس.

٣- وقال **النووي:**

بيع الدين لغير من عليه باطل فى الأظهر.

٤- وقال الرملي:

بيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه صحيح بشرط؛ أن يكون الدين حالا مستقرا، والمدين مقرا مليا، أو عليه بينة، وأن يُقبَض العوضان في المجلس.

وقال **الشرقاوي:**

يصح، ولكن بشرط القبض مطلقا، سواء أكان البدلان ربويين أم لا، أتفقا فى علة الربا أم لا، وقال إن هذا هو تحرير المسألة.

أحكام خاصة ببيع دين السلم (المسلم فيه)

رأينا فيما سبق أن جمهور الفقهاء يجوزون بيع الدين لمن عليه الدين بالنقد، ويستثنون دين السلم (المسلم فيه)[١]، وبيع المسلم فيه من المسلم إليه بالنقد هو المعروف بالاستبدال.

وأن جمهور الفقهاء يمنعون بيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد، سواء أكان دين سلم أم غيره، وأن المالكية يجوزون بيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد بالشروط التى ذكرناها[٢] ولم يستثنوا دين السلم، وبيع دين السلم هو

---

(١) انظر ص ٩٦.

(٢) انظر ص١٠٠-١٠١.

المعروف «ببيع المسلم فيه قبل قبضه».

وسأفصل القول فى كل من هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: الاستبدال بالمسلم فيه:

لا يجوز عند **الحنفية، والشافعية، والحنابلة**؛ أن يأخذ المسلم غير ما أسلم فيه بدلا عنه قبل قبضه:

يقول **السمرقندي:**

وأما الاستبدال بالمسلم فيه؛ فلا يجوز قبل القبض، كالاستبدال بالمبيع المعين، لأن المسلم فيه مبيع، وإن كان دينا، فيكون بيع المبيع المنقول قبل القبض، وإنه لايجوز، بخلاف سائر الديون[١].

ويقول **النووي والرملي**:

لايصح أن يستبدل عن المسلم فيه؛ غير جنسه كبر فى شعير، ونوعه، كتركي فى هندي، وتمر فى رطب، وذلك لأنه بيع للمبيع قبل قبضه، وقيل يجوز في نوعه، لأن الجنس يجمعهما، فكان كما لو اتحد النوع، واختلفت الصفة[٢].

ويقول **ابن قدامة**:

وأما بيع المسلم فيه من بائعه؛ فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه، فهذا حرام، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، وسواء أكان العوض مثل المسلم فيه في القيمة، أم أقل، أو أكثر، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه[٣]، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع، فلم يجز كبيعه من غيره، فأما إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيراً منه، أو دونه في الصفات جاز، لأن ذلك ليس ببيع،

---

(١) تحفة الفقهاء ٢ / ٢٠ .

(٢) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٤ / ٢٠٩ ,٢١٠ .

(٣) في إسناد هذا الحديث عطية بن سعد العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه – نيل الأوطار ٥ / ٢٤١ .

إنما هو قضاء للحق مع تفضل أحدهما[1].

ويجوز عند المالكية قضاء المسلم فيه بغير جنسه، سواء أكان القضاء قبل الأجل أم بعده بثلاثة شروط:

١- أن يعجل البدل المدفوع، لئلا يكون من فسخ الدين في الدين[2].

٢- ألا يكون المسلم فيه طعاماً، ليسلم من بيع الطعام قبل قبضه.

٣- أن يكون سلم رأس المال في المدفوع من غير الجنس صحيحاً، ومثل له الدردير بما لو أسلمه ثوباً في عبد، فقضى عنه بعيراً، فإنه يصح سلم الثوب في البعير، ومثل لما لايصح بمثالين: أحدهما ما لو أسلم ورقاً في عبد، فقضى عنه ذهباً، أو أسلم ذهباً في عبد، فقضى عنه ورقاً، لأنه يؤول إلى سلم ذهب في فضة، أو فضة في ذهب، وهو صرف مؤخر.

والمثال الثاني: مالو أسلمه طعاماً في ثوب، فقضى عنه طعاماً، لأنه يلزم عليه بيع طعام بطعام نسيئة[3].

يتضح من هذا أن المانعين للاستبدال - الحنفية، والشافعية، والحنابلة - اعتمد بعضهم - الحنابلة - على حديث من أسلم في شيء؛ فلا يصرفه إلى غيره، واعتمدوا كلهم على أن الاستبدال بيع للمبيع قبل قبضه المنهي عنه، ولا فرق عندهم بين بيعه من بائعه، أو من غيره.

والمالكية المجوزون للاستبدال ساروا فيه على رأيهم في بيع المبيع قبل قبضه، فأجازوه في غير الطعام بشرط تعجيل البدل، وصلاحيته؛ لأن يكون مسلماً فيه لرأس مال السلم.

وأرى جواز الاستبدال سواء أكان المسلم فيه طعاماً، أم غير طعام بشرطين:

---

(١) المغني ٤ / ٣٣٥ وانظر رأي ابن تيمية في ص (٣٦) من هذا البحث.

(٢) هذه هى صورة «بيع الدين لمن عليه الدين بالنقد».

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٢٨٤ وانظر أيضا بداية المجتهد ٢ / ٢٠٥ .

الأول: أن يكون البدل صالحاً؛ لأن يجعل مسلماً فيه لرأس مال السلم، لأن البدل سيحل محل المسلم فيه، فيشترط فيه ما يشترط في المسلم فيه.

الثانى: ألا يكون البدل أكثر من المسلم فيه، لئلا يربح المسلم مرتين، كما يقول ابن عباس[1].

وهذا الرأي متفق مع رأي ابن عباس، ومع رأي المالكية في غير الطعام، مع إسقاط شرط تعجيل البدل، لأني لا أرى مانعا من التأجيل، مادام المسلم لن يأخذ أكثر من المسلم فيه.

ولكن رأيي مختلف مع رأي الجمهور، وسبب اختلافي مع الجمهور هو أن الدليلين اللذين اعتمد عليهما الجمهور غير مقبولين عندي.

فالدليل الأول: وهو الحديث الذي أورده الحنابلة لم تثبت صحته، فلا يحتج به.

والدليل الثاني وهو كون الاستبدال بيعاً للمبيع قبل قبضه المنهي عنه، غير مسلم به، لأن استبدال غير المسلم فيه بالمسلم فيه ليس بيعاً، ولو سلمنا بأنه بيع؛ فلا نسلم بأنه بيع للمبيع قبل قبضه المنهي عنه، لأن بيع المبيع قبل قبضه المنهي عنه هو بيعه من غير بائعه، لأن هذا هو الشأن فى البيع، والاستبدال، على تسليم أنه بيع، هو بيع للمسلم فيه من بائعه، فلا يشمله النهي.

ثم إن العلل الثلاث[2] التي ذكرها الفقهاء للمنع من بيع المبيع قبل قبضه لا تتحقق فى الاستبدال الذي أجزته، فعلة الربا، وعلة ربح مالم يضمن، لاتتحقق؛ إلا فى البيع بأكثر من الثمن الأول، ولهذا فقد اشترطت في الاستبدال ألا يكون البدل أكثر من المبدل - المسلم فيه - وأما علة الغرر؛ فغير متصورة فى الاستبدال.

وزيادة على هذا فإنه قد تكون هناك حاجة إلى هذا الاستبدال، وبخاصة

---

(١) قال ابن المنذر: وقد ثبت عن ابن عباس قال: إذا أسلم في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين، رواه سعيد في سننه، المغني ٣/ ٣٣٥.

(٢) انظر هذه العلل في ص٤٦.

بالنسبة إلى المزارعين، فقد يصعب على المزارع الحصول على ماتعاقد عليه، ويكون عنده غيره، وقد حدث هذا مراراً عندنا فى السودان بين المزارعين والبنوك التي تتعامل بعقد السلم، واستفتيت فيه؛ فأفتيت بجواز الاستبدال بالكيفية التي ذكرتها.

المسألة الثانية: بيع المسلم فيه قبل قبضه:

قال **الخرقي**:

وبيع المسلم فيه من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد، وكذلك الشركة فيه، والتولية، والحوالة به، طعاماً كان أو غيره.

وقال شارحه **ابن قدامة**:

أما بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ فلا نعلم فى تحريمه خلافا، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح مالم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه[1].

أقول: الخلاف فى تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه موجود، فقد منع المالكية بيع المسلم فيه قبل قبضه إذا كان طعاما، وجوزوا بيعه قبل قبضه، إذا لم يكن طعاما، سواء باعه المسلم من المسلم إليه، أم من غيره؛ إلا أنه إذا باعه من المسلم إليه **قبل الأجل**؛ فلا يجوز أن يبيعه بأكثر من الثمن الذى اشتراه به، وإنما يبيعه بمثل الثمن، أو بأقل ويقبض الثمن، وأما إذا باعه من غير المسلم إليه؛ فيجوز بيعه بأكثر من الثمن، أو بأقل منه أو بمثله، إذا قبض الثمن.

جاء فى المدونة:

(قلت) أرأيت إن أسلمت فى طعام معلوم إلى أجل معلوم، أيجوز لي أن أبيع ذلك الطعام من الذي اشتريته منه، أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك؟ (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك (قلت) لم؟ قال: لأنك أسلمت في طعام بكيل، فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله، إلا أن توليه، أو يشرك فيه، أو يقيل منه، (قلت) وكذلك كل مايكال ويوزن من الأطعمة والأشربة إذا أسلمت فيها لم يصلح لي أن أبيعها حتى أكتالها، أو أزنها، وأقبضها فى قول مالك، (قال) نعم إلا الماء وحده (قلت) وما سوى الطعام والشراب مما سلفت

---

(١) المغني ٤ / ٣٣٤، وانظر أيضا الشرح الكبير على المقنع ٤ / ٣٤١ .

فيه كيلا، أو وزنا، فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني، أو من غيره، (قال): قال مالك: لابأس أن تبيع ماأسلفت فيه، إذا كان من غير مايؤكل ويشرب من غير الذي عليه ذلك السلف بأقل، أو بأكثر، أو بمثل ذلك، إذا انتقدت، وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر، ولا تبيعه منه إلا بمثل الثمن أو بأقل، ويقبض ذلك[1].

هذا هو مذهب مالك، وما ذكره ابن قدامة من تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً هو رأي الجمهور[2] وهو الراجح عندي الذي ينبغي العمل به بالنسبة لبيع المسلم فيه من غير بائعه، لأنه هو الذي تدل عليه الأحاديث الواردة في بيع مالم يقبض[3].

والعلة فى تحريم بيع السلع قبل قبضها هي:

١- الربا - وهذا مايراه المالكية[4] وقد ذهب إليه من قبلهم ابن عباس حين قال في بيع الطعام قبل قبضه: ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ[5] كما ذهب إليه زيد بن ثابت، وأبو هريرة حين قالا لمروان: أحللت بيع الربا، عندما رأيا الناس يتبايعون صكوك الطعام قبل أن يستوفوها[6].

وهذا التعليل - كما يقول الشوكاني - أجود ما علل به النهي؛ لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم[7].

٢- الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وهو رأي سائر الفقهاء[8].

---

(١) المدونة الكبرى ٩ / ٨٧، وجاء في ص(٨٨) ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حَلَّ في ذلك الأجل أو لم يحل، وانظر بداية المجتهد ٢ / ٢٠٥ .

(٢) ابن عابدين ٤ / ٢٨٩ ,٢٩٠، والمهذب ١ / ٢٦٣ ,٣٠١ .

(٣) انظر كتاب الغرر وأثره فى العقود ٣٢٢ وما بعدها.

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٤٤، والمنتقى ٤ / ٢٨٠ .

(٥) صحيح البخارى ٣ / ٦٨ .

(٦) الموطأ مع المنتقى ٤ / ٢٨٥ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠ / ١٧١ .

(٧) نيل الأوطار ٥ / ١٦٩ .

(٨) البدائع ٥ / ١٨٠، والمهذب ١ / ٢٦٢، والمغنى ٤ / ١٢٨، والبحر الزخار ٢ / ٣١٢ .

٣- المسلم فيه قبل قبضه من ضمان البائع، ولا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، فبيعه قبل قبضه يدخل في النهي عن ربح مالم يضمن[١] .

وأضيف إلى هذه العلل أن في النهي عن بيع السلع بصفة عامة قبل قبضها إيجاد فرص للعمل، وذلك لأن في بيع السلع قبل قبضها حرمانا لعدد كبير من العمال الذين يقومون بالكيل والحمل، فإن التاجر يفضل أن يبيع السلعة وهي عند بائعها مادام يجد ربحا، ثم إنا لو أبحنا للتجار بيع السلع قبل قبضها، فإن أسعارها ترتفع وهي في مكانها، فتعود الفائدة كلها إلى طبقة التجار، ولا ينال العامل والمستهلك فائدة من هذه العمليات في حين أنه ينالهما ضرر ارتفاع الأسعار.

وقد نقل الدسوقي عن التوضيح تعليلا جيدا لمنع بيع الطعام خاصة قبل قبضه هو: أن الشارع له غرض في ظهور الطعام، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منع من ذلك، فإنه ينتفع به الكيال والحمال، ويظهر للفقراء، فتقوى به قلوب الناس، ولاسيما فى زمن المسغبة والشدة[٢] .

٣-٤، ٤ الصورة الثالة والرابعة[٣] :

بيع الدين بالدين لمن عليه الدين أو لغير من عليه الدين:

بيع الدين بالدين، أو بيع الدين بالنسيئة، أو بيع النسيئة بالنسيئة، هو بيع الكالئ بالكالئ، الذي ورد النهي عنه في الأحاديث التي ذكرتها في الكلام عن الدين في السنة، وذكرت فيه الذين حكوا الإجماع على منع بيع الدين بالدين[٤].

هذا ولم يفرق الفقهاء في بيع الدين بالدين بين بيعه لمن عليه الدين،

---

(١) المغني ٤ /٣٢٧ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٣١ .

(٣) هاتان الصورتان حكمهما واحد.

(٤) انظر ص٩٢.

وبيعه لغير من عليه الدين، وقد جعله المالكية ثلاثة أقسام مرتبة حسب شدة منعها وهي:

١- فسخ الدين في الدين.

٢- بيع الدين بالدين. ٣- ابتداء الدين بالدين.

١-فسخ الدين في الدين[١]:

هو فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ، سواء حل الدين المفسوخ، أم لم يحل، إن كان المؤخر الذي فسخ فيه من غير جنس الدين: كما لو كان الدين عشرة دنانير ففسخها في خمسة عشر يتأخر قبضها، وهذه الصورة الثانية أشد الصور منعا، لأنها من ربا الجاهلية الممنوع بالقرآن.

هذا إذا كان المفسوخ فيه مضمونا فى الذمة كما فى المثالين السابقين، أو كان المفسوخ فيه معينا يتأخر قبضه، كأن يكون على شخص دين، فإذا حل الأجل فسخه في دار غائبة موصوفة، أو سبقت رؤيتها، فالدار معينة، ولكنها غير مقبوضة، فلا تدخل في ضمانه.

أما إذا كان المفسوخ فيه منافع ذات معينة كركوب دابة معينة، فقد اختلف حكمه، والراجح عدم الجواز، لان المنافع، وإن كانت معينة في الدابة، فهي كالدين لتأخر أجزائها، بناء على أن قبض الأوائل ليس قبضها للأواخر عند ابن القاسم، وقال أشهب بالجواز، لأن قبض الأوائل قبض للأواخر عنده، ولأنها إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة، وصحح هذا الرأي المتأخرون وأفتى به ابن رشد.

وأما المنافع المضمونة كركوب دابة موصوفة غير معينة؛ فلا خلاف فى منعها[٢].

---

(١) هذه الصورة خاصة ببيع الدين لمن عليه الدين بالدين.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣ / ٤٥، ٥٥، والزرقاني على خليل ٥ / ٨١ .

٢- **بيع الدين بالدين:**

المراد بهذا القسم بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين، أما بيع الدين بالدين لمن عليه الدين فهو فسخ الدين في الدين المتقدم في القسم الأول.

وصورة بيع الدين بالدين أن يكون لشخص دين على آخر فيبيعهُ من ثالث لأجل، كأن يقول شخص لآخر بعت لك عشرة الأرادب من القمح التي لي على فلان بعشرة آلاف من الدنانير تدفعها لي بعد شهر.

ولا فرق في هذا القسم أيضاً بين أن يكون الدين المبيع قد حل أجله أو لم يحل، ولكن يجوز فيه بيع الدين بمعين يتأخر قبضه عقاراً أو غيره، أو بمنافع ذات معينة، فهذا القسم أوسع من القسم الأول الذي لايجوز فيه بيع الدين بمعين يتأخر قبضه[2] .

٣- **ابتداء الدين بالدين:**

مثاله أن يقول شخص لآخر: اشتريت منك مئة إردب من القمح تسلمها لي بعد شهر بألف دينار أدفعها لك بعد شهرين.

ومن هذا القسم تأخير رأس مال السلم، لأن المسلم فيه مؤجل، فإذا أُجِّل رأس المال صار ديناً بدين[3] .

وسمي هذا القسم ابتداء دين بدين، لأن كلا من المتبايعين أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه، وأن الذمة لم تعمر به إلا بالعقد.

وهذا القسم أخف من بيع الدين بالدين الأخف من فسخ الدين في الدين[1].

والتحقيق أن بيع الدين بالدين ليس فيه بيع دين بدين، لأن الدين فيه منشأ حال العقد، لكنه لما لم يعين فيه أحد العوضين فى المجلس أشبه بيع

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٤٥، ٥٥، والزرقاني على خليل ٥/ ٨١ .

(٢) المالكية يجوزون التأجيل لثلاثة أيام ولو بشرط انظر ص٢٧ .

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٥، ١٧٠ والزرقاني على خليل ٥/ ٨١ .

الدين بالدين الثابت من قبل، وكان في معناه، فأخذ حكمه، كما يقول الشرقاوي[1].

هذا التفصيل في بيع الدين بالدين لمن عليه الدين أو لغير من عليه هو للمالكية كما ذكرت، ولم أره لغيرهم من فقهاء المذاهب، ولكن المذاهب الثلاثة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، يمنعون من غير شك بيع الدين بالدين للمدين ولغيره، يمنعه بعضهم، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث، ويمنعه من لم يأخذ بالحديث، لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على منعه[2] ويضاف إلى هذا أن هؤلاء الأئمة الثلاثة منعوا بيع الدين لغير المدين بالنقد لعدم قدرة البائع على تسليم المبيع[3] وهذه العلة متحققة في بيع الدين لغير المدين بالدين، فاجتمع في منعه علتان.

مذهب الظاهرية:

منع الظاهرية بيع الدين بجميع صوره منعاً باتاً، يقول ابن حزم:

ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد ولا بدين، لابعين ولا بعرض، كان ببينة أو مقراً به، أو لم يكن، كل ذلك باطل.

وعلل المنع بقوله: برهان ذلك أنه بيع مجهول، وما لا يدرى عينه، وهذا من أكل مال بالباطل.

ونسب القول بالمنع للشافعي، وقال: سئل الشعبي عمن اشترى صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب ؟ قال: لا يصلح، هو غرر.

وقال ابن حزم: إن المجيزين احتجوا بحديثين عن عمر بن عبد العزيز، أحدهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه، فيكون صاحب الدين أحق به[4].

---

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢ /١٧ .

(٢) راجع ما تقدم فى الكلام عن "الدين فى السنة" ص ٩٠ وما بعدها.

(٣) راجع ما تقدم فى الكلام عن "بيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد" ص ٩٩ .

(٤) أخرج هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه ٨ /٨٨ نقلاً عن كتاب الربا والمعاملات المعاصرة ٢٩٩ .

الحديث الثاني: أن رسول الله - وصلى الله عليه وسلم - قال من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى به، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه[1].

وذكر ابن حزم أيضاً أنهم احتجوا بما روي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عمن له دين فابتاع به غلاماً ؟ قال: لا بأس[2].

ذكر ابن حزم هذه الأدلة ورد عليها بقوله:

حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان: أحدهما عن الأسلمي، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك، متهم، والآخر أيضاً عمن لم يسم، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

رأي ابن القيم فى بيع الدين بالدين:

يرى ابن القيم جواز بيع الدين بالدين للمدين ولغيره، ولا يمنع إلا صورة واحدة هي ابتداء الدين بالدين معللاً المنع بأن فيها شغل ذمتين: ذمة البائع وذمة المشتري من غير فائدة، وذلك لأن البائع لم يتسلم الثمن، والمشتري لم يتسلم المبيع فلم يستفد واحد منهما شيئاً من هذا العقد، ويعد ابن القيم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ خاصاً بهذه الصورة وينفي ابن القيم أن يكون هناك إجماع على منع بيع الدين بالدين.

ولعل من المفيد أن ننقل ما كتبه ابن القيم في هذا الموضوع بنصه:

إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع[4]، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكالئ بالكالئ.

وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو

---

(١) لم أقف عليه فى كتب الحديث.

(٢) لم أقف على هذه الحجج عند المجيزين.

(٣) المحلى ٩ / ٦ المسألة ١٥١٠

(٤) انظر ص ٩٣.

ممتنع[1]، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع، (قلت) الساقط بالساقط هو صورة المقاصة[2]، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته[3]، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عند دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه قاله شيخنا، واختار جوازه وهو الصواب، إذ لا محظور فيه، وليس بيع الكالئ بالكالئ، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى[4]، فإن المنهي عنه قد أشغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ماعداه من الصور الثلاث فلكل منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص،

---

(١) تأمل كيف جعل ابن القيم ابتداء الدين بالدين قسما من أقسام بيع الدين بالدين ومنعه بالاتفاق؟

(٢) انظر هل المقاصة بيع أم إسقاط؟ قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٢٧٩ والمقاصة سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة.

(٣) هذا هو فسخ الدين في الدين الذى اعتبره المالكية أشد صور بيع الدين بالدين منعا، انظر ص ٤٨ واشترط ابن القيم شرطا واحداً هو أن يكون الدين الواجب (المفسوخ فيه) من غير جنس الدين الساقط (المفسوخ) فيدخل فيه ما لو كان الدين الواجب أكثر من الدين الساقط، وهذا لا يقول به فقيه ولعله سهو من ابن القيم.

(٤) هذا هو جعل الدين رأس مال سلم، وقد حكى الإجماع على منعه ابن المنذر وابن قدامة: قال ابن قدامة: إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ من أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي، والثوري، وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي، والشافعي، وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك، لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين ولايصح ذلك بالإجماع – المغني مع الشرح الكبير ٤ / ٣٣٦ . (قلت) هذه المسألة تدخل في بيع الدين بالدين لمن عليه الدين الذى يسميه المالكية: فسخ الدين في الدين، وأرى منعها، لأنها لا تخلو من الربا أو شبهته، وهذا هو المحظور الذي فيها: لان الإقدام على مثل هذه المعاملة يكون غالباً عندما يكون المدين غير قادر على أداء الدين في موعده، أو راغباً في تأجيله، فيطلب من الدائن أن يشتري منه سلما بدينه، ويقبل الدائن، لأنه سيحصل في الغالب على أكثر من دينه، فيدخل هذا في (أخرني أزيدك) ويتأكد المنع في القروض التي تمنحها البنوك الإسلامية إلى عملائها فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين الوفاء حولتها إلى رأس مال سلم.

فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته، والآخر ينتفع بما يربحه، فإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح، وذلك في بيع الدين بالدين، جاز أن يفرغها من دين، ويشغلها بغيره، وكأنه يشغلها به ابتداء، إما بقرض، وإما بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين، فلم ينه الشارع عن ذلك، لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز وبالله التوفيق[1] .

رأي ابن تيمية في بيع الدين بالدين

صدرت من ابن تيمية أكثر من فتوى في بيع الدين بالدين في أماكن مختلفة من مجموع فتاويه أنقلها فيما يلي لكي نتبين منها حقيقة ما اشتهر من أن رأى ابن القيم في بيع الدين بالدين الذي جاء في كتابه إعلام الموقعين متفق مع رأي شيخه ابن تيمية.

يقول **ابن تيمية**:

إذا اشترى قمحاً بثمن إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز، فإن هذا بيع دين بدين، وكذلك إذا احتال على أن يزيده في الثمن، ويزيد ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك ولم يكن له عنده إلا الدين الأول، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن، فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضي أو تربي، فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل، فحرم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال من لم ينته، والله أعلم[2].

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٤٠ ,٣٤١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٢٩ / ٤٣٠ .

وهذه الصورة من المعاملة التي منعها ابن تيمية، وعلل المنع بأنها من بيع الدين بالدين هي صورة من صور بيع الدين بالدين لمن عليه الدين التي يسميها المالكية فسخ الدين في الدين، ويعتبرونها أشد صور بيع الدين بالدين في المنع، لما فيها من الربا، وقد أشار إلى هذا ابن تيمية في فتواه بقوله: إن كل احتيال على الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل ربا محرم.

فرأي ابن تيمية متفق مع رأي الأئمة الأربعة في منع هذه الصورة من بيع الدين بالدين.

أما ابن القيم فإن هذه الصورة تدخل في القسم الثالث من تقسيمه لبيع الدين بالدين، وهو بيع الساقط بالواجب[1] الذي أجازه حسب ظاهر عبارته، وهو رأي غريب من ابن القيم !

ويقول ابن تيمية أيضا:

كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط[2]، فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء كمذهب مالك وأبي حنيفة، وغيرهما، بخلاف ما، إذا باع دينا يجب في الذمة، ويشغلها بدين يجب في الذمة، كالمسلم إذا أسلم في سلعة لم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم، وفي ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد، كما أن السلع هي المقصود بالأثمان، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل، كما لايباع كالئ بكالئ، لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية، ومقصود العقود[3].

---

(١) انظر ص ٥٢ من هذا البحث.

(٢) يلحظ أن ابن تيمية لم يقل: ولم ينه عن "بيع دين بدين" كما يعبر ابن القيم.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٧٢ .

رأي ابن القيم متفق مع رأي ابن تيمية هذا في «تفسير الكالئ بالكالئ» وفي عدم النهي عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط، إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط وهو القسم الثاني من تقسيم ابن القيم الذي سماه بيع ساقط بساقط (المقاصة) ومتفق معه - أيضا - في النهي عما إذ باع دينا يجب في الذمة، ويشغلها بدين يجب في الذمة، وهذا هو القسم الأول الذي سماه ابن القيم بيع واجب بواجب.

ويجيب ابن تيمية عن سؤال عن دين سلم حل، فلم يكن عند المستسلف وفاء فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول، بالآتي:

«لايجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين، فهذا حرام من وجهين»[1].

فابن تيمية يصرح هنا بأن بيع الدين بالدين حرام، وهذا خلاف رأي ابن القيم.

هذا ولم أقف فى الفتاوى لابن تيمية على فتوى تقابل القسم الرابع فى تقسيم ابن القيم لبيع الدين بالدين الذي سماه بيع الواجب بالساقط، وأجازه، وقال: إن شيخه اختار جوازه، ونفى أن يكون هناك إجماع على منعه[2].

رأيي فى بيع الدين

أرى جواز بيع الدين مطلقاً، أعني سواء بيع للمدين أم لغيره بنقد أو بدين مادام خالياً من الربا[3]، ومن الغرر المفسد للعقد الناشيء عن عدم القدرة على التسليم، وعن بيع الإنسان مالا يملك، لأنه لم يرد نص يعتمد عليه في بيع الدين بالدين، ودعوى عدم القدرة على التسليم في بيع الدين لغير المدين غير مسلمة، لأن كلامنا في دين معترف به، ممكن تسلمه من

---

(١) المصدر السابق ٢٩ / ٥٢٦.

(٢) انظر ص ٥٢ من هذا البحث.

(٣) ذكر الأستاذ سامي السويلم في بحثه عن (عقد الكالئ بالكالئ) أسماء من الذين يبيحون عقد الكالئ مطلقاً) وذكر اسمين من بين تلك الأسماء وأشار إلى كتابي الغرر وأثره فى العقود، والذي في كتاب الغرر هو هذه العبارة التي وقف الأستاذ فيها عند مطلقاً، ولم ينظر إلى مابعدها (عقد الكالئ ص ٥).

المدين، ثم إن بيع الدين مما تدعو الحاجة إليه، وفيه مصلحة ظاهرة للطرفين، فلا يصح التضييق عليهم بمنعه، وليس فيما ذهبت إليه خروج على آراء الفقهاء، فقد رأينا اختلافهم في بيع الدين بالنقد، أما دعوى الإجماع على منع بيع الدين بالدين فغير مسلمة على إطلاقها[١]، ولعل الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين هي ماترتب عليها ربا، وهي صورة فسخ الدين في الدين[٢]، وقد أشار السبكي إلى هذا بقوله: «تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه»[٣].

وأضيف إلى هذه الصورة التي يترتب عليها بيع الإنسان مالا يملك مع تأجيل الثمن (ابتداء الدين بالدين)[٤]، لأن بيع الإنسان مالا يملك لايجوز إلا في السلم بشروطه[٥].

٥- التطبيقات المعاصرة لبيع الدين

٥-١ بيع سندات القرض[٦]

قد تحتاج شركة أو حكومة إلى اقتراض مبلغ كبير من المال تسدده بعد أجل طويل، ولا تجد شخصاً أو هيئة واحدة تقرضها المبلغ المطلوب، فتلجأ للحصول على ماتريد من الجمهور، وذلك بإصدار سندات بالمبلغ الذي تحتاج

---

(١) انظر ص ٩٣ من هذا البحث.

(٢) انظر ص ١١٢ من هذا البحث.

(٣) تكملة المجموع ١٠ /١٠٧

(٤) انظر ص ١١٣ من هذا البحث.

(٥) انظر كتاب الغرر وأثره فى العقود ص ٤٦١ / ٤٦٢ .

(٦) السند وثيقة تثبت مديونية مصدرها لمالكها أو حاملها، وتعهد ذلك المصدر بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها، ثم دفع القيمة الاسمية المطبوعة عليها وقت استحقاقها الذي يحل في تاريخ محدد – بيع الدين وسندات القرض للدكتور محمد علي القري ص (٣٤) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة: رجب ١٤١٩هـ نوفمبر ١٩٩٨م، وانظر فيه الكلام عن السندات وأنواعها ٣٤–٣٩ .

إليـه، وعـرض هذه السندات على الجـمـهـور على أن يكون لكل سند فـائدة محـددة في السنة يأخـذها صاحب السند إلى أن ينقـضي الأجل فيـرد إليه مبلغه، وهذه السندات قابلة للتداول بالبيع والشراء، فلبائع السند أن يبيعه لآخر، ولهذا الآخر أن يبيعه لثالث، وهكذا.

هذه هي الصورة المتعارف عليها في التعامل بالسندات، فما حكمها شرعاً؟

واضح من هذا أن السند يحتوى على قرض بفائدة فهو على هذا داخل في نطاق المعاملات الربوية، فيكون إصداره من أول الأمر عملا غير مشروع، ولكني أريد أن أفترض أن حكومة من الحكومات الإسلامية، أو شركة من الشركات الإسلامية، طلبت من الجمهور قرضاً بغير فائدة وأصدرت سندات بذلك، فهل يصح لحاملي تلك السندات بيعها لآخر بنقد ؟.

الجواب نعم يصح، لأن هذا هو بيع الدين لغير من عليه الدين بنقد، وقد رجحت جوازه بشرط ألا يترتب عليه ربا، ولهذا لا يجوز أن يباع هذا السند بنقود، سواء أكانت من جنسه، أم من غير جنسه، بأقل، أو بأكثر أو بمثل قيمة السند(١)، لأنه سيترتب عليه إما ربا الفضل، أو ربا النسيئة.

---

(١) يقول الدكتور محمد علي القري في بحثه المفيد الوافي المشار إليه في الصفحة السابقة أن الإشكال في بيع سند القرض الحسن بالنقد بأقل من قيمته الاسمية قبل أجله، كما تحسم الكمبيالة، أما بيعه بنفس قيمته الاسمية فلا بأس به، فقد أجاز المالكية بيع الدين بالنقد لغير المدين بشروط تباعده عن الغرر، كما يرى ابن القيم جواز بيع الدين للمدين ولغيره، ولا يمنع إلا صورة واحدة هي ابتداء الدين بالدين، وهذه الصورة ليس فيها حسم من أجل الزمن، وقد ذكر الضرير في كتابه الغرر وأثره فى العقود المسألة، ثم أضاف: لو أن حكومة من الحكومات الإسلامية أو مؤسسة من المؤسسات الخيرية طلبت من الجمهور قرضا بغير فائدة وأصدرت سندات بذلك، فهل يصح لحاملي تلك السندات بيعها؟ الجواب نعم يصح، لأن هذا بيع الدين وقد رجحنا قول من يجوزه لكن ينبغي ألا يباع السند بثمن يقل عن قيمته إذا بيع بنقود، أما إذا بيع السند بغير النقود كأن بيع بحيوان مثلا فالبيع صحيح: اهـ ٤٤، ٤٥ .

أقول: بيع السند بنفس قيمته الاسمية بالنقود فيه بأس، هو ربا النسيئة، سواء بيع بجنسه أم بغير جنسه، لأن البيع ليس يداً بيد، لأن الدين مؤجل. =

ولكن يجوز بيعه بغير النقود، كأن يباع بسيارة مثلا يتسلمها صاحب السند عند العقد، ولو كان ثمن السيارة أقل من قيمة السند: لأنه لا مانع شرعاً من أن يشتري الشخص السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال على رأي جمهور الفقهاء.

هذا إذا كان صاحب السند له رغبة فى السيارة لا ستعمالها، أما إذا كان صاحب السند لا رغبة له في السيارة، ولكنه فى حاجة إلى نقود، واشترى السيارة بالسند ليبيعها لغير من اشتراها منه ويحصل على النقود، فإن هذه المعاملة تكون تورقاً، وقد أجاز التورق جمهور الفقهاء، وصدر بجوازه قرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى رجب ١٤١٩هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٨م، واشترط قرار المجلس لجواز هذا البيع أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقعا فى بيع العينة المحرم شرعاً»

= وما استدل به الدكتور القري غير سليم: فالمالكية الذين أجازوا بيع الدين بالنقد لغير المدين اشترطوا «أن لا يكون ذهباً بفضة ولا فضه بذهب، لما فيه من الصرف المؤخر».

ورأي ابن القيم لم يوافقه عليه أحد من الفقهاء المتقدمين ولا من الفقهاء المعاصرين.

وكون هذه الصورة ليس فيها «حسم من أجل الزمن» صحيح، ولكنه ليس دليلاً على الجواز، لأن بيع مائة دينار مؤجلة بمائة دينار حالة لايجوز.

وما ذكره الضرير فى كتاب الغرر ليس فيه جواز البيع« بنفس القيمة» وإنما فيه النص على منع البيع «بأقل من القيمة إذا بيع بنقود، لأن هذه هي الصورة المتعارف عليها، وفيه النص على جواز بيع السند« بغير النقود» ولم يذكر الضرير حكم البيع «بنفس القيمة ولا بأكثر منها» لأن هذا بعيد الحصول.

وانظر – أيضا – بحث القاضي العثماني عن بيع الدين والأوراق المالية المقدم لمجمع الفقه الإسلامي فى دورته الحادية عشرة ص ١٧، ٢٧ وانظر أيضا بحث الدكتور نزيه كمال حماد ص١٧، ١٩ .

الطريقة الشرعية لبيع سندات القرض:

الطريقة الشرعية لبيع سندات القرض في رأيي؛ هي ماذكرته آنفا من بيع سند القرض غير الربوي (الدين) بغير النقود (بالعروض).

هذا وقد وجدت لهذا الرأي سندا من أقوال المتقدمين من الفقهاء بعدما كتبته هو قول ابن رجب: «ونقل حرب عن أحمد فى بيع الزيادة فى العطاء، لابأس به بعرض، قال: وسألته عن بيع الصك بعرض، قال: لابأس به، ثم قال: المسألة الثانية: بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكا، لأنها تكتب في صكاك وهي ما يكتب فيه من الورق ونحوه، فيباع مافي الصك فإن كان الدين نقدا، وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان:

إحداهما لايجوز: قال أحمد في رواية ابن منصور في بيع الصك: هو غرر، ونقل أبو طالب عنه أنه كرهه، وقال: الصك لايدرى أيخرج أولا، وهذا يدل على أن مراده الصك من الديون.

الثانية: الجواز نص عليه في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم، وفرق بينه وبين العطاء، وقال: الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدينه عليه، والعطاء إنما هو شيء مغيب لايدري أيصل إليه أم لا[1]؟

هذا وقد ذكر ابن حزم طريقة لبيع الدين بصفة عامة بعد مامنع جميع صور بيع الدين[2] فقال: ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن يشاء ما شاء مما يجوز بيعه، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن[3].

فابن حزم يرى أن بيع الدين لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الحوالة، وهذا

---

(١) القواعد لابن رجب ٨٤,٨٥ القاعدة ٥٢، وانظر كتاب الغرر وأثره فى العقود ٣٤٣ .

(٢) انظر ص١١٤.

(٣) المحلى ٩/٧ المسألة ١٥١٠ .

متمش مع رأيه؛ في أن من أحيل على مليء يجبر على قبول الحوالة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء؛ فليتبع[1]، ولكن يعكر على هذا البديل أن ابن حزم يشترط لصحة الحوالة اتحاد الدينين - الدين الذي للمحيل والدين الذي عليه - في الحلول والأجل، فلا تجوز عنده الحوالة بدين حال على دين مؤجل[2]، وهذه هي مسألتنا[3].

وتحدث الدكتور القري عن **بيع الدين بأسهم شركات المساهمة** وانتهى إلى أنه «ضمن الصيغة الجائزة لبيع الدين»[4] وهذا صحيح بشرط أن تكون أسهم الشركة من الأسهم التي يجوز تداولها حسب الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي لتداول أسهم شركات المساهمة، ومنها أن تكون موجودات الشركة أغلبها من الأعيان، لأنها تدخل في هذه الحالة في صورة بيع الدين لغير من عليه الدين بالعروض التي اخترت جوازها.

٥-٢ خصم (أو حسم) الكمبيالة:

الكمبيالة هي «السند لأمر» الذي يوقع عليه المدين عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع ثم يقوم ذلك التاجر رغبة منه في استعجال مبلغ الدين في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءاً من مبلغها، ويعجل له دفع ما بقي، ثم ينتظر - أي المصرف - حتى يحين أجل السداد، فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملاً[5].

واضح من هذا التعريف؛ أن حسم الكمبيالة؛ هو عبارة عن بيع الدين بنقد أقل منه لغير المدين، فيأخذ حكم سند القرض الذي تحدثنا عنه، وقد

---

(١) المصدر السابق ٨/ ١٢٩ المسألة ١٢٢٨ .

(٢) المحلى ٨/ ١٢٦ المسألة ١٢٢٦ .

(٣) نقل الدكتور محمد علي القري عبارة ابن حزم وعلق عليها بقوله: فالحوالة طريق مشروع لمعالجة المشكلة المذكورة مصدر سابق ص ٣٢ .

(٤) انظر بحثه ص ٣٤.

(٥) المصدر السابق ص ١٤.

صدر قرار بعدم جواز حسم الكمبيالة من مجمع الفقه الإسلامي فى دورته السابعة هذا نصه:

(إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم)[١].

٥-٣ بيع ديون البنوك الإسلامية:

البنوك عندنا في السودان كلها بنوك إسلامية ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا أعلم بنكاً في السودان يمارس بيع الدين.

وقد تحدث بعض الباحثين عن صورتين من بيع دين البنوك الإسلامية.

الصورة الأولى: تمارسها البنوك الإسلامية فى بعض الدول الإسلامية[٢].

وصورة بيع الدين هذه كما يصورها الدكتور القرى هي:

(يقوم البنك ببيع سلعة إلى عميله بالمرابحة بثمن مقسط يدفعه على مدى ٢٤ شهراً أو أكثر أو أقل) ثم يوقع هذا العميل على سندات لأمر «كمبيالات» توثيقا للدين الثابت في ذمته وهو ثمن البيع، ثم يقوم البنك ببيع هذه الكمبيالات للحصول على النقد، ويكون ذلك قبل حلول الأجل، وبسعر بيع لتلك الأوراق يقل عن القيمة الاسمية لها (مبلغ الدين الثابت في الذمة)[٣].

وصف الدكتور القري هذه العملية؟ بأنها تتضمن حسم الكمبيالة، إذ أن مايدفع فيها من ثمن عاجل يقل دائما عن القيمة الاسمية التي تستحق في أجل السداد، والفرق بينهما هو ربح مشتري الورقة، فهي لا تختلف كثيراً عن

---

(١) قرار رقم ٦٦/٢/٧ فقرة ٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ٢/٢١٧ .

(٢) ذكر هذه الصورة الدكتور محمد علي القري ص ٢٧ ,٢٩ والقاضي محمد تقي العثماني ص ٢٢، ٢٧، والدكتور سامي حسن حمود ص ١٢ في بحوثهم عن بيع الدين المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي فى دورته الحادية عشرة.

(٣) بحث الدكتور القري ص ٢٨، وقال الدكتور سامي إن هذه المعاملة استحدثها البنك الإسلامي الماليزي وأطلق عليها اسم الكمبيالات الإسلامية المقبولة Islamic Accepted Bills ص ١٢ .

حسم الكمبيالات في العمل المصرفي التقليدي[1].

وقال القاضي العثماني: إنه عقد حواراً في ماليزيا مع مجيزي هذه المعاملة، وذكرنا ما اعتمدوا عليه من أدلة ورد عليها رداً مقنعاً في خمس صفحات (٢٢-٢٧ فليراجع).

الصورة الثانية: من بيع ديون البنوك الإسلامية ذكرها الدكتور القري وحده وقال عنها :(لقد وقعت بعض البنوك الإسلامية في نوع من بيوع الدين الممنوعة، وقد أسميناه البيع الخفي[2]؛ لأن البنوك الإسلامية قد وقعت في معاملات تؤول إليه بسبب إعمالها التنضيض الحكمي في معاملات قائمة على الديون.

ويوضح الدكتور القري رأيه فى ثلاث صفحات خلاصتها:

(إن البنوك الإسلامية لما كانت جملة معاملاتها هي على أساس المرابحة أدى ذلك إلى أن تكون أكثر أصول (موجودات) البنك الإسلامي هي الديون، لأن عمليات المرابحة كسائر البيوع الآجلة تولد ديونا ذات أجل، وهذا لا بأس به لكن الأموال التي تستخدم للمرابحة مصدرها الحسابات الاستثمارية، يستخدمها البنك وهي حسابات قصيرة الأجل حصل عليها على أساس المضاربة، مدة بعضها شهر وربما تصل إلى ستة أشهر، وقد تصل في القصر إلى يوم واحد في بعض البنوك[3]، ويستخدم البنك الإسلامي هذه المبالغ في تمويل عمليات مرابحة تصل مددها إلى سنة، وربما إلى عشر سنوات.

إن المشكلة الأساسية هي أن الفرد الذي قدم أمواله للبنك على أساس المضاربة يستطيع استرداد أمواله في نهاية ثلاثة أشهر مثلاً، وعند ذلك الوقت يجري البنك تنضيضاً حكمياً على أساس الدفاتر المحاسبية، ثم بناء

---

(٣) المصدر السابق.

(٢) سمى د. القري النوع الأول: البيع الجلي.

(٣) هذا غير موجود فى السودان والغالب فى مدة حساب الاستثمار سنة.

على ذلك تجري القسمة بين المضارب (وهو البنك) وأرباب المال وهم مجموع المودعين في الحسابات الاستثمارية، بحيث يسترد المستثمر رأس ماله ونصيبه من الربح، والأصل في عقد المضاربة أن الربح لا يعرف إلا بعد سلامة رأس المال، ولا تعرف سلامة رأس المال إلا بالتنضيض، وتحول الأصول المملوكة للشركة من عروض وديون إلى نقود، ثم تقع القسمة، إلا أن عمل البنوك الإسلامي قائم على أساس النشاط المستمر، ولا يتصور أن تنض جميع عملياته في وقت واحد، ولذلك جاء التنضيض الحكمي بديلاً عن التصفية الحقيقية للأصول والديون، والتنضيض الحكمي من الاجتهادات المعاصرة التي كان لها أثر في نجاح عمل البنوك الإسلامية، وقد اتجه النظر الفقهي المعاصر إلى إعطاء التنضيض الحكمي المتعمد على الدفاتر والسجلات حكم التنضيض الحقيقي، لكن المشكلة أن المعايير المحاسبية لا تقتصر على تقويم العروض والأصول الحقيقية؛ بل يتوصل من خلالها **لتقويم الديون بناء على سعر الحسم المعتمد في المعاملات الربوية،** فإذا كانت الأصول في جملتها ديوناً تولدت من عمليات المرابحة أصبح التنضيض الحكمي وسيلة تؤدي إلى بيع الدين بطريقة لا تختلف عن حسم الكمبيالات، أي بيع الدين النقدي إلى غير من هو عليه قبل أجله بقيمة نقدية تقل عن قيمته الاسمية، وكل ذلك ممنوع[1].

يتضمن هذا الرأي أمرين خطيرين:

الأول: قول الدكتور القري: إن أكثر أصول (موجودات) البنك الإسلامي هي الديون.

والثاني: قوله: إن المعايير المحاسبية يتوصل من خلالها لتقويم الديون بناءً على سعر الحسم المتعمد في المعاملات الربوية.

إذا صح ما يقوله الدكتور القري، فإنه يترتب عليه نتائج بالغة الخطورة على أعمال البنوك الإسلامية، وكل من الأمرين يحتاج إلى دراسة وتحقيق،

---

(١) بحث الدكتور القري ٢٩–٣٢ .

وليس في استطاعتي أن أعطي رأياً فيه.

هذا ما استطعت كتابته، ولعل غيري يكمل ما فاتني.

والحمد الله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المـراجـع

أولاً: كتب التفسير:

- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤-٣١٠هـ دار المعارف بمصر.
- أحكام القرآن: تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ المطبعة البهية المصرية إدارة الملتزم ١٣٤٧هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى كل وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري المتوفى في سنة ٥٢٨ مطبعة الاستقامة ١٣٦٥-١٩٤٦ .
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد االله المعروف بابن العربي المتوفى في سنة ٥٤٣- الطبعة الأولى ١٣٧٦-١٩٥٧ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى في سنة ٦٧١هـ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
- تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار - رشيد رضا ١٣٥٤هـ مطبعة المنار ١٣٤٦هـ.

ثانياً: كتب الحديث:

- الموطأ: مالك بن أنس (١٧٩هـ) بهامش المنتقى مطبعة السعادة.
- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) المطبعة الأميرية ١٣١٤هـ .
- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي - أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (٢٧٩هـ) المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٥٠هـ .
- المنتقى شرح الموطأ - سليمان بن خلف الباجي (٤١٧هـ) مطبعة السعادة.
- شرح صحيح الترمذي - أبو بكر محمد بن عبد االله بن العربي (٥٤٣هـ) المطبعة المصرية بالأزهر.
- المنتقى من أخبار المصطفى - أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني ٦٥٣هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـ) دار أبي حيان.

- الزرقاني على الموطأ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) الإمارات العربية المتحدة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥هـ مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٢ .

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) المذهب الحنفي:

١- المبسوط - محمد بن سهل السرخسي (٤٣٨هـ) مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٨م.

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) مطبعة الجمالية بمصر ١٩١٠م.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٢هـ) المطبعة الأميرية الكبرى بولاق ١٣١٣هـ.

- فتح القدير - شرح الهداية - كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٧هـ.

- رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عابدين مطبعة دار سعادات ١٣٢٥هـ.

(ب) المذهب المالكي:

١- المدونة الكبرى: رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم - مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) مطبعة السعادة ١٣٢٣ .

٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٩٤هـ) مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) مطبعة الاستقامة ١٥٢هـ.

٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤هـ) مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

٥- شرح على مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) مطبعة مصطفى محمد.

٧- حاشية الدسوقي على شرح الصغير - الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى في سنة ١٢٤١هـ - طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(ج) المذهب الشافعي:

- الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢١هـ.
- المهذب - إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) عيسى البابي - القاهرة.
- المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ٦٧٦هـ مطبعة التضامن الأخوي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) طبعة البابي الحلبي ١٣٥٧هـ.
- حاشية على تحفة الطلاب. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري ١٢٢٧هـ مطبعة دار الفكر.

(د) المذهب الحنبلي:

- المقنع - الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مع حاشية - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- المغني مع الشرح الكبير أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ طبعة محمد رشيد رضا - الطبعة الثانية.
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - ٧٢٨هـ مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية.
- إعلام الموقعين - محمد بن قيم الجوزية - ٧٥١هـ الطباعة المنيرية.

(هـ) مذهب الظاهرية:

المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ المطبعة المنيرية ١٣٥١).

رابعاً: كتب الأصول:

١- المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥هـ طبع القاهرة ١٣٢٢هـ.

٢- الإحكام فى أصول الأحكام - أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي ٦٣١هـ مطبعة دار المعارف القاهرة ١٣٣٢ .

٣- أصول الفقه - محمد الخضري - ١٣٤٥هـ مطبعة الجمالية القاهرة ١٣٢٩هـ.

خامساً: كتب اللغة:

١- مختار الصحاح - للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي.

٢- لسان العرب - محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ٧١١هـ.

٣- المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي ٧٧٠هـ.

سادساً: مؤلفات حديثة:

- الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية - الشيخ علي حسب الله - مطبعة الجبلاوي.

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي - الدكتور السنهوري - دار الهناء للطباعة والنشر.

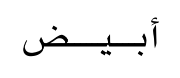
- الغرر وأثره في العقود - الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير - سلسلة صالح كامل - الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥هـ

التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة

بقلم

أ.د. وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
في جامعة دمشق - كلية الشريعة



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصبحه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام حكيم وعظيم، ومن حكمته: حرصه على إقامة العدل بين الناس ومقاومة الظلم، وتحقيق الانسجام بين أحكامه وشرائعه، ومن عظمته: إحاطته بأحوال المستقبل ووقاية الناس من التورط في الحرام الذي يؤدي إلى الضرر العظيم في الحاضر والمستقبل، ومن أشد المحرمات التي أذن الله بحرب منه ومن رسوله على مرتكبه: الربا الذي هو ظلم محض، وشر فادح، وسبب واضح للمظالم والاستغلال وتضخم النقود، وسوء أحوال المتعاملين به، سواء أكان ذلك بمباشرة العقودة الربوية الصريحة، أم بما يؤدي إليها من سائر التصرفات والذرائع الموصلة للحرام بعينه، وتحقيق الغاية ذاتها.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب، قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [**الحديد**: ٢٥].

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل ومانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات، كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة والمحاقلة، ونحو ذلك، هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر وقال - أيضاً -: وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار، لأن المرابي قد أخذ فضلا محققاً من محتاج وأما المقامر؛ فقد يحصل له فضل وقد لايحصل له، وقد يقمر هذا هنا وقد يكون بالعكس(١).

(١) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٠ وكرر ابن القيم هذا المعنى في إعلام الموقعين ٣٨٧/١.

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله، وسدوا الذريعة المفضية إليه، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه، بل يدل الناس على ذلك[1].؟

وبيع الدين بالدين لغير المدين أو بيع مؤجل منه لم يقبض بمؤجل لم يقبض: من ذرائع الربا ووسائله التي لجأ إليها المتعاملون بالربا قديماً وحديثاً، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، وكالتعامل بالديون أو تصكيك الديون، وبيع ديون البنوك في عصرنا، فهذا لا يجوز بالاتفاق كما ذكر ابن تيمية[2]، ويحتاج الأمر إلى بحث مفصل أوضحه فيما يأتي:

خطة البحث

أولاً- مقدمات:

١- التعريف بالدين وأنواعه.

٢- الفرق بين الدين والقرض.

٣- الدين في الكتاب والسنة.

٤- أنواع التصرفات التي يمكن أن ترد على الدين.

ثانياً: مبحثان:

المبحث الأول - أحكام بيع الدين:

١- النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) في بيع الدين.

٢- بعض التطبيقات والفتاوى السلفية في بيع الدين.

٣- أنواع بيع الدين وحكم كل نوع، وهي ثمان صور:

(أ) بيع الدين المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل.

(ب) بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن مؤجل

(ج) بيع دين الحال للمدين نفسه بثمن حال.

حالتا هذه الصورة.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٤١-٣٤٧ وقال ابن تيمية في فتاواه ٢٧٣/١٩: الربا يشمل القرض الذي يجر منفعة

(٢) المرجع نفسه ص٥١٢.

الحالة الأولى - يكون الدين مستقراً.

الحالة الثانية - يكون الدين غير مستقر.

تطبيقات الحالة الثانية:

دين السلم، والديون الأخرى غير المستقرة، كالمهر قبل القبض، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والجعل قبل العمل، ونحو ذلك.

(د) بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حالّ.

(هـ) بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل.

(و) بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمن حالّ.

(ز) بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حالّ.

المبحث الثاني: أحكام بقية التصرفات (ماعدا البيع) الواردة على الدين كالحوالة، والصلح، والتولية، والحطيطة (الوضعية) وضع وتعجل.

التطبيقات المعاصرة:

١- بيع السندات (الربوية) والصكوك الإسلامية حكمه وضوابطه.

٢- بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه.

٣- حسم (خصم) الكمبيالات.

٤- بيع ديون البنوك.

الخاتمة

المقدمات:

لابد قبل البحث من إيراد التعاريف الضرورية لكلمة الدين وأنواعه، وللألفاظ القريبة الشبه منه والمعنى المستعمل في النصوص الشرعية، وبيان التصرفات المختلفة الواردة على الدين.

١) التعريف بالدين وأنواعه:

الدين: هو الشيء أو الحق الثابت في الذمة، وهو في الاصطلاح الفقهي: هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، كمبلغ من المال في ذمة شخص، أو أي شيء من الأموال المثلية: وهي المكيلات من حنطة أو شعير مثلاً، والموزونات من حديد أو قطن مثلاً، والذّرعيات (كل مايباع بالذراع أو المتر ونحوهما) من قماش أو سجاد، والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض.

واتجه الفقهاء في بيان معناه الخاص بالأموال اتجاهين: اتجاه الحنفية، واتجاه الجمهور بقية المذاهب.

أما معناه عند الحنفية: فهو مايصح أن يثبت في الذمة سواء كان نقداً أم غيره[١] وبعبارة أخرى: هو كل مال واجد في الذمة يكون بدلاًعن مال أتلفه أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة، وهو المهر، أو استئجار عين[٢] وباختصار: هو ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض. فيخرج عنه ماثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدية وأرش الجناية ونحو ذلك. ويدخل في الدين الثوب الموصوف بما يعرف.

وكلمة العين تقابل الدين: وهي الشيء المعين المشخص بذاته، أو المال الحاضر، مثل بيت، وحصان، وكرسي، وصبرة حب أو دراهم، أي إن الديون أمور اعتبارية، محلها الذمم التي تشغل بالتزاماتها، وليس لها وجود خارجي أما الأعيان المالية فهي أموال ذات وجود خارجي[٣].

---

(١) رد المحتار ٢٦/٤، ط الميمنية للبابي الحلبي

(٢) فتح القدير ٤٣١/٥

(٣)نظرية الالتزام العامة للأستاذ مصطفى الزرقا: في ١١٥، ١١٦

وأما معناه عند الجمهور: فهو أعم من تعريف الحنفية، وهو يشمل كل ماثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته. فيدخل فيه كل مال ثبت في الذمة، سواء كان مقابل عين مالية أم منفعة أم حقاً لله تعالى كالزكاة[1].

أنواع الدين: للدين أنواع وتقسيمات ستة عند الفقهاء باعتبارات مختلفة بحسب تعلقه بالشيء.

التقسيم الأول- باعتبار الدائن: ينقسم إلى دين الله ودين العباد[2].

١- دين الله: هو كل دين ليس له مطالب من جهة العباد على أنه حق له، وهو نوعان:

(أ) نوع يظهر فيه وجه التقرب إلى الله تعالى، وهو مالا مقابل له من المنافع الدنيوية، بالنسبة للمكلف، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، ودين النذر والكفارة ونحوها، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى بها وتقرباً إليه.

(ب) ونوع مفروض لتمكين الدولة من القيام بالمصالح العامة للأمة كأموال الفيء (ما أخذ من العدو من غير قتال) وخمس الغنائم (ما أخذ من العدو عنوة أو بقتال) والعشور المفروضة على تنقل التجار أصحاب الأموال غير المسلمين في البلاد الإسلامية والخراج (ضريبة الأراضي).

٢- ودين العباد: هو كل دين له مطالب من جهة العباد على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وإتلاف، وأرش جناية (تعويض).

التقسيم الثاني: - باعتبار قابليته للسقوط وعدمه إلى دين صحيح وغير صحيح[3].

والدين الصحيح: هو كل مايثبت في الذمة ولايسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض ودين المهر، ودين استهلاك الشيء، ونحو ذلك.

---

(١) الزرقاني على متن خليق ١٦٤/٢، الفروق للقرافي ١٣٤/٢، أسنى المطالب للنووي ٣٥٦/١, ٥, ٥، ص١٤٤

(٢) رد المختار ٣٣٥/٤ ومابعدها.

(٣) المرجع السابق ص٢٦٢، التعريفات للجرجاني: ص٩٥.

والدين غير الصحيح: هو الذي يسقط بالأداء أو الإبراء، وبغيرهما من أسباب السقوط، مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

وقد يعبر عن الدين الصحيح بالدين اللازم، كالثمن والأجرة وعوض القرض وأرش الجناية وغرامة المتلف ويعبر عن الدين غير الصحيح بالدين غير اللازم كالجعل قبل العمل، لأنه غير لازم، ودين الصبي أو السفيه (المبذر) إذا استدان أحدهما بغير إذن وليه والدين الصحيح يصح ضمانه أو كفالته، وغير الصحيح لايجوز ضمانه أو الكفالة به.

التقسيم الثالث: باعتبار التوثيق وعدمه إلى دين مطلق ودين موثق(١).

والدين المطلق: هو الدين المرسل المتعلق بذمة المدين وحدها، ولايتعلق بشيء من أمواله.

والدين الموثق: هو الدين المتعلق بعين مالية من أعيان أموال المدين لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه ويكون لصاحب هذا الدين الأفضلية في استيفاء دينه على سائر الدائنين الغرماء.

التقسيم الرابع: باعتبار القوة والضعف إلى دين الصحة ودين المرض(٢).

ودين الصحة: هو الذي شغلت به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة، ويلحق به في الحكم الدين الذي ثبت بالبينة في حال مرض الموت، كأن شهد شاهدان على زواجه بمهر المثل أو شراء شيء يمثل قيمته أو إتلاف مال لغيره.

ودين المرض: هو الذي لزم الإنسان بإقراره في مرض الموت، سواء لزمه في حال الصحة أم حال مرض الموت.

وتستوي ديون الصحة وديون المرض في الاستيفاء من التركة إذا كانت لهما، فإن ضاقت التركة ولم تف بنوعي هذه الديون، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض في رأي الحنفية وأبي الخطاب من الحنابلة، وتستوي ديون

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣٣٩/٥ ومابعدها.

(٢) جواهر العقود لشمس الدين السيوطي ١٨/١ ط الأولى، البدائع ٢٢٥/٧، نتايج الأفكار تكملة فتح القدير ٢/٧، المغني ١٩٧/٥

الصحة وديون المرض في الاستيفاء من التركة في رأي المالكية، والشافعية في الأصح، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة واختيار التميمي.

التقسيم الخامس: باعتبار الاستقلال والاشتراك إلى دين مشترك ودين مستقل[1].

والدين المشترك: هو مايلتزم به اثنان أو أكثر وكان سببه متحداً، كثمن مبيع مشترك، وقيمة مال مستهلك مشترك، وبدل قرض مشترك ودين آيل بالإرث إلى الورثة.

والدين المستقل أو غير المشترك: هو ما استقل به واحد، وكان سببه مختلفاً لا متحداً، كإقراض اثنتين لشخص مبلغاً من المال، كل واحد منهما على حدة، أو بيع اثنين مالاً مشتركاً بينهما لشخص، والتزم لكل واحد منها على حدة بنصيب معين من الثمن.

فإذا كان الدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر، جاز لكل واحد من الشركاء مطالبة المدين به، ولا يختص القابض به، بل يكون مشتركاً بين الشركاء وأما إذا كان الدين غير مشترك، فلكل دائن استيفاء دينه من المدين، ومايقبضه يحسب من دينه خاصة.

التقسيم السادس: باعتبار الحلول والتأجيل إلى دين حالّ ودين مؤجل[2].

والدين الحالّ أو الدين المعجل: هو مايجب أداؤه عند طلب الدائن، كثمن مبيع في حالّ ورأس مال السهم وبدلي الصرف، والأجرة في إجارة الذمة عند المالكية والشافعية.

والدين المؤجل: هو مالا يجب أداؤه إلا عند حلول الأجل، لكن لو أدى قلبه يصح، وقد يكون منجماً على أقساط منها أجل معلوم، فيجب وفاؤه في الموعد المحدد له، ولا يجبر المدين على الوفاء قبل الموعد، مثل الدية على العاقلة (العصبات) ثبتت مؤجلة في الشرع على ثلاث سنوات، في كل سنة ثلثها.

الدين المرجو: وهو الذي يرجو الدائن أداءه أو خلاصه، أو هو المقدور عليه، المتيسر أخذه من المدين المليىء المقر به الباذل له حسن المعاملة.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (م ١٠٩١) مرشد الحيران لقدري باشا (م ١٦٩, ١٧٠) الفتاوى الهندية ٣٤٠/٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢ ط الهند كلكته.

والدين غير المرجو: هو ماكان على معسر أو جاحد أو مماطل(١).

والدين المعدوم: هو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل، لكون المدين مفلساً أو مختفياً(٢).

ومنها عند الحنفية: الدين القوي، والمتوسط والضعيف(٣).

والدين القوي: هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية، إذا كان على مقرّ به ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه، لما مضى من الأعوام، كلما قبض أربعين درهماً، ففيه درهم واحد.

والدين المتوسط: هو بدل ماليس معداً للتجارة، كثمن دار السكنى، وثمن الثياب المحتاج إليها، لايجب فيه الزكاة؛ إلا إذا قبض منه نصاباً (مئتي درهم).

والدين الضعيف: هو بدل ماليس بمال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، والدية.

٢) الفرق بين الدين والقرض:

الدين أعم من القرض، والقرض أخص من الدين، فالدين يشمل كل ماثبت في الذمة، سواء أكان من الحقوق المالية كثمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض وعوض إتلاف وأرش جناية، أم من الحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وأسباب نشوء الدين: إما تكليف من الله تعالى أو عقد من العقود كالبيع أو القرض أو الإجارة، أو فعل ضار من إتلاف أو جناية أو غير ذلك.

وأما القرض: فيطلق على العقد وهو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، وهذا تعريف الحنفية، وعرفه بقية المذاهب بأنه إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له - فقط - والمال يشمل الشيء المثلي، والحيوان والعرض التجاري(٤).

---

(١) الشرح الصغير ٢٢٥/١، مغني المحتاج ٤١٠/١، المغني ٠٦/٣

(٢) منح الخليل ٣٥٦/١.

(٣) الجامع ١٠/٢، الدر المختار ٤٧/٢ وما بعدها البحر الرازق ٢٢٣/٢.

(٤) الدر المختار ١٧٩/٤. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٢/٣، الشرح الصغير ٢٩١/٣.

ويطلق الفرض أحياناً (الدين) فيقال: داين فلان يدين ديناً: أي استقرض، ودنت الرجل: أقرضته[1]، وعلى هذا يكون القرض أخص من الدين.

٣) الدين في الكتاب والسنة:

ورد لفظ الدين في القرآن الكريم خمس مرات، في أطول آية في القرآن وهي؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ويراد به «كل دين ثابت مؤجل ، سواء أكان بدله عيناً أم ديناً» كما ذكر الجصاص، ويشمل جميع المداينات الناشئة من بيع أو سلم أم قرض ونحوها، ويراد بكلمة الدين المعاملة بالدين قال الجصاص، وهو ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال وقال القرطبي: وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، والدين: ماكان غائباً، والعين ما كان حاضراً، وقال الطبري: يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم أو تقاضيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى[2] وخص ابن عباس كلمة «الدين» بالسَّلم فقد أخرج البخاري عنه أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله تعالى أحله وأذن فيه[3]. ويتلو هذه الآية؛ ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

والمرات الأربع الأخرى وردت في آيات المواريث للدلالة على الدين الثابت في الذمة كثمن مبيع وقرض، وهو مقدم في الوفاء على الوصية في الحقوق المتعلقة بالتركة.

والخلاصة: إن الدين في القرآن الكريم يراد به المعاملات المؤجلة في الأموال.

وأما لفظ ((الدين)) في السنة النبوية فيراد به أحياناً العموم والشمول لجميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد لقوله - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه التي توفيت: (نعم فدين الله أحق أن يقضى)[4] وفي النيابة في الحج عن الغير.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ٥٠٢/٢

(٢) تفسير الطبري ٧٦/٣، تفسير القرطبي ٣٧٧/٣، أحكام القرآن للجصاص ٤٨١/١-٤٨٢.

(٣) تفسير الطبري المرجع السابق ٧٧/٣، تفسير الألوسي ٥٥/٣.

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم.

((فدين الله أحق بالوفاء))[1] وقد يراد بكلمة الدين في السنة المال الثابت في الذمة، جاء في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بجنازة رجل ليصلى عليه، فقال: ((هل ترك شيئاً؟ قالوا : لا، قال هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران فقال: صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يارسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم)).

وأطلق الفقهاء الدين بحسب الوارد في السنة، إما بصفة العموم، وهو كل مايثبت في الذمة من حقوق الله أو من حقوق العباد، وإما بصفة الخصوص وهو مايثبت في الذمة بسبب عقد أو قرض أو استهلاك أو تحمل التزام أو قرابة ومصاهرة أي إن الدين المراد هنا مايثبت في ذمة المدين من حقوق العباد.

بل إن السنة النبوية ورد فيها مايدل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن مافي الذمة كالحاضر، وذلك في مقولة: ((لا بأس))[2] فيما يرويه الخمسة عن ابن عمر قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء)).

٤- أنواع التصرفات التي يمكن أن ترد على الدين:

التصرفات الواردة على الدين في المعاملات أو حقوق العباد تشمل عقد البيع كتأجيل ثمن البيع، والمعاملات الربوية، وعقد السَّلم (بيع آجل بعاجل) وعقد الصرف وعقد القرض وعقود الأمانة (المرابحة والتولية والوضيعة) وعقد الزواج بالتزام الرجل مهر المرأة والتزام المرأة عوض الخلع وعقد الإجارة بالتزام المستأجر أجرة المنفعة التي يستوفيها من عقار كسكنى الدار،

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) نيل الأوطار ١٥٧/٥.

وزراعة الأرض، أو من منقول كإجارة الحلي أو الأمتعة وعقد الكفالة (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين أو في الالتزام بالدين) وعقد الحوالة (نقل الدين من ذمة إلى ذمة) وعقد الرهن (رهن عقار أو منقول بسبب الدين بين الدائن والمدين) وعقد الصلح عن عين بدين أو عن دين بعين، سواء في الصلح عن إقرار أم إنكار أم سكوت المدعي عليه. كما أن الدين ينشأ بسبب الفعل الضار كأرش جناية وغرامة متلف، ودية قتل، وحجر بسبب إفلاس المدين، أي إن الدين يشمل طائفة من العقود والالتزامات.

ويلاحظ؛ أن أغلب أنشطة البنوك الربوية وتصرفاتها تتعلق بالديون.

والكلام عن التصرفات في الدين يشتمل على **مبحثين** أحكام بيع الدين، وأحكام بقية التصرفات.

المبحث الأول - أحكام بيع الدين:

أحكام بيع الدين تتناول الجائز منها والحرام، ويمكن معرفة ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: النصوص الواردة في بيع الدين.

والثاني: بعض التطبيقات والفتاوى السلفية في بيع الدين.

والثالث: أنواع بيع الدين وحكم كل نوع منها.

المطلب الأول - النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في بيع الدين:

اقتصر النص القرآني فيما يتعلق بالديون على توثيق الدين بالكتابة (السند أو الصك الكتابي) أو الإشهاد أو الرهن، وذلك في آيتين كريمتين تتعلقان بجميع المداينات الناشئة من بيع أو سلم أو قرض أو نحوها.

أما الآية الأولى: فتضمنت ندب كتابة الدين، أو الإشهاد على المعاملات بالدين، وهي آية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وأما الآية الثانية: ففيها مايدل على أن الأمر بكتابة الدين مندوب لا واجب بقرينة الائتمان؛ ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ وعلى مشروعية عقد الرهن، وهي؛ ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا**

فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وورد في السنة النبوية مايدل على منع بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ منها الحديث الذي أخرجه الدار قطني وإسحاق والبزار - ولكن بإسناد ضعيف - والحاكم وصححه على شرط مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» وهو بيع نسيئة بالنسيئة، كما قال أبو عبيدة وغيره، أي الشيء المؤجل بالمؤجل، وهو بيع الدين بالدين وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدين بالدين، وقال بعض الرواة يعني الدين بالدين وقال الشوكاني: وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وكذا لايجوز بيع كل معدوم بمعدوم[١].

وأجمع العلماء على أن بيع الدين بالدين لايجوز، كما ذكر ابن المنذر وقال الإمام أحمد: إجماع الأئمة أن لايباع دين بدين، ولكن ذكر ابن تيمية في فتاويه أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لايجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ[٢] أي إن الحديث المذكور حديث منقطع، فلم يصح فيه حديث، ولكن هوإجماع في رأي الإمام أحمد، ونازع ابن تيمية في هذا الإجماع.

وعلى كل حال: إن لم يصح الحديث، لكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين وهو ماصرح به ابن تيمية نفسه في إسلام شيء في الذمة، فيقاس عليه مافى معناه، فصار الحديث بالإجماع العملي أو الفقهي على معناه قويا، لتلقى الأمه له بالقبول، قال ابن رشد في بداية المجتهد: أما الدين بالدين فأجمع المسلمون على منعه[٣].

ومن الأحاديث الثابتة الصحيحة: ما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر قال: ((أتيت النبي - صلى

---

(١) نيل لأوطار ١٥٧/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١/٢٠، القياس لابن القيم في إعلام الموقعين ٣٨٨/١

(٣) بداية المجتهد ١٤٦/٢.

الله عليه وسلم - فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا، وبينكما شيء)) وقوله: ((لابأس)) قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن مافي الذمة كالحاضر[1].

وقال ابن تيمية (الجدّ) في منتقى الأخبار بعد إيراد هذا الحديث: وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لايدخل الصرف[2].

وإذا كان الحديث الأول ضعيفاً، إلا أنه معمول به بالإجماع، وهو نص صريح على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، وأما الحديث الثاني فهو صحيح مرفوع دال على جواز الاستبدال قبل القبض ممن عليه الدين بشرطين:

الأول - التقابض في المجلس.

الثاني - كون الصرف محدداً بسعر اليوم المتفق عليه، وهو سعر السوق في الصرف، وهذا معنى قول ابن تيمية شيخ الإسلام: ((وجوازه بالعين ممن عليه)) أي؛ مبادلة الدين القائم في الذمة بشيء معين لشخص بذاته، وهو بيع الدين للمدين نفسه.

المطلب الثاني - بعض التطبيقات والفتاوى السلفية في بيع الدين:

امتاز السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد باتباع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مع فهمها بعمق، وضبطها بمقاصد الشريعة، فجمعوا بين الاتباع والتجديد، وكانت لهم فتاوى جريئة، وسَّعت دائرة الاجتهاد في ضوء العرف المتجدد والنوازل والمستجدات. ومن تتبع أقوال السلف وجدها متفقة مع صريح الأحاديث النبوية السابقة، وأجاز

---

(١) المرجع والمكان السابق.

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٥٦/٥.

أكثرهم بيع الدين لمن عليه الدين، وهو المراد بكلمة (الاستبدال) بالمفهوم المتقدم، ومنعوا بيع الدين المؤجل لغير المدين، وهذه نماذج من فتاويهم[1].

- سئل جابر بن عبدالله عمن له دين، فابتاع به غلاماً (أي اشتراه) قال: لا بأس به، وهذا بيع الدين للمدين نفسه.

- وسئل الشعبي عمن اشترى صكاً (سنداً) فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح، وقال: هو غرر، وهذا بيع الدين لغير المدين.

- وقضى عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في مكاتب (عبد كاتبه سيده للتحرير) اشترى ماعليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع ديناً على رجل، فصاحب الدين أولى، إذا أدَّى مثل الذي أدى صاحبه، وهو بيع دين على المدين.

- وقال الإمام مالك: إن كان المدين مقراً بما عليه، جاز بيعه بعرض نقداً، فإن لم يكن مقراً، لم يجز بيعه، كانت عليه بينة أو لم تكن، لأنه شراء خصومة. وهذا موافق لمذهب الشافعية الذين شرطوا أن يكون المدين مقراً مليئاً، كما سيأتي بيانه.

- وقال ابن حزم الظاهري: ولايحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد ولا بدين، لا بعين ولا بعرض، كان بينة، أو مقراً به، أو لم يكن، كل ذلك باطل.

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن شاء ماشاء مما يجوز بيعه. ثم إذا جرى البيع بالتفرق أو التخير، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن[2].

وحرَّم ابن حزم وغيره من فقهاء الظاهرية بيع الدين مطلقاً، سواء بيع الدين للمدين، أم لغير المدين، وروى هذا عن ابن عباس وابن شبرمة. وهذا متفق مع منهج الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص، من غير تعليل ولا قياس ولا اجتهاد.

---

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٧-٨ طبعة مطبعة الإمام بمصر، المسألة (١٥١٠) معجم فقه السلف للأستاذ الشيخ محمد المنتصر الكتاني ٦/٥٧.

(١) المرجع السابق.

- لكن أجاز ابن عمر والحسن البصري وطاوس والزهري وقتادة وغيرهم بيع الدين للمدين، ولم يجيزوه لغير المدين، وهو متفق مع فقه المذاهب. قال ابن تيمية: لايجوز بالاتفاق بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، وهو بيع كالئ بكالئ[١]. وقال في موضع آخر في أثناء كلامه عن ((السهم)) و ((السلف)) ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم، قبل قبضه، لا من المستلف، ولا من غيره، في مذهب الأئمة الأربعة، بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيع مالم يقبض. وقد يدخل في ربح مالم يضمن أيضاً، وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد، ولايستحق هذا البائع السلف؛ إلا دين السلم، دون ماجعله عوضاً عنه. وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، ويطالب بدين السلم[٢].

المطلب الثالث - أنواع بيع الدين وحكم كل نوع منها:

لايعرف حكم بيع الدين إلا ببيان أنواعه تفصيلاً وحكم كل نوع منها، وهي ثمان صور؛ لأن بيع الدين أو تصرف الدائن في الدين بتمليكه لغيره؛ إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين سواء بعوض أم بغير عوض، وفي كل من الحالين إما أن يُبتاع (يشترى) الدين نقداً في الحال، أو نسيئة مؤجلاً وهذه الصورة هي مايأتي:

(أ) بيع الدين المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل:

إذا كان البيع في ذمة المدين مؤجلاً لوقت في المستقبل، كمبلغ من النقود أو كمية من الحنطة، بعد ثلاثة أشهر مثلاً من الآن، فهل يجوز بيع هذا الدين المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل كأربعة أشهر مثلاً؟ ويتصور هذا أيضاً من التصرف بالمسلم فيه للمسلم إليه وهو البائع، في وقت يزيد تسليم فيه بشهر مثلاً، قبل قبضه من المسلم إليه.

(١) مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٠/٢٩ ومابعدها.

اتفق علماء المذاهب الأربعة، كما تقدم نقله عن الإمام ابن تيمية، على عدم جواز هذا البيع لمؤجل بمؤجل، لأنه بيع مالم يقبض، ويدخل في ربح مالم يضمن، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك في قوله: ((لايحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن))[1] ولأن دين السَّلم مضمون على البائع (المسلم إليه) ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه فقد ربح رب السلم (المشتري) فيما لم يضمن ولأن هذا البيع في الأموال الربوية (الذهب والفضة وبدائلهما من النقود الورقية، والقمح والشعير، والتمر والملح وما هو في معناهما من المطعومات عند الشافعية، أو المقتات المدخر عند المالكية، أو المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة) يشتمل على ربا النسيئة[2]، وهو حرام بالإجماع، لأن المراباة تتحقق بتأجيل قبض البدلين معاً، وهذا ينطبق على هذه الصورة.

وقد صرح الشافعية والحنابلة بل وغيرهم، كما سيأتي لصحة تمليك الدين لمن عليه: أن يخلو العقد من ربا النسيئة، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لايباع به نسيئة كالذهب بفضة، أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية، وينطبق ذلك على بيع الدين المؤجل بعملة ورقية لوقت مؤجل، فلا يصح هذا البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس، وذلك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع.. الحديث» إلى أن قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء» فقد شرط النبي - صلى الله عليه وسلم - القبض قبل التفرق[3]. وهذا هو مقتضى كلام الحنفية في الربا.

قال في كشاف القناع: ولا يصح بيع الدين من الغريم الذي هو عليه

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ربا النسيئة: يشمل الزيادة الفعلية الظاهر في الأموال الربوية بسبب الأجل، أو الزيادة الفعلية غير الظاهرة، لأن البدلين وإن تساويا في المقدار، فالمتعجل خير من المؤجل، والعين خير من الدين.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٨٨، كشاف القناع ٣/٢٩٤.

بمثله: بأن كان له عليه دينار، فباعه له بدينار، لأنه نفس حق الواجب له، فلا أثر للتعويض.

وأجاز الجمهور غير المالكية بيع دين لمن هو عليه أي إذا تم قبض العوضين في الحال دون تأجيل(١).

واشترط المالكية في بيع الدين بالدين أن يحل أجل الدينين، لينطبق عليه بيع الناجز بالناجز ولم يجيزوا التأجيل في بيع الدين بالدين(٢) جاء في حديث أبي سعيد الخدري وغيره: ((ولا تبيعوا منها: غائباً بناجز))(٣) أي لاتبيعوا غير الحاضر بالحاضر والناجز: الحاضر.

(ب) بيع الدين الحالّ للمدين نفسه بثمن مؤجل:

هذه الصورة كالتي سبقها لاتجوز أيضاً لأنه ينطبق عليها بيع الدين بالدين وهو منهي عنه، ولأن من شروط بيع الدين بالدين عدم مخالفة قواعد عقد الصرف، فلو باع نقوداً بنقود، وجب التقابض في المجلس، بدليل حديث ابن عمر السابق «لا بأس مالم تفترقا وبينكما شي» فإذا لم يوجد شبه بالصرف، جاز البيع المؤجل وغيره، كبيع دين بعين، وعلى العكس(٤) قال الكاساني: إن كان الدين دراهم ودنانير، فاشترى به شيئاً بعينه، جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط، لأنه يكون افتراقاً عن عين بدين، وأنه جائز فيما لايتضمن ربا النساء، ولا يتضمن ههنا(٥).

(ج) بيع الدين الحالّ للمدين نفسه بثمن حالّ:

لا إشكال من الناحية الشرعية في بيع الدين الحالّ للمدين نفسه بثمن

---

(١) قال ابن تيمية: بيع الدين ممن هو عليه جائز في ظاهر مذهب أحمد والشافعية، وكذلك أبو حنيفة، وعند مالك: يجوز بيعه ممن ليس هو عليه أي بشروط (مجمع الفتاوى ٤٠١/٢٩).

(٢) بداية المجتهد ١٤٦/٢ مطبعة الاستقامة بمصر.

(٣) متفق عليه.

(٤) المجموع ٢٧٤/٩.

(٥) البدائع ٣٢٢٩/٧، مطبعة الإمام

حالّ، فيجوز، إذ ليس فيه مصادمة لقواعد الصرف، ولا للحديث الذي ينهي عن بيع الدين بالدين، أي بيع الشيء المؤجل بمؤجل، وهنا يتم القبض بين البدلين، لأن البيع ناجز لا تأجيل في كلا بدليه فيكون جائزاً، ويطابق المطلوب في حديث ابن عمر المتقدم.

حالتا هذه الصورة:

بيع الدين الحالّ للمدين نفسه بثمن حالّ، له صورتان بحسب كون الدين مستقراً أو غير مستقر[1].

الحالة الأولى؛ أن يكون الدين مستقراً:

وهو مالزم استيفاؤه وثبت تملكه، كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة والمهر بعد الدخول ونحو ذلك.

وفي جواز بيعه اتجاهان للفقهاء اتجاه الجمهور واتجاه القلّة[2].

أما اتجاه الجمهور ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة فيجوز بيعه لمن عليه الدين بعوض أو بغير عوض أي هبة له، كأن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذمته مثل مئة دينار ذهب بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع، ويجب عوضه.

وأدلتهم مايأتي:

١- حديث ابن عمر المتقدم في بيع الدنانير بالدراهم، فإنه يدل على جواز بيع مافي الذمة من أحد النقدين بالآخر مقبوضاً، إذا كان مشتريه هو المدين، لأن أخذ الدنانير مكان الدراهم أو على العكس: هو بيع لأحدهما بالآخر، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المستقر هو الثابت استيفاؤه والذي يكون الملك عليه لازما مستحقاً لصاحبه دون أن يكون هناك أي خصال أخرى لسقوطه والدين غير المستقر هو مالم يثبت استيفاؤه ولم يكن ملكه لازماً لمستحقه لاحتمال سقوطه.

(٢) البدائع ١٤٨/٥، ٢٠٢، ٢١٨، ط الجمالية بمصر، تبين الحقائق للزيعلي؛ ٨٢/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٦١/٣ وما بعدها، المجموع للنووي ٢٩٧/٩، وما بعدها نهاية المحتاج ١٥١٣، المغني ١٢٠/٤، ١٣٠مجموع الفتاوى ١/٢٩ ، ٤، ٢٩٣/٣، المحلى ٧/٩.

٢- إن المدين قابض لما في ذمته، فإذا دفع ثمنه للدائن، كان هذا بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز.

٣- إن المانع من صحة بيع الدين بالدين: هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا، فما في ذمة المدين مقبوض له.

وأما اتجاه الفئة القليلة وهم الظاهرية وابن عباس وابن شُبرمة: فهو القول بعدم جواز بيع الدين مطلقاً، سواء أكان ذلك للمدين أم لغيره.

وأدلتهم مايأتي:

١- النهي الثابت في السنة النبوية عن بيع الذهب ديناً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق[٢] إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز))[٣] أي لاتبيعوا مؤجلاً بحالّ. والدين غائب عن مجلس العقد، فيصدق عليه بيع غائب بناجز، ويشمل النهي عن بيع أحد النقدين بالآخر ديناً، وذلك كله حرام.

٢- نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر[٤] وهذا يشمل بيع الدين، لأنه بيع شيء محتمل، متردي بين الوجود والعدم، فلا يجوز بيع الدين إلى المدين، لوجود الغرر فيه، قال ابن حزم، لأنه بيع مجهول، ومالا يدرى عينه، وهذا هو أكل مال بالباطل.

٣- روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه نهى عن بيع الدين بالعين. والواقع أن هذه الأدلة العامة في تحريم الربا مخصصة بالأدلة التي ذكرها

---

(١) أي لا تفضلوا.

(٢) أي الفضة.

(٣) حديث متفق عليه، كما تقدم، وفي لفظ أحمد والبخاري: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء)).

(٤) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجمهور، والتي يفهم منها بصراحة جواز بيع أحد النقدين بالآخر في الحال، وللمدين نفسه، وبسعر اليوم القائم في السوق، وفي ترجيح هذا الرأي رعاية لمصالح الناس ودفع الحرج عنهم، فذلك ييسر حصول الدائن على وفاء دينه من أقرب السبل.

بعض الاستثناءات الممنوعة في بيع للمدين:

استثنى جمهور العلماء من حكم بيع الدين للمدين ثلاثة أمور وهي:

الأمر الأول: **بدل الصرف ورأس السلم**: لايجوز عند الجمهور التصرف في أي من بدلي الصرف (نقد بنقد) ورأس مال السلم (الثمن) قبل قبضه ولو من المدين نفسه، منعاً من تفويت شرط صحة العقد: وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق[1].

الأمر الثاني: **ربا النسيئة**:

اشترط فقهاء المذاهب الأربعة - ولا سيما الشافعية والحنابلة كما تقدم لصحة تمليك الدين لمن هو عليه: أن يخلو من ربا النسيئة، فلو باع الدائن دينه من المدين، بما لايباع به نسيئة كذهب بفضة، أو حنطة بشعير، ونحو ذلك من الأموال الربوية، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس وعملاً بحديث ابن عمر السابق، في أخذ الدنانير مكان الدراهم، وبالعكس. وهذا رد قاطع على من أجاز بيع الدين للمدين وغيره متذرعاً خطأ ببعض الأقوال المذكورة لدى الشافعية، والمعتمد خلافها في المذهب الشافعي.

الأمر الثالث: بيع الدين المؤجل بالمؤجل: اشترط جماعة من الفقهاء (أحمد وابن المنذر والسبكي من الشافعية وغيرهم)[2] لصحة تمليك الدين لغير من هو عليه: انتفاء بيع الدين بالدين (أي الكالئ بالكالئ) وهو كما قال ابن تيمية رحمه الله: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، كما تقدم، كما لو أسلم

---

(١) المراجع السابقة ص١٩، القواعد لابن رجب: ص ٨٢، مرشد الحيران (م٤٢٤ , ٥٥٩).

(٢) التصريح بهذا الشرط لا يعني أن غيرهم لايشترطون هذا الشرط، فهو متفق عليه ضمناً.

شيئاً (عقد سلم) في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لايجوز بالاتفاق.

ويترتب على ذلك مايأتي:

أ- الصرف في الذمة: اختلف الفقهاء في المصادقة في الذمة من غير قبض فعلي للعوضين، بأن يكون لأحد رجلين دين على صاحبه: دنانير وللآخر عليه دراهم، فهل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟

ذهب الشافعية والحنابلة والليث بن سعد[1] إلى أنه لايجوز صرف مافي الذمة سواء كان الدينان قد حلا أو لم يحِّلا، لأنه بيع غائب بغائب، وإذا لم يجز بيع غائب بناجز، كان أحرى أن لايجوز غائب بغائب. قال الإمام الشافعي: ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحا صرفاً، فلا يجوز لأن ذلك دين بدين[2].

وذهب الحنفية والمالكية وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة[3] إلى أنه يجوز صرف مافي الذمة لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وذلك يجوز في الحال وفي غير الحال عند أبي حنيفة واشترط المالكية أن يحلّ الدينان معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي بيع الحاضر بالحاضر.

ب - **جعل المسلم فيه رأس مال سلم**: اختلف العلماء أيضاً في جعل الدين الحالّ أو المسلم فيه الذي على المسلم إليه رأس مال سلم لعقد آخر، وذلك على رأيين:

- ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)[4] إلى أنه لايجوز جعل الدين الذي على المسلم إليه مال سلم، لأنه يجوز جعل الدين الذي على المسلم إليه مال سلم، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين أو بيع الكالئ بالكالئ. قال ابن

(١) المجموع للنووي ٢٩٩/٩، كشاف القناع ٢٥٧/٣، المغني ٥١/٤ ومابعدها، بداية المجتهد ١٩٨/٢.

(٢) الأم ٣٣/٣، طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٣) البدائع ٢٨٨/٥ تبين الحقائق للزيلعي ١٤٠/٤ المجموع ١٩٨/٢ المجموع للسبكي ١٠٧/١٠ مطبعة الإمام، فتاوى ابن تيمية ٥١٢،٢٠ ط الرباط المغرب.

(٤) تبين الحقائق ١٤٠/٤، نهاية المحتاج ١٥١/٣، المغني ٣٠٢/٤

قدامة في المغني: وإذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل، لم يصح قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي، وعن ابن عمر: أنه قال: لايصح ذلك، وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً، كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع[1].

- وذهب الإمام ابن تيمية وتمليذه ابن القيم[2] إلى أنه يجوز ذلك، لعدم تحقق البيع المنهي عنه، وهو الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر الذي لم يقبض، فابن تيمية وتلميذه فرقا بين بيع الكالئ بالكالئ، وبين بقية أنواع بيع الدين بالدين، فالكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لايجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. وقال متقدمو الحنابلة: ولا يجوز بيع كالئ بكالئ، وهو بيع الدين بالدين[3].

وأما بيع الدين بالدين فينقسم في رأى ابن تيمية وابن القيم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو ممتنع وهو بيع الكالئ بالكالئ، وينقسم كما ذكرا إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع.

قال ابن القيم: ((أما الساقط بالساقط فهو في صورة المقاصة، أي وهي جائزة.

- والساقط بالواجب: كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته. وقد تقدم في بحثنا هذا بيع الدين للمدين وهو جائز في الجملة.

- وأما بيع الواجب بالساقط (وهو محل البحث في هذه المسألة جعل الدين الحالّ رأس مال سلم). فكما لو أسلم إليه في كر[4] حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا

---

(١) المغني ٢٩٧/٤.

(٢) الفتاوى ٥١٢/٢٠، ٤٠١/١/٢٩، ٤٧٢ أعلام الموقعين ٣٨٩٠٣٨٨/١، تحقيق الشيخ محي الدين

(٣) الإنصاف ٤٤/٥.

(٤) الكرّ: ستون قفيزاً و ٧٢٠ صاعاً و ١٥٦٠ كغ.

محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ، فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه، فينتفع بتعجليه، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة. وأما ماعداه من الصور الثلاث، فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته، والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين، أي البيع الشائع الغالب في الحياة - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ).

(ج) بيع الدين لمن هو عليه بشيء موصوف في الذمة (بيع الساقط بالواجد)[٢].

في هذه المسألة رأيان أيضاً[٣].

رأي جمهور الفقهاء أن هذا البيع لايصح إلا بالقبض، فيشترط في بيع الدين لمن هو عليه بشيء موصوف في الذمة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق، كيلا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين. أما إذا باع الدين لمن هو عليه بشيء معين، فلا يشترط قبض المشتري، لانتفاء بيع الدين بالدين.

وأجاز ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا البيع، فلو باع شخص ديناً له في ذمته، بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهي مسألة بيع الدين لمن هو في ذمته، إذ لا محذور فيه كما تقدم القول، وليس بيع كالئ بكالئ.

---

(١) هذا هو اصطلاح ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

(٢) البدائع ١٤٨/٥، ط الجمالية بمصر.

الحالة الثانية – أن يكون الدين غير مستقر:

فصّل الفقهاء فيما إذا لم يكن الملك على الدين مستقراً للدائن، لعدم قبض المدين العوض المقابل له، كالمسلم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول أو قبل القبض، والجُعل قبل العمل، ونحو ذلك.

(أ) فإن كان التصرف في هذا الدين بغير عوض، فيجوز تمليكه لمن هو عليه، لأن ذلك يعد إسقاطاً للدين عن المدين وهو جائز، ولا دليل على منعه[1].

(ب) وأما إن كان تمليكه بعوض: فقد فرق الفقهاء بين دين السّلَم وبين غيره من الديون غير المستقرة.

أما دين السّلم: ففيه قولان:

الأول للجمهور غير المالكية[2]: لايصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته قبل قبضه، لاحتمال فسخ العقد بسبب تعذر وجود المسلم فيه، فكان كالمبيع قبل القبض، لايجوز بيعه، وللحديث المروي: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره))[3].

والثاني للمالكية وابن تيمية وابن القيم[4]: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لن هو في ذمته، على أن لايزيد عن ثمن المثل، لأنه يتهم في الأكثر من ثمن المثل بسلف جرَّ منفعة، ولأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في البيع، ولأنه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر، والحديث المتقدم: «من أسلم في شيء» ضعيف، ولو صح فمعناه أن لايصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك ليس محل النزاع.

---

(١) الدر المختار ١٧٦/٤، كشاف القناع ٢٩٣/٣.

(٢) تبين الحقائق ١١٨/٤، أسنى المطالب ١٨٤/٢ المجموع نهاية المحتاج ١٥١/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠٠/٢٩, ٥٠٣, ٥٠٦، مرشد الحيران (م٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود والدار قطني عن أبي سعيد الحذري وضعفه ابن حجر وغيره.

(٤) بداية المجتهد ٢٠٣/٢, ٢٠٤، القوانين الفقهية: ص٢٧٠، ط فاس، مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢٩ ومابعدها ٥١٨ ومابعدها.

وأما الديون الأخرى غير دين السّلم: كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة، والمهر قبل الدخول، والجُعل قبل العمل، ففيها - أيضاً - رأيان للعلماء:

الأول: مذهب الحنابلة[1]: وهو أنه لايجوز بيعها ممن هي عليه، لأن ملكه عليها غير تام، وقد ثبت النهي في السنة عن بيع ماليس عند الإنسان.

والثاني: مذهب الحنفية والشافعية[2]: وهو جواز بيعها ممن هي عليه، بعوض أو بدونه، كالديون التي استقر ملك الدائن عليها، إذ لا فرق بينها.

(د) بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حالّ:

لايجوز هذا البيع، لأنه مما ينطبق عليه الربا المحرم شرعاً بالإجماع، والربا في نطاق الأعيان الربوية ومنها الديون يشمل كل زيادة أو نقص، فيكون ذلك معاوضة غير مشروعة على الزمن، وذريعة من الذرائع في البيوع التي تؤدي إلى الربا ويتذرع بها إلى ((أنظرني أزدك)) و ((ضع وتعجل)) وحسم (خصم) الكمبيالة، فمن كان له دين مؤجل لم يحل في ذمة شخص، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، أو يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، أو يأخذ قبل حلول الأجل بعضه نقداً وبعضه عرضاً، فكل ذلك حرام في الشريعة لأنه بغير عوض[3] وسيأتي مزيد من البيان في هذا في توضيح قاعدة ((ضع وتعجل)) لكن عملاً بحديث ابن عمر: يجوز هذا البيع إذا كان البدل مقبوضاً وتم البيع بسعر اليوم المتفق فيه على قبضه أي إذا كان كل الدين حالاً.

(هـ) بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل:

اتفق الفقهاء جميعهم[4] على تحريم أو منع بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل،

---

(١) كشاف القناع ٢٩٤/٣.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١٦٦/٤، المجموع ٢٩٧/٩، نهاية المحتاج ٨٨/٤.

(٣) بداية المجتهد ١٢٧/٢, ١٤١-١٤٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٦٥/٤، البدائع ١٤٨/٥، تبين الحقائق ٨٣/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٣٥٧ ومابعدها، المجموع ٢٩٧/٩-٣٠٠، نهاية المحتاج ١٥١/٣، أسنى المطالب ٨٥/٢، المغني ٨٥/٢، المغني ١١٣/٤، ١٢٠, ٣٠١، كشاف القناع ٢٩٣/٣-٢٩٤، نهاية المنتهى

كما لو كان لرجل دين على إنسان، والآخر له مثل ذلك الدين على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه، فلا يصح البيع، سواء أتفق جنس الدينين أم اختلف (لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الكالئ بالكالئ) وهو المؤخر بالمؤخر، ولإجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين، لأنه غرر ليس بمقبوض[1].

(و)- بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمن المؤجل:

هذا مثل حالة بيع الدين للمدين نفسه، لايجوز ولا يصح، فمن كان له دين في ذمة آخر، وحل أجل وفائه، فباعه الدائن لغير المدين بثمن مؤجل لوقت معين في المستقبل، لم يجز البيع، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، والديون في نطاق الأعيان الربوية يجرى فيها الربا، تعجيلاً وتأجيلاً، فقد كان أهل الجاهلية إذا دين الرجل منهم أخاه، ثم حل أجل الدين، قال له: ((إما أن تقضي أو تُربي)) فإما قضاه، وإما أجله، وزاده شيئاً على رأس ماله، وفي هذا إرهاق للمدين وإضرار به، لأن الدين قد يستغرق ماله وكذلك إذا لم يزده، وتم البيع بمثل الثمن، لأنه ربا نَسَاء، وهذا اقتراض غير واقعي غالباً. أما إن أمهله بالوفاء أخذاً بنظرة الميسرة للمعسر، فيجوز لقوله تعالى ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٠].

وكل ذلك محصور في نطاق الأموال الربوية المعروفة.

وهذا تطبيق لربا النسيئة وعلته، فوجود اتحاد الجنس بين المالين الربويين كاف لوجود هذا الربا، والجنس المتحد في البدلين: أن يكون جنس أحد البدلين من جنس الآخر، ومن الأموال الربوية، كبيع أحد النقدين (الذهب بالذهب) بالآجل[2]. فإن لم يكن البدلان من الأموال الربوية جاز التعجيل والتأجيل في البيع، مالم يقصد به الربا، كبيع العينة (بيع السلعة إلى أجل ثم شرائها من المشتري بأقل من ذلك حالاً) وهذا غير جائز عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة،

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٥١٤/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٢/٢٠ , ٤٧٢/٢٩

(٢) البدائع ١٨٣/٥، فتح القدير ٢٧٩/٥، مختصر الطحاوي ص٧٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية: ٤٤٦/٢٩.

ومالك وأحمد وغيرهم[٣] ويجوز التفاضل والنسيئة (التأجيل) في غير المكيل والموزون بالاتفاق[١] كأنواع الحيوان والسلع والأمتعة، لكن من باع سلعة لايشتريها بأقل مما باعها حتى لايكون بيع العينة.

(ز) بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمن حالّ:

هذا بيع جائز إن تم التقابض في مجلس العقد، فإن لم يجر لم يجز، للعجز عن التسليم، أو الغرر، أو كون الشيء غير مقبوض، وللعلماء آراء معروفة في بيع الشيء المملوك قبل القبض من آخر، فلا يجوز مطلقاً عند الشافعية، سواء أكان البيع عقاراً أم منقولاً، ولايجوز في المنقولات لا في العقارات عند جمهور الحنفية (ماعدا محمد بن الحسن وزفر) ولا يجوز في الطعام فقط عند المالكية ولا عند الحنابلة في الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً.

(ح) بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حالّ:

هذا بيت القصيد في موضوع بيع الدين، وهو بيع الدين المؤجل بالنقد لغير المدين، وهو الذي جرى فيه اختلاف الفقهاء على آراء أربعة:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والشافعية في الأظهر)[٢] وهو عدم جواز بيع الدين إلى غير المدين، سواء أكان بعوض أم بغير عوض وهو أن يقوم البائع الذي أجّل الثمن عن المشتري، وهو هنا الدائن ببيع الدين المستحق في ذمة المشتري، أو يقوم الذي سلّم الثمن ولم يتسلم المبيع، وهو هنا الدائن بالتصرف في دينه إلى آخر، فيقول: بعتك بكذا ما لي من دين على فلان، فيقبل، أو يقول له: استأجرت منك كذا بالدين الثابت لي في ذمة فلان، وهذا في حال المعاوضة. أما في الهبة فيقول: وهبتك مالي من دين على فلان، فيقبل.

---

(١) الأوطار ٢٠٣/٥.

(٢) البدائع ١٤٨/٥، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٤، المغني ١١٣/٤، ١٢، ٣٠١ كشاف القناع ٢٩٣/٣-٢٩٤، غاية المنتهى ٨٠/٢ ومابعدها، إعلام الموقعين ٢٨٨/١ ومابعدها، المجموع ٢٩٧/٩، نهاية المحتاج ١٥١/٣، أسنى المطالب ٨٥/٢، مغني المحتاج ٧١/٢. المنثور في القواعد للزركشي ١٦١/٢.

فهذا كله غير جائز، لأن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ماليس في يده وليس له سلطة على تمكين العاقد الآخر من قبضه منه فكان بيعاً لشيء لايقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك على غرر، فلا يجوز[1]، لايصح بيع الدين لغير من هو في ذمته مطلقاً، لأنه غير قادر على تسليمه، أشبه بيع الآبق[2].

وللنهي الوارد في السنة النبوية - كما تقدم - عن بيع الغائب بالناجز، وعن بيع الكالئ بالكالئ، وعن بيع الغـرر، وعن بيع الدين بالعين، أي المال الحاضر بما في الذمة، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع، بسبب كون الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع. ولو شرط التسليم على المدين، لايصح البيع أيضاً، لأن البائع شرط التسليم على غيره، فيكون شرطاً فاسداً، فيفسد البيع.

استثناءات عند الحنفية:

لكن الحنفية استثنوا من قاعدة منع بيع الدين لغير المدين ثلاث حالات[3].

الأولى: الوكالة بقبض الدين: فإذا وكل الدائن من ملّكه في قبض الدين من مدينه فيصح ذلك، ويصبح الوكيل بمجرد القبض قابضاً لنفسه ومتملكاً الدين. وكذلك تمليك الدين لغير من عليه الدين بطريق الهبة إذا أمر الواهب الموهوب له بقبض الموهوب، تصح الهبة، لأنها ترجع إلى هبة العين (العين هنا ما كان عيناً حالاً أو مالاً).

الثانية: حوالة الدين: إذا أحال الدائن من ملّكه الدين على مدينه، فيصح ذلك ويصير المحال بقبضه الدين مالكاً له.

الثالثة: الوصية: تصح الوصية بالدين لغير المدين، لأنه تمليك مضاف لما بعد

(١) الموسوعة الفقهية ٦٢/٢١.

(٢) في كشاف القناع ٢٩٤/٣

(٣) رد المحتار ٣٢٦/٢-٣٢٧، والمراجع السابقة، الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري: ص٣١٣، ط دار الفكر بدمشق.

الموت فينتقل ملك الدين للموصى له، كانتقال الإرث.

وأما الحنابلة: فصرحوا بأنه لايصح بيع الدين لغير المدين، ولا هبة لغير من هو في ذمته، لأن الهبة تقتضي وجود شيء معّين، وهو منتف هنا.

الرأي الثاني: في رواية عن أحمد وهو رأي ابن القيم ووجه عند الشافعية: وهو أنه يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وبغير عوض، لأن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ هو في المؤخر بالمؤخر.

الرأي الثالث: بعض الشافعية (الشيرازي في المهذب، والنووي في روضة الطالبين، والسبكي، وزكريا الأنصاري، ووالد الرملي، وابن الصباغ، والخطيب الشربيني)[1] يقولون: يجوز بيع سائر الديون عدا دين السَّلم لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها للمدين بشرطين أو ثلاثة أو أربعة.

١- أن يكون المديون مليئاً مقراً أو عليه بينة.

٢- وأن يكون الدين مستقراً.

٣- وأن يكون غير المسلم فيه.

وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عجز الدائن من تسليم الدين إلى مشتري الدين، كالثمن في بيع، ولاستقرار الدين، كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال بدين السلم، فإن لم تتحقق هذه الشروط لم يصح، لتحقق العجز عن التسليم.

٤- ويشترط - أيضاً - قبض العوضين في مجلس العقد، كما صرح به النووي في أصل الروضة والبغوي، فصارت الشروط أربعة.

وأما المسلم فيه في عقد السلم: فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر. لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه، فانفسخ البيع فيه.

---

(١) المرجع السابق ص٣٧.

الرأي الرابع: للمالكية: وهو جواز بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وسائر المحظورات الأخرى، كبيع الطعام قبل قبضه، وهذه الشروط هي(1).

١- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه: كأن يكون من قرض أو نحوه، احترازاً مما لو كان طعاماً، لأنه لايجوز شرعاً بيع الطعام قبل قبضه.

٢- أن يباع بثمن مقبوض: أي بأن يعجل المشتري الثمن، لئلا يكون بيع دين بدين.

٣- أن يكون الثمن من غير جنس الدين، أو من جنسه مع التساوي، حذراً من الوقوع في الربا.

٤- أن لايكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة، أو بالعكس، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد، من غير مناجزة، أي لاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين.

٥- أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، ومن عسر أو يسر، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، فلا بد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين، والمبيع لايصح أن يكون مجهولاً.

٦- أن يكون المدين مقراً بالدين: حتى لايستطيع إنكاره بعد ذلك، فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتاً بالبينة، حسماً للمنازعات.

٧- أن لايكون بين المشتري وبين المدين عداوة، لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره، والتسلط عليه، بأن يقصد إعنات المدين والإضرار به.

٨- أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام، ليكون الدين مقدور التسليم.

ويلاحظ أن بعض المؤلفين جعلوا الشرط السابع شرطين: ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به، وألا يكون بين المشتري والمدين عداوة ولم

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤، ٣٦، القوانين الفقهية ص٢١٠.

يذكروا الشرط الثامن.

المبحث الثاني: أحكام بقية التصرفات (ماعدا البيع) الواردة على الدين كالحوالة، والصلح، والتولية، والحطيطة، وضع وتعجل:

هذا المبحث مكمل للمبحث الأول في بيع الدين، وهو ضروري جداً لاستكمال الأحكام الواردة على الدين، وإذا كان بيع الدين للمدين جائزاً، ولغير المدين غير جائز في الجملة، فإن أغلب هذه التصرفات جائز، وبعضها غير جائز أو مختلف فيه، وأبدأ ببحث حكم كل تصرف من هذه التصرفات الواردة على الدين:

الحوالة: تجوز الحوالة باتفاق العلماء في الديون إذا كان الدين لازماً ولم يكن الدين واجب القبض في مجلس العقد، فإذا لم يكن هناك دين كالأعيان القائمة فلا تصح الحوالة، ويكون العقد وكالة، وإذا لم يكن الدين لازماً كدين الصبي والسفيه بغير إذن الولي، وثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه، لأنه يعد ديناً غير لازم، فلا تصح الحوالة.

وإذا كان الدين واجب القبض في المجلس كرأس مال السلم، أو في مدة ثلاثة أيام دون ما عداها عند المالكية، وكبدل الصرف لأنه واجب القبض في مجلس العقد، فلا تصح الحوالة.

فإذا كانت الحوالة في رأس مال السلم وبدل الصرف على شخص حاضر، ومثل ذلك الكفالة والرهن به، وجرى القبض من المحال عليه أو من الكفيل، أو هلك الرهن في يد المرتهن في المجلس عند الحنفية، صحت هذه العقود.

واشترط المالكية لصحة الحوالة ألا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من عقد سلم، لأنه يكون من بيع الطعام قبل قبضه، وهو منهي عنه شرعاً.

أما الحوالة بالمسلم فيه قبل قبضه بأن يحيل المسلم (المشتري) من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه، أو يحيل المسلم إليه بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف، فلا يجوز بالاتفاق[1].

---

(١) البدائع ٢١٨/٥، ١٦/٦، الشرح لكبير للدردبر مع حاشية الدسوقي في ٣٢٥/٢، ١٩٥/٣، القوانين الفقهية ص٢٥٠ ,٣٢٧، بداية المجتهد ٢٩٥/٢، نهاية المحتاج ١٥١/٣ مغني المحتاج ١٩٤/٢، المهذب ٣٣٧/١، المجموع ٢٧٣/٩، المغني ٣١/٤ ، ٥٣٣، أعلام الموقعين ٣٨٨/١ ومابعدها، كشاف القناع ٢٩٣/٣.

الصلح: فصّل الحنفية في حكم الصلح على الدين (أي كون المدعى به ديناً) وكان الصلح عن إقرار فقالوا:[1] (وأذكر الحكم بإيجاز معبرا عن آراء بقية المذاهب إما أن يكون المصالح عليه دراهم أو دنانير، أو سوى الدراهم والدنانير.

(أ) فإن كان المصالح عليه دراهم ودنانير فله حالتان؛ أن يصلح منها على خلاف جنسها أو على جنسها:

ففي الحالة الأولى: إن كان بدل الصلح ديناً غير الدراهم والدنانير، لايجوز الصلح حتى لا يؤدي الاتفاق إلى بيع الدين بالدين، وهو غير جائز.

وفي الحالة الثانية: (أى الصلح على جنس الدين) كالمصالحة عن الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير، جاز الصلح متى وقع على أقل من جنس حق المدعى من الدنانير، ويعد استيفاء لبعض الحق، وإبراء عن الباقي، ولايجوز الصلح ويعد معاوضة متى وقع على أكثر من جنس حقه، أو وقع على جنس آخر من الديون، لأنه ربا في هذه الحالة، لأن القاعدة المقررة هي: أن الصلح متى وقع على جنس ماهو المستحق بعقد المداينة، يعد استيفاء من المدعي لحقه، فإذا تعذر جعله استيفاء يعد معاوضة، فتطبق شروط المعاوضة.

(ب) وإن كان المدعى به ديناً سوى الدراهم والدنانير: فإن كان مكيلاً بأن كان مدّ حنطة مثلاً فصالح منه، فله حالتان:

الحالة الأولى: إن صالح من جنس حقه على أقل من حقه، جاز الصلح، ويكون استيفاء لبعض حقه، وإبراء عن الباقي، ولا يشترط القبض.

وإن صالح على أكثر من حقه، لايجوز الصلح لأنه ربا.

والحالة الثانية: إن صالح على خلاف جنس حقه: فإن كان بدل الصلح دراهم أو دنانير جاز الصلح، ويشترط القبض، حتى لايفترق العاقدان عن دين بدين.

وإن كان بدل الصلح من المكيلات، وكان شيئاً معيناً بذاته، جاز الصلح: ولا يشترط القبض وكذا إن كان موصوفاً في الذمة يجوز الصلح أيضاً، ولكن بشرط

---

(١) المبسوط ٢٧٢١، تبيين الحقائق ٤١٥، الدر المختار ٤/٥٠٠، تكملة فتح القدير ٤١/٧.

القبض في المجلس، احترازاً من الافتراق عن دين بدين. وكذلك قال الحنابلة وغيرهم: يشترط لصحة بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه: أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لايباع به نسيئة، كأن باع الذهب بفضة أو عكسه، أو باعه بموصوف في الذمة فيعد قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، كما تقدم وإلا بأن باعه بمعين يباع به نسيئة، كما لو كان الدين ذهباً، وباعه ببُر معين، فلا يشترط قبضه في المجلس[1].

ج. وإن كان المدعى به حيواناً موصوفاً في الذمة: بأن وجب في الذمة عن قتل الخطأ أو شبه العمد، أو عن المهر، أو بدل الخلع، فصالح على مكيل أو موزون سوى الدراهم والدنانير، جاز الصلح ويكون معاوضة، بشرط التقابض، احترازاً عن افتراق العاقدين عن دين بدين.

ويجوز الصلح - أيضاً - من الحيوان على دراهم أو دنانير في الذمة، وافترق العاقدان من غير قبض، حتى وإن كان افتراقاً عن دين بدين، لأن هذا ليس معاوضة، بل هو استيفاء عين حقه، لأن الحيوان الذي وجب في الذمة، وإن كان ديناً، لكنه ليس بدين لازم، بدليل أن من عليه الحيوان إذا جاء بقيمته، يجبر من له على القبول، بخلاف سائر الديون، فلا يكون افتراقاً عن دين بدين حقيقة[2].

التولية: هي البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة ربح فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع.

إن كانت التولية، ومثلها الشركة على دين، كالمسلم فيه، فلا يجوز البيع عند الحنابلة وأكثر العلماء، لأن التولية والشركة حينئذ بيع، وبيع الشيء قبل قبضه لايجوز لأنها معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز وحكي عن مالك جواز التولية والشركة[3]، لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ((أنه نهى من بيع الطعام قبل قبضه وأرخص في الشركة والتولية))[4].

---

(١) كشاف القناع ٣/٢٩٤.

(٢) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة ص: ١٤٦ ط. دار الفكر بدمشق

(٣) المغني ٤/٣٠١ ومابعدها المنار ٦/٤١٥-٤١٦ ط هجر بالقاهرة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

الحطيطة أو المواضعة: هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه. أو هي البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان يسير، أو البيع بأنقص من الثمن الأول، كأن يخبر البائع المشتري عن رأس مال السعة، ثم يقول للمشتري بعتك هذه برأس مالها، وأضع عنك كذا، أو أحط عنك كذا، فينقص له من سعر السلعة.

ويجوز للمشتري أن يزيد في الثمن، ويجوز للبائع أن يحط من الثمن، وأن يزيد في المبيع، ويلتحق بأصل العقد، لكن قال في المحيط عند الحنفية: اشترى قفيزا[1] حنطة بعين فحط عن البائع ربعه قبل القبض، لم يجز، لأنه عين، وإسقاط العين لايصح، ولو اشترى قفيزا من صبرة، ثم حط عنه ربعه قبل القبض، جاز، لأنه دين، وإسقاط الدين يصح[2].

يفهم من هذا أن الحط من الدين جائز، لأنه إبراء أو إسقاط عن بعض الحق واستيفاء للباقي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤/٢/٧ في جدة:

((الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث، لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية))[3].

ضع وتعجل:

هذه قاعدة من أصول الربا الخمسة، وهي حرام باتفاق المذاهب الأربعة إن نص على ذلك في عقد القرض، وكذا إن لم ينص في رأي الجمهور غير الحنابلة لأن نقص مافي الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة: لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه.

ومعنى القاعدة أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل، فيعجله قبل حوله

---

(١) القفيز ١٢ صاعاً، والصاع ٢٧٥١ غ وعند الحنفية ٣٠٠٠ غ

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٨٣.

(٣) قرارات وتوصيات المجمع: ص١٤٢.

على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً وبعضه عرضاً. ويجوز ذلك كله بعد حلول الأجل بالاتفاق، كما يجوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل، وإن كانت قيمته أقل من دينه[1].

أما الحنابلة فأجاوزا إسقاط بعض الدين عن المدين في نظير تعجيل الباقي، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما تقدم قريباً.

التطبيقات المعاصرة:

توجد تطبيقات معاصرة لبيع الدين بأسماء جديدة، يسهل معرفة حكمها في ضوء ماتقدم من الأحكام الشرعية في بيع الدين للمدين ولغير المدين، وأهمها مايأتي:

١) بيع السندات (الربوية) والصكوك الإسلامية: حكمه وضوابطه:

السندات: هي صكوك الديون أو القروض التي تصدرها الشركة وتعرضها على عامة الناس للاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها على أساس الفائدة الربوية المحددة، لحاجتها إلى أموال جديدة، لمواصلة مشروعاتها. وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرائق التجارية وغير قابلة للتجزئة.

وهذه السندات حرام غير مشروعة في الإسلام لأسباب ثلاث هي:

١- أنها قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها لأجل، بفائدة مشروطة وثابتة، فهي من ربا النسيئة المحرم شرعاً.

٢- وهي أيضاً وديعة استثمارية مع ضمان رد المثل وزيادة مقررة ثابتة، وهي القرض الإنتاجي الربوية الذي كان شائعاً في الجاهلية، وحرمه الإسلام في القرآن والسنة[2].

٣- تداول هذه السندات حرام أيضاً، لأنها بيع دين بدين لغير المدين، وهو حرام بالإجماع للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

---

(١) بداية المجتهد ١٢٧/٢، ١٤٢ القوانين الفقهية: ص٢٥٢، ٢٨٩ الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا ص٧٠ مجلة المجمع الفقهي العدد السادس ١٥٣ العدد السابع ٥/٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير: ص٢٢٠.

ويؤيد ذلك قـرار مـجـمع الفـقـه الإسـلامي الدولي رقم ٦٠ (٦/١١) عام١٤١٠هـ/١٩٩٠م ونصه[١].

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصِّفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لايكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر مايملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي جرى اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

الصكوك الإسلامية:

استطاع الفقهاء المعاصرون إيجاد بديل السندات الربوية بما سموه ((سندات المقارضة)) على أساس شركة المضاربة أو القراض، والشركة

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص١٢٦-١٢٧.

المتناقصة، فهي تعتمد في التمويل على تقديم الأموال من أرباب المال، ويكون العمل بصفة المضاربة من مؤسسة، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة على صاحب رأس المال، أي يتم عقد المضاربة بين حاملي السندات ومصدريها، فلا يكون لصاحب السند فائدة محددة، وإنما يستحق نسبة معينة من الربح إن وجد. وينقسم مال المضاربة إلى حصص متساوية القيمة، وهو أمر جائز شرعاً على أساس المضاربة المشتركة في رأي المالكية، وتقوم المؤسسة بإطفاء السندات أي رد المال لرب المال تدريجاً على أساس المشاركة المتناقصة.

أما حكم تداول سندات المقارضة: فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز، لأن الأموال ماتزال نقوداً، ولايجوز تبادل النقود متفاضلة أو نسيئة، وإنما على أساس عقد الصرف (بيع النقد بالنقد).

وأما إن كان تداول السندات بعد بدء عمل المشروع: فيجوز إن كانت نسبة الأعيان والمنافع التي هي موجودات المؤسسة هي الغالبة على النقود، بنسبة (٥١٪) كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة رقم ٣٠ (٥/٤).

وأما إطفاء سندات المقارضة عن طريق شرائها بالتقسيط أو بالتدرج: فلا مانع منه شرعاً، لأنه فسخ للمضاربة أو عزل المضارب عنها بشرط تحول موجودات المضاربة إلى مال ناض (أي نقودا، أو سيولة نقدية) وتلزم المؤسسة حينئذ بيع تلك الموجودات التي هي عروض، وتستطيع بصفتها مضارباً شراء هذه الموجودات لنفسها، وتسدد قيمة السندات من مال المضاربة واشتراط هذا الاسترداد بطريق البيع في المضاربة جائز، لكونه شرطاً لايخالف مقتضى عقد المضاربة.

ويجب أن تكون قيمة السندات هي القيمة السوقية، لا القيمة الاسمية التي أخذ بها القانون الأردني، لأن إطفاء السندات بالقيمة الاسمية أخرجها عن طبيعة القراض، وجعلها قرضاً.

والإطفاء يكون إما باستبعاد عدد معين من الأسهم، أو باستبعاد جزء منها[1].

وتتجلى ضوابط سندات المقارضة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥) ونصه:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أسس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني ص٢٢٥-٢٣٩، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص٢٢٩-٢٣٩.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال مايزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعد مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تناول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختصة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة، وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في تداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.:

العنصر الرابع:

إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها: هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ماقد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم فيه به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لايضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت، بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين... الخ.

٤- لايجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لايجوزأن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يجري البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦- لايجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً. ويترتب على ذلك... الخ.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدر «إيراد» أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك مايمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة...الخ.

٩- ليس هناك مايمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة... الخ القرار.

٢) التوريق (تصكيك) الديون بنوعيه:

التوريق غير التورق، أما التورق: فهو شراء سلعة نسيئة، ثم بيعها نقداً، لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.. وهو مباح عند الحنابلة على الراجح وبقية المذاهب، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم، لأنه بيع المضطر[1].

وأما التوريق: فهو جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرائق التجارية.

وقد تبين من البحث أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور غير الظاهرية، بشرط قبض الدائن العوض في المجلس إذا كان المال ربوياً كالنقود، ولايجوز البيع نسيئة، أي مؤجلاً حتى لايقع العاقدان في ربا النسيئة. وحينئذ لا فائدة من تصكيك هذا الدين في التصرف به للمدين، إذ لايجوز جعل الصك أو السند أداة قابلة للتداول، حتى لايقع المتعاقدان في ربا النسيئة.

وكذلك لايجوز تصكيك الديون من باب أولى في بيع الدين لغير من عليه الدين، حتى عند المالكية، فإنهم يشترطون كما تقدم لصحة هذا البيع ألا يكون ذهباً حيث يكون الدين فضة أو العكس، أو التعامل بالنقود الورقية، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير متاجرة أي لاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين. والتعامل بالصكوك أو السندات في ديون النقود الورقية داخل تحت مفهوم الحظر في بيع النقد بالنقد.

ولوجود النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤخر بالمؤخر، ولأن هذا التصكيك عادة مشتمل على الربا: إما ربا الفضل أو ربا النسيئة.

قال الشعبي فيمن اشترى صكاً (سنداً) فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ لايصلح، وقال: هو غرر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٠، ٥٠٢.

٣) حسم (خصم) الكمبيالات:

الكمبيالة أو سند الدين التجاري: أحد الأوراق المالية التي يدوّن فيه استحقاق شخص مبلغاً من المال في وقت محدد في المستقبل، كشهر كذا.

وهي عند القانونيين التجاريين: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد.

وحسم (خصم) الكمبيالة: معناه أن يدفع البنك أو شخص عادي قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد حسم (خصم) مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الحسم (الخصم) وموعد الاستحقاق، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل ويطلق على سعر الفائدة الذي تخصم (تحسم) الورقة بمقتضاه اسم (سعر الخصم).

وهذه العملية حرام شرعاً لأنها قرض ربوي، يتضمن فائدة عن المدة المستقبلية، ويدخل تحت مفهوم ربا النسيئة المحرم شرعاً، لأن البنك يدفع الأقل، ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل، وهو أمر محظور شرعاً باتفاق الفقهاء لوجود الربا فيه، ولأن المجيزين (بعض الشافعية، والمالكية) لبيع الدين لغير المدين اشترطوا ألا يترتب على هذا التصرف محظور شرعي كالربا والغرر والمخاطرة.

والبديل الإسلامي لهذه العملية هو القرض الحسن من غير زيادة على المدفوع سواء سمى عمولة أو فائدة أو أجرة.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤(٧/٢) عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م على ذلك فيما يأتى:

١- الأوراق التجارية (الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب) من

أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٢- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

٤) بيع ديون البنوك:

قد تقدم البنوك أحياناً على بيع ديونها بسبب مماطلة بعض المدينين أو تعثر بعض المديونيات، بأقل من قيمة الدين أو بأكثر منه، حل الدين أو كان مؤجلاً، للمدين أو غيره، وفي هذه الأحوال كلها تطبق الأحكام السابقة في بيع الدين للمدين أو لغير المدين، وتعرف هذه الأحكام بايجاز من الخاتمة الآتية:

الخاتمة:

أحكام الشريعة كما عرفنا قائمة على الحق والعدل والاستقرار في المعاملات، ولا تقر الظلم أو الجور، فتحارب الربا والغرر والقمار أو المخاطرة وتحرم بيع الشيء قبل قبضه، وبيع معجوز التسليم، وتمنع اضطراب المعاملات، وإيجاد القلق والمنازعات بين الناس، فتضعف الأمة، وتبدد طاقاتها، وتتمزق وحدتها، فيسهل على العدو اقتحامها واستلاب ممتلكاتها. كما هو معروف اليوم.

ويترتب عليه أن بيع الدين لمدين لايجوز في ثلاثة أحوال: إذا كان الدين مؤجلاً بثمن مؤجل، أو حالاً بثمن مؤجل، أو مؤجلاً بثمن حال منعاً من الربا. ويجوز في حالة واحدة وهي بيع الدين الحالّ بثمن حالّ، مع مراعاة الاستثناءات المقررة عند الحنفية التي لابد فيها من التقابض في مجلس العقد، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، وهي: بدل الصرف ورأس مال السلم، وإذا وجد ربا النسيئة (البيع لأجل ولو بتساوي البدلين) وبيع الدين المؤجل بالمؤجل.

ومع مراعاة ماقرره الجمهور: وهو أن تمليك الدين أو بيعه نقداً في الحال للمدين ذاته جائز، إذا كان الملك عليه مستقراً، كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب. فإن كان الملك غير مستقر كالمسلم فيه، والأجرة

قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة، والمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل، جاز تمليكه بغير عوض، وكذا بعوض عند الحنفية والشافعية إذا كان غير دين السلم أما دين السلم فلا يصح بيعه عند الجمهور غير المالكية.

وإذا جرى تقاضي الدينين بسعر متفق عليه في الحال بين العاقدين، جاز البيع عملاً بحديث ابن عمر في بيع الدارهم بالدنانير وبالعكس.

وأما تمليك الدين لغير المدين: فهو ممنوع عند الجمهور، للنهي عن بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ، وإجماع العلماء على ذلك، مع مراعاة الاستثناءات المقررة الجائزة عند الحنفية وهي الوكالة بقبض الدين، والحوالة والوصية.

فلا يجوز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل بالاتفاق، ولا بيع الدين الحآل بثمن مؤجل، ولا يجوز عند الجمهور بيع الدين المؤجل بثمن حآل للنهي عن بيع الدين بالدين وللعجز عن التسليم، ويجوز في رواية عن الإمام أحمد، وعند ابن تيمية وابن القيم، لأن الممنوع هو بيع المؤخر بالمؤخر كما يجوز ذلك عند المالكية بشروط ثمانية، وواقع الحال في عصرنا يدل على عدم الجواز، لعدم توافر هذه الشروط.

وأما أحكام بقية التصرفات غير البيع: فتجوز الحوالة بالدين اتفاقاً، ولايجوز الصلح إذا كان الصلح ديناً كالدراهم والدنانير حتى لايؤدي إلى بيع الدين بالدين، وتجوز المصالحة على جنس الدين كالدراهم بالدراهم إذا وقع الصلح على أقل من جنس حق المدعى، لأنه يعد استيفاء لبعض الحق وإبراء عن الباقي ولا يجوز الصلح على أكثر من جنس الحق أو على جنس آخر من الديون، لأنه ربا. وكذلك لايجوز الصلح إن كان المدعى به مكيلاً على أكثر من الحق لأنه ربا ويجوز الصلح في المكيلات على أقل من الحق، لأنه استيفاء لبعض الحق وإبراء عن الباقي، وكذلك يجوز الصلح على خلاف جنس الحق إن كان بدل الصلح دراهم أو دنانير أو كان بدل الصلح من المكيلات وكان شيئاً معيناً بذاته ولاتجوز الشركة والتولية والحوالة في بيع المسلم فيه بائعه

أو من غيره قبل قبضه، طعاماً، كان أو غيره، للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح مالم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه، والشركة والتولية بيع، إلا أنه حكي عن الإمام مالك جواز الشركة والتولية، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الشركة والتولية.

وتجوز الحطيطة (البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه).

ولا تجوز قاعدة ((ضع وتعجل)) اتفاقاً نص على ذلك في عقد القرض، وكذا إن لم ينص في رأي الجمهور غير الحنابلة، لأن تعجيل الدفع شبيه بالزيادة، والزيادة ربا في الأموال الربوية.

ولا يجوز بيع السندات الربوية، لأنها قروض بفائدة على الشركة أو المؤسسة، والبديل عنها هو صكوك المقارضة بالضوابط المذكورة في قرار مجمع الفقه.

ولا يجوز مايسمى التوريق أو تصكيك الديون لغير المدين، منعاً من الوقوع في الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، ويجوز للمدين ذاته بيعاً أو هبة إذا تحقق القبض في الحال في الأموال الربوية ولا يجوز البيع منه نسيئة أي مؤجلاً.

ويحرم مايسمى بحسم (خصم) الكمبيالة لأنها معاملة ربوية. وأما ماتقوم به البنوك من بيع ديونها لغير المدنيين فهو حرام، للنهي عن بيع الدين بالدين، وللعجز عن التسليم، ويجوز للمدين نفسه في غير حالة تأجيل الثمن.

أبيض

أهم المراجع:

❖ جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت.
❖ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
❖ أحكام القرآن للجصاص الرازي، دار الكتاب العربي - بيروت.
❖ روح البيان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل محمد الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المطبعة العثمانية بمصر، الطبعة الأولى، في صفر سنة ١٣٥٧هـ
❖ المبسوط لأبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
❖ مختصر الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي. بمصر.
❖ بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ/١٩١٠هـ.
❖ فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن الواحد، المعروف بابن الهمام وتكملته لقاضي زاده، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
❖ تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية أحمد الشلبي الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية، بولاق مصر ١٣١٣هـ.
❖ الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية بمصر.
❖ الدر المختار للحصكفي ورد المحتار لابن عابدين، المطبعة الميمنية للبابي الحلبي بمصر.
❖ الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (زين الدين بن إبراهيم) دار الفكر بدمشق.
❖ بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) مطبعة الاستقامة بمصر.
❖ القوانين الفقهية لابن جزي مطبعة النهضة بفاس.
❖ الفروق للقرافي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٤٥هـ.
❖ مواهب الجليل للحطاب (محمد بن عبدالرحمن المغربي) دار الفكر- بيروت.
❖ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
❖ فتح الجليل على مختصر العلامة خليل للخرشي، طبعة بولا ١٣١٧هـ.
❖ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

❖ مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي.

❖ نهاية المحتاج للرملي، المطبعة البهية المصرية.

❖ المجموع للنووي وتكملته، مطبعة الإمام بمصر.

❖ المنثور في القواعد للزركشي (بدر الدين محمد بن بهاور الشافعي) طبع وزارة الأوقاف، الكويت.

❖ أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام النووي، المكتب الإسلامي بدمشق.

❖ جواهر العقود لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.

❖ المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة، بدار المنار - القاهرة-

❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة.

❖ مجموع الفتاوى لابن تيمية (تقي الدين) مكتبة المعارف بالرباط - المغرب.

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محي الدين عبدالحميد.

❖ المحلى للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة الإمام - بمصر.

❖ الموسوعة الفقهية - الكويت، نشرة وزارة الأوقاف.

❖ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم - كراتشي.

❖ المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير دار النفائس بالأردن.

❖ التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، مكتبة البابي الحلبي ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

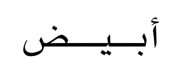
❖ مجلة الأحكام العدلية.

❖ مرشد الحيران لقدري باشا.

❖ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، دار القلم بدمشق.

بيـــع الــدّيـن
أحكامه - تطبيقاته المعاصرة

إعـــداد
د. نـــزيـــه كمـــال حمـــاد
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة
في جامعة أم القرى سابقاً


أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الدّين

أحكامه - تطبيقاته المعاصر

ويتألف هذا البحث من تمهيد ومبحثين:

التمهيد

حقيقة الدّين

١- يطلق الفقهاء كلمة الدّين في اصطلاحهم باعتبارين: اعتبار التعلق، واعتبار المضمون:

أما باعتبار التعلق فيرد استعمالهم للدّين في مقابل العين، حيث يقولون: العين: هي الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين، فكل ذلك يعد من الأعيان.

والدّين هو مايثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصاً، سواء أكان نقداً أو غيره[١] وعلى ذلك قال المقري في قواعده «المعين لا يستقر في الذمة، وماتقرر في الذمة لايكون معيناً»[٢].

وأساس التمييز بين العين والدّين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث إن الدّين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدّين الملتزم به، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها ولايتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها، ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان، لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها[٣].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٥٨ , ١٥٩، رد المحتار ٢٥/٤.

(٢) إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص٣٢١.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ١٧٠ ومابعدها، مصادر الحق للسنهوري ١٥/١، تبيين الحقائق ١٧١/٤، رد المحتار ٢٩٠/٤، الفروق للقرافي ١٣٣/٢

وأما باعتبار المضمون والمحتوى: فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعمّ من الآخر.

(أ) أما الدّين بالمعنى الأعم: فيشمل كل ماثبت في الذمة من أموال- أياً كان سبب وجوبها - أو حقوق محضة، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوهما «لأن الدّين لزوم حق في الذمة»[1].

وبناءً على هذا الاعتبار فلا يشترط في الدّين أن يكون مالاً، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب وعلى ذلك عرف بأنه «وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة»[2].

وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة دين بهذا المعنى، كما ورد استعمالها بها في كثير من الأحاديث النبوية.

(ب) وأما الدّين بالمعنى الأخصّ (أي في الأموال) فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

(أحداهما) للحنفية وهو أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض. وبناءً على ذلك عرّفه ابن عابدين بقوله «الدّين ماوجب في الذمة بعقد أو استهلاك وماصار في ذمته ديناً باستقراضه»[3].

(والثاني) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة؛ وهو أن الدّين عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته» فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ماثبت في نظير عين مالية وماثبت في نظير منفعة وماثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك[4].

---

(١) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٣/ ٢٠.

(٢) العناية على الهداية ٣٤٦/٦.

(٣) رد المحتار ١٥٧/٥. (وانظر فتح القدير ٤٣١/٥، طلبة الطلبة ص١٤١).

(٤) الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص٨٣، وانظر نهاية المحتاج ١٣٠/٣، العذب الفائض شرح عمد الفارض ١٥/١

الفرق بين الدّين والقرض:

٢- القرض شرعاً: هو أن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها[١].

ومن هنا عُدَّ أخذ أسباب ثبوت الدين في الذمة وموجباته ومصادره وعلى ذلك فهو حادث سببي مولد للدين، وبينه وبين الدين الناشئ عنه مابين المؤثر والأثر من العلاقة واختلاف المفهوم[٢].

وقد جاء في «الفروق» لأبي هلال العسكري: «الفرق بين القرض والدين أن القرض أكثر مايستعمل في العين والورق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لتردّ عليه بدله درهماً، فيبقى عليك ديناً إلى أن ترده فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنساء ديون، وليست بقروض، والقرض يكون وفاؤّه من جنس ما اقترض، وليس كذلك الدّين»[٣].

٣- وذهب بعض الفقهاء الى أن الدّين مغاير للقرض ومباين له في الحقيقة بناءً على قصرهم مفهوم الدين على البدل المؤجل في الذمة في معاوضة مالية. حيث جاء في الفتاوى الهندية القرض: هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئاً مثليا ليأخذ مثله في ثاني الحال. والدّين: هو أن يبيع له شيئاً إلى أجل معلوم. كذا في التتارخانية»[٤] وجاء في المبسوط للسرخسي: «ومنهم من يقول إن الاستدانة هو الشراء بالنسيئة، والاستقراض غيره فلا يؤجل في مطلق الأمر بالاستدانة[٥]. وقال القاضي ابن العربي:

---

(١) م (٧٩٦) من مرشد الحيران وانظر رد المحتار ١٧١/٤، تحفة المحتاج ٣٦/٥، كفاية الطالب الرباني ١٥٠/٢، كشاف القناع.

(٢) انظر كشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/١، ١١٩٨/٢

(٣) الفروق للعسكري ص ١٦٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٦٦/٥.

(٥) المبسوط ١٨٠/٢٢

«الدّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة»[1].

وتظهر ثمرة هذا التفريق بين الدين والقرض في مسألة اشتراط الأجل فيهما حيث اتفقت كلمة الفقهاء على جواز اشتراط الأجل في الدّين ولزومه، بينما اختلفت مذاهبهم في صحة اشتراط الأجل في القرض، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي إن الآجال في القروض باطلة[2] وذهب المالكية والظاهرية والليث إلى صحة ولزوم تأجيل القرض بالشروط[3] وهو ماصححه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١. وانظر تفسير القرطبي ٣٧٧/٣

(٢) بدائع الضائع ٣٩٦/٧، رد المحتار ١٧٠/٤، أسنى المطالب ١٤٢/٢، روضة الطالبين ٣٤/٤، كشاف القناع ٣٠٣/٣، المغني لابن قدامة ٤٣١/٦، المبدع ٢٠٨/٤، وانظر م (٨٠٤) من مرشد الحيران وم (٧٣٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٣) ميارة على التحفة ١٩٦/٢، البهجة للتسولي ٢٨٨/٢، المحلّى ٨١/٨، المغني ٤٣١/٦.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣٢، إعلام الموقعين ٣٧٥/٣، السيل الجرار للشوكاني ١٤٤/٣.

الدين الحالّ والمؤجل:

٤- لقد قسم الفقهاء الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال، ومؤجل[1].

فالدين الحال: هو مايجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء، سواء أكان كذلك في أصله، أم كان مؤجلاً فحل أجله.

والدين المؤجل: هو مالايجب أداؤه قبل حلول أجله، ولاتصح المطالبه به إلا عند حلول الأجل، لكن يجوز للمدين أن يعمل الأداء ويسقط الأجل، وليس للدائن أن يمتنع من أخذه إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه.

والدين المؤجل قد يكون منجماً على أقساط، لكل قسط منه أجل معلوم، وعند ذلك يجب الوفاء بكل قسط في الموعد المضروب له، ولايجبر المدين على أدائه قبل حلول أجله.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥٠٢/٢ طلبة الطلبة للنسفي ص ١٤٧، غمز عيون البصائر للحموي ٤٨/٢، التعريفات الفقهية للمجددي ص٢٩٦.

(٢) المحلى ٥٠٣/٨، ٦/٩.

أبيض

المبحث الأول
أحكام بيع الدّين

٥- لقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز بيع الدّين مطلقاً في جميع صوره وحالاته[١]، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين أجازوا بعض صوره، وحظروا بعضها الآخر، ولهم في أحكامه تفصيلات وتقعيدات، وخلاف وتعدد مقولات، وقد فرقوا فيها بين ما إذا كان البيع من المدين نفسه أو من غيره، وبين ماإذا كان الدين حالاً، أو مؤجلاً، وبين ماإذا كان الثمن حالاً أو مؤجلاً، وبيان مذاهبهم منحصر في الصور الثمان التالية:

الصورة الأولى: (بيع الدين المؤجل بثمن مؤجل)

٦- لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب الى عدم جواز بيع الدّين المؤجل من المدين بثمن مؤجل، لأنه من بيع الكالئبالكالئ (أي الدّين المؤخر بالدّين المؤخر) وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -[٢] عنه، ووقع الإجماع على فساده.

جاء في «المبدع» ولايجوز بيع الكالئ بالكالئ: وهو بيع مافي الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه[٣].

---

(١) المحلى ٥٠٣/٨، ٦/٩.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وابن عدي وعبدالرزاق من حديث موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف. قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح. غير أن هذا الحديث مع ضعف سنده لعلة تفرد موسى بن عبيدة به فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأول له، واتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به. (انظر التخليص الحبير ٢٦/٣، السيل الجرار للشوكاني ١٤/٣، الدارية لابن حجر ١٥٧/٢، المغني لابن قدامة ٥٣/٤، نظرية العقد لابن تيمية ص٢٣٥، نيل الأوطار ٢٥٥/٥، سبل السلام ١٨/٣، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠، بداية المجتهد ١٦٢/٢).

(٣) المبدع لبرهان ابن مفلح ١٥٠/٤

وجاء في «تكملة المجموع» للسبيكي «تفسير بيع الدّين بالدين المجمع على منعه: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر. فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناع»(١).

وجاء في «منحة الخالق» لابن عابدين نقلاً عن جواهر الفتاوى «رجل له على آخر حنطة غير السلم، فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لايجوز، لأن هذا بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهينا عنه»(٢).

٧- وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الى جوازه(٣) واحتجو على ذلك:

أ) بأن لكل واحد منهما فيه غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتنشغل بدين آخر، قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائز شرعاً، لأن التعامل إنما شرع لجلب منافع الناس وتحصيل مصالحهم.

ب) وبأن بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه بالإجماع هو أن يبيع المرء شيئاً موصوفاً في الذمة الى أجل بثمن. أما غير هذه الصورة فهي محل خلاف العلماء. قال ابن تيمية: «والإجماع إنما هو في الدّين الواجب، كالسلف من الطرفين»(٤). أما بيع الدّين الساقط الواجب كما هو الحال في هذه الصورة فلم يرد عنه نهي لا بلفظه ولا بمعناه. قال ابن القيم «والساقط بالواجب: كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته.... وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها في دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين، فلم ينه الشارع عن ذلك لا

(١) تكملة المجموع ١٠٧/١٠

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٢٨١/٥

(٣) إعلام الموقعين ٣٨٩/١

(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص٢٣٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٤/٢٩.

بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه في دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز»[١].

٨- وبالنظر في أدلة الفريقين يبدو لي رجحان قول جمهور الفقهاء بعدم جواز هذه الصورة، وذلك لصدق «بيع الكالئ بالكالئ» المنهي عنه بإجماع الفقهاء[٢] عليها حيث أن معناه «بيع النسيئة بالنسيئة» أو «بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر» باتفاق أهل العلم(٣) وهذه الصورة من مشتملاته قال ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح»: «واتفقوا على أنّ بيع الكالئ بالكالئ باطل»[٤] ولأن قصر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم معنى بيع الكالئ بالكالئ على صورة السلف المؤجل من الطرفين غير مسلم، لافتقاره إلى دليل بغيره، ولوجود صور أخرى يصدق عليها معناه وتدخل تحت عمومة، وقد نقل الإجماع على حظر بعضها باعتبارها من أفراده، ومنها هذه الصورة.

الصورة الثانية: (بيع الدّين الحال للمدين بثمن مؤجل)

٩- وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى عدم جوازها، لأنها بيع الكالئ بالكالئ الذي ورد النهي عنه، وأجمع الفقهاء على حظره ويسمى المالكية هذه الصورة «فسخ الدين في

---

(١) إعلام الموقعين ٣٨٩/١.

(٢) وقد حكى هذا الإجماع الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية والسبكي وغيرهم (انظر المغني ٥٣/٤، نظرية العقد لابن تيمية ص٢٣٥، الإجماع لابن المنذر ص١١٧، بداية المجتهد ١٦٢/٢، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠، الزرقاني على الموطأ ٣٠٨/٣، سبل السلام ١٨/٣)

(٣) المهذب ٢٧٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/١ , ٤٨٣، مرقاة المفاتيح ٣٢٢/٣، نظرية العقد ص٢٣٥، حاشية ابن رحال على شرح مياة ٣١٧/١

(٤) الافصاح ٣٦١/١

الدّين» لأن مافي ذمة المدين من الدّين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله(١).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام «النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع، منها أن يسلم الرجل إلى الرجل مئة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة وحل الطعام، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمئتي درهم إلى شهر، فيبيعه منه، ولايجري بينهما تقابض فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، ولو كان قبض الطعام منه ثم باعه منه أومن غيره بنسيئة لم يكن كالئاً بكالئ»(٢).

وقال المطرزي: «النسيئة بالنسيئة هو أن يكون على رجل دين، فإذا حلَّ أجله استباعك ماعليه إلى أجل»(٣).

وقال الباجي: «بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل أدخل في باب الكالئ بالكالئ»(٤).

١٠- وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقالوا بجواز هذا البيع، وحجتهم على ذلك نفس الحجة التي ساقوها على الصورة السابقة وهي بيع الدّين المؤجل للمدين بثمن المؤجل(٥).

١١- والراجح في نظري ماذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز هذه الصورة، وذلك لصحة اندراجها تحت مفهوم بيع الكالئ بالكالئ المحظور بإجماع أهل العلم، ولأنها ذريعة إلى ربا النسيئة، حيث إن استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه مظنة الزيادة في الدّين في مقابل الأجل الممنوح للمدين، وذلك في معنى ربا الجاهلية «تقضي أم تربي» وقد نبه إلى هذا

---

(١) الزرقاني على خليل ٨١/٥، منح الجليل ٥٦٢/٢، التاج والإكليل ٣٦٧/٤، مواهب الجليل ٣٦٨/٤، حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة ٣١٧/١، المعونة ٢/٢ ٩٩.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢١/١ وقد نقله عنه ابن منظور في اللسان ١٤٧/١ والفيومي في المصباح ٦٥٤/٢

(٣) المغرب في ترتيب المعري ٢٢٨/٢

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣٣/٥

(٥) انظر في ١٩٢ من البحث.

المعنى القاضي عياض بقوله في معنى بيع الكالئ بالكالىء «وتفسيره: أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده، فيقول له: بع مني شيئاً إلى أجل أدفعه إليك - وماجانس هذا - ويزيده في المبيع لذلك التأخير، فيدخله السلف بالنفع»[1].

الصورة الثالثة: (بيع الدّين الحال للمدين بثمن حال)

١٢- لقد فرق الفقهاء في هذه الصورة بين حالتين، حالة ما إذا كان الدّين مستقراً، وحالة ماإذا كان غير مستقر.

الحالة الأولى: فإن كان الدين مستقراً، كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وبدل الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة والمهر بعد الدخول، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز بيعه من المدين بثمن حال[2].

واحتجوا على ذلك:

(أ) بما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدراقطني وغيرهم عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: لابأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء[3]. قالوا: فهذا ابن عمر يأخذ الدنانير مكان الدراهم، والدراهم مكان الدنانير، وهو بيع لأحدهما بالآخر، ويقره النبي

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٤٠/١، وانظر أيضاً الزرقاني على خليل ٨١/٥، منح الجليل ٥٦٢/٢، الموافقات ٤٠/٤

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٨، رد المحتار ١٦٦/٤، شرح منتهي الإيرادات ٢٢٢/٢، كشاف القناع ٢٩٣/٣، المهذب ٢٦٩/١، نهاية المحتاج ٨٨/٤، المجموع شرح المهذب ٢٧٤/٩، فتح العزيز ٤٣٤/٨ ومابعدها، المبدع ١٩٨/٤، أسنى المطالب، ٨٤/٢، المغني ١٣٤/٤، تبين الحقائق ٨٢/٤، بدائع الصنائع ٣١٠٣/٧، القواعد لابن رجب ص٧٩، ٨٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، وانظر م (٤٢٤) من مرشد الحيران.

(٣) عارضة الأحوذي ٢٥١/٥، بذل المجهود ١٥/ ١٢، سنن ابن ماجه ٧٦٠/٢، السنن الكبرى للبيقهي ٨٤/٥، سنن الدراقطني ٢٤/٣، المستدرك ٤٤/٢، التلخيص الحبير ٢٥/٣.

- صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فكان ذلك دليلاً على جواز بيع مافي الذمة من أحد النقدين بالآخر، إذا كان المشتري هو المدين، وكان الثمن حالاً، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة من باب أولى.

ب- وأن مافي ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً.

١٣- واشترط ابن تيمية وابن القيم - وهو قول الإمام أحمد - لصحة ذلك الاعتياض أن يكون بسعر يومه[١] لقوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض روايات حديث ابن عمر: «لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء»[٢] حيث شرط النبي - عليه الصلاة والسلام - لصحة الاعتياض عن الدين أن يكون بسعر يومه، أي بثمن المثل أو دونه، لا أكثر منه، لئلا يربح الدائن فيما لم يضمن، حيث صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن ربح مالم يضمن[٣].

ومإذهب إليه الشيخان ابن تيمية وابن القيم قول وجيه، وفقه في المسألة سديد.

١٤- واستثنى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من قولهم بجواز بيع الدين من المدين بثمن حال بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجيزوا بيع أياً منهما للمدين قبل قبضه، لأن في ذلك تفويتاً لشروط الصحة، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق[٤].

الحالة الثانية: أما إذا كان الدّين غير مستقر، كالمسلم فيه والأجرة قبل

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٩/٢٩، شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ١٣٤/٥, ١٥٤, ١١٦.

(٢) انظر المراجع الحديثية في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه ابن ماجة والدار قطني وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والحاكم وأحمد والدارمي، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (سنن ابن ماجة ٧٣٨/٢، سنن النسائي ٢٥٩/٧، بذل المجهود ١٧٩/١٥، عارضة الأحوذي ٢٤٣/٥، مسند أحمد ١٧٥/٢، سنن الدارقطني ٧٥/٣، المستدرك ١٧/٢، إرواء الغليل ١٤٦/٥).

(٤) القوانين الفقهية ص٢٩٦، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٣٤٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩, ٥٠٤, ٥١٨, ٥١٩، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١١٣/٥ ومابعدها.

استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول ونحو ذلك، فقد فرق الفقهاء في حكم بيعه من المدين بين ما إذا كان دين سلم أو غيره[١].

(أولاً) دين السلم:

١٥- لقد اختلف الفقهاء في صحة بيع رب السلم الدّين المسلم فيه للمدين على قولين: أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه لايصح بيع المسلم فيه ممن هو في ذمته، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[٢] حيث دل على حظر بيع دين السلم من صاحبه أو غيره[٣].

والثاني: للمالكية وأحمد في رواية عنه صححها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو قول ابن عباس، وهو جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه[٤] قال ابن المنذر: «ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين»[٥].

واحتجوا على جواز بيعه من المدين بثمن المثل أو دونه:

(أ) أنه قول ابن عباس - رضي الله عنه - ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

(ب) وبأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض والثمن في البيع.

---

(١) وأساس التفرقة كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٣٢٦ إن «جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً وهو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر، وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فيفسخ العقد».

(٢) أخرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري (بذل المجهود ١٤٦/١٥، سنن ابن ماجة ٧٦٦/٢، سنن البيهقي ٣٠/٦، سنن الدراقطني ٤٥/٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٠/٢).

(٣) رد المحتار ١٦٦/٤، ٢٠٩، كشاف القناع ٢٩٣/٣، المجموع ٢٧٣/٩، البدائع ٣١٧٨/٧، الأم ١٣٣/٣، المغني ٣٣٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢، أسنى المطالب ٨٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٠/٢٩، ٥٠٣, ٥٠٦ وانظر م (٥٥٩) من مرشد الحيرن وم (٤٩٢) من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية.

(٤) رد المحتار ١٦٦/٤، ٢٤٤، ٢٠٩، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٨٢/٤، ١١٨، ١٣٦، بدائع الصنائع ٣١٠٢/٧ ومابعدها، أسنى المطالب ٨٥/٢، القواعد لابن رجب ص٨٢، وانظر م (٥٥٩) من مرشد الحيران.

(٥) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١١٣/٥

(ج) وبأنه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر.

(د) ولأن حديث «من أسلم في شيء فلا يصرف إلى غيره» ضعيف لاتقوم به حجة كما ذكر علماء الحديث قال الحافظ ابن حجر: «فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب[١] وحتى لو ثبت، فمعنى لايصرفه إلى غيره: أي لايصرفه إلى سلم آخر ببدل مؤجل، أو لايبيعه بثمن مؤجل وذلك خارج عن محل النزاع. قال ابن القيم: «فثبت؛ أنه لانص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة»[٢].

واستدلوا على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل يساوي أكثر من قيمته:

(أ) أنه يتهم في الأكثر بسلف جر نفعاً.

(ب) ولأن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المُسلم إليه بزيادة، فيكون رب السلم قد ربح فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع مالم يضمن.

١٦- غير أن المالكية اشترطوا لصحة جواز بيعه من المسلم إليه ببدل حال ثلاثة شروط بينها الخرشي بقوله «يجوز للمسلم إليه أن يقضي دين السلم من غير جنس المسلم فيه، سواء حل الأجل أم لا، بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه (هو ماسوى الطعام) كما لو أسلم ثوباً في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم إذ يحق بيع الحيوان قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يداً بيد.

---

(١) التلخيص الحبير ٢٥/٣.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١١٧/٥

(٣) القوانين الفقهية ص٢٩٦.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب»[١].

١٧- وعندي أن مذهب المجيزين بشرط أن يكون البيع بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه أولى بالاعتبار والترجيح لقوة مستندهم ونصاعة برهانهم، وسلامته من الايراد عليه.

(ثانياً) الديون الأخرى غير المستقرة:

١٨- اختلف الفقهاء في حكم بيع مالم يستقر عليه ملك الدائن من الديون - غير السلم- لعدم قبض المدين البدل المقابل لها، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، وكالمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل ونحو ذلك على قولين؛

أحدهما: للحنابلة في المذهب، وهو عدم جواز بيعها ممن هي عليه، لأن ملكه عليها غير تام[٢].

والثاني: للحنفية والشافعية في الأظهر وأحمد في رواية، وهو جواز بيعها ممن عليه الدين، كالديون التي استقر عليها ملك الدائن، إذ لافرق بينهما[٣] وقد صحح ابن تيمية وابن القيم هذا القول بشرط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها أو أقل كما هو الشأن في الديون الأخرى عندهم[٤] وهو الراجح في نظري.

الصورة الرابعة: (بيع الدّين المؤجل بثمن حال)

١٩- والأحكام المتعلقة بهذه الصورة، وخلاف الفقهاء فيها وأدلتهم هي نفس مابيناه في الصورة السابقة؛ «بيع الدين الحال للمدين بثمن حال» وفيها غنية عن الإعادة والتكرار.

---

(١) شرح الخرشي ٢٢٧/٥، وانظر القوانين الفقهية ص٢٧٤، عقد الجواهر الثمينة ٥٦٣/٢.

(٢) شرح منتهي الإرادات ٢٢٣/٢، كشاف القناع ٢٩٤/٣.

(٣) رد المحتار ١٦٦/٤، نهاية المحتاج ٨٨/٤، المجموع ٢٧٥/٩، فتح العزيز ٤٣٤/٨ ومابعدها.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣١، تهذيب سنن ابي داود لابن القيم ١١٣/٥, ١١٧, ١٣٤, ١٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٩/٢٩

الصورة الخامسة: (بيع الدّين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل)

٢٠- ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم جواز بيع الدّين المؤخر من غير المدين بثمن مؤخر، سواء اتفق الأجلان أم اختلفا، إذ يصدق عليه «بيع الكالئ بالكالئ» المنهي عنه بإجماع الفقهاء، ولأنه بيع مالا يقدر على تسليمه، وذلك غرر، فلا يحل شرعاً قال ابن تيمية: «فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً بل هو التزام بلا فائدة»[١] وقال ابن القيم: «فإن المنهي عنه - أي من بيع الكالئ الكالئ- قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما مايأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة»[٢].

الصورة السادسة: (بيع الدّين الحال لغير المدين بثمن مؤجل)

٢١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الدّين الحال لغير المدين بثمن مؤجل، لأنه بيع ماليس في يد البائع، ولا له من السلطة شرعاً مايمكنه من قبضه، فكان بيعاً لشيء لايقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر، فلا يجوز[٣].

الصورة السابعة: (بيع الدّين الحال لغير المدين بثمن حال)

٢٢- اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر؛ وهو عدم جواز بيع الدين الحال من غير المدين بثمن حال، وذلك لانطوائه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/٢٩، نظرية العقد لابن تيمية ص٢٣٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣٨٩/١.

(٣) رد المحتار ١٦٦/٤، تبيين الحقائق ٨٣/٤، البدائع ١٣٠٤/٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٧, ٣٥٨، أسنى المطالب ٨٥/٢، نهاية المحتاج ٨٩/٤، فتح العزيز ٤٣٩/٨، المجموع ٢٧٥/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، المبدع ١٩٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢، كشاف القناع ٢٩٤/٣، القوانين الفقهية ص٢٧٥، منح الجليل ٥٦٤/٢، الزرقاني على خليل ٨٣/٥، الخرشي ٧٧/٥، البهجة شرح التحفة ٤٧/٢، التاودي على التحفة ٤٨/٢، الموطأ ٦٧٥/٢

على غرر عدم القدرة على التسليم[١].

قـال الســرخـسـي: «وإذا كـان لرجل على رجل ألف درهـم من قـرض أو غيره، فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانيـر، لم يجز، وعليه أن يرد الدنانير، لأن البيع لايرد إلا على مال متقوم، ومافي ذمة زيد لايكون مالاً متقوماً في حق عمرو، فلا يجوز بيعه منه، ولأن البـائع لايقدر على تسليمه حتى يستوفى، ولا يدرى متى يستوفى»[٢].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ولا يصح بيع دين مطلقاً لغيره، أي من غير من هو عليه، لأنه غير قادر على تسلميه، أشبه الآبق»[٣].

وقال السيوطي:«أما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج: البطلان، لأنه لايقدر على تسليمه»[٤].

والثـانـي: وجـه عند الشـافعيـة وقـول لـلإمـام أحـمـد صـحـحـه ابن تيـميـة وتلميذه ابن القيم: وهو الجواز مطلقاً[٥].

وقـال ابن القـيم: «والدّين في الذمــة يقـوم مـقـام العين، ولهـذا تـصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره»[٦].

وجاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: «ويجوز بيع الدّين في الذمـة من الغـريم وغـيـره، ولافـرق بين دين السلم وغـيـره، وهو رواية عن أحمد[٧].

(١) رد المحتـار ١٦٦/٤، البـدائع ٣١٠٤/٧، تبـيين الحقـائق ٨٣/٤، أسنى المطالب ٨٥/٢، نهـاية المحتـاج ٨٩/٤، المجـموع ٢٧٥/٩، كشاف القناع ٢٩٤/٣، المبدع ١٩٩/٤

(٢) المبسوط ٢٢/١٤

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢

(٤) الأشباه والنظائر ص٣٣١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩, ٥٠٦، المبدع ١٩٩/٤، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١١٤/٥، المنشور في القواعد للزركشي ١٦٠/٢, ١٦١

(٦) إعلام الموقعين ٣/٤

(٧) الاختيارات الفقهية للبعلي ص١٣١

والثالث: للمالكية؛ وهو التفريق بين دين السلم وغيره، قالوا:

(أ) **فإن كان دين سلم:** فيجوز بيعه من غير المدين بعوض حال من غير جنسه - إذا لم يكن طعاماً - بمثل ثمنه وبأقل وأكثر، كيلا يدخله بيع طعام قبل قبضه، أو يؤول إلى بيع الكالئ بالكالئ.

قال ابن رشد الحفيد: «وأما بيع دين السلم من المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع مالم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه[١].

وجاء في القوانين الفقهية: «ويجوز بيع العرض المسلم فيه من غير بائعة بالمثل وأقل وأكثر يداً بيد، ولايجوز بالتأخير للغرر»[٢].

(ب) **أما سائر الديون الأخرى:** فيجوز بيعها من غير المدين بشروط تباعد بينه وبين الربا والغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط ثمانية[٣].

١- أن يعجل المشتري الثمن، لأنه إذا لم يعجل في الحين، فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

٢- أن يكون الدين مما يجوز بيعه، قبل قبضه، احترازاً مما لو كان طعاماً، إذا لايجوز بيعه قبل قبضه.

٣- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له وأن يكون عرضاً بغير نقد.

٤- أن لايكون ذهباً بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها.

٥- أن يكون المدين حاضراً في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، لأن عوض الدّين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لايصح أن يكون مجهولاً.

٦- أن يكون المدين مُقراً بالدين، فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتاً بالبينة، حسماً للمنازعات.

---

(١) بداية المجتهد ٢٣١/٢

(٢) القوانين الفقهية لابن جرى ص٢٧٥

(٣) الخرشي ٧٧/٥، فتح الجليل ٥٦٤/٢ ومابعدها، الزرقاني على خليل ٨٣/٥، البهجة شرح التحفة ٤٧/٢ ومابعدها، التاودي على التحفة ٤٨/٢، الموطأ ٦٧٥/٢

٧- أن لايكون بين المشتري والمدين عداوة.

٨- أن لايقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.

والرابع: للشافعية في قول - صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهذب والنووي في زوائد الروضة، واختاره السبكي وأفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره - وهو أنه يجوز بيع سائر الديون - عدا دين السلم - لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها من المدين ولافرق إذا كان الدّين حالاً، والمدين مقراً مليئاً أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها، وذلك لانتفاء الغرر الذي ينشأ عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه[١].

أما دين السلم فلا يجوز بيعه من المدين ولا من غيره، لأنه لايؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وهذا يقتضى عدم جواز بيع دين السلم لامن صاحبه ولا من غيره»[٢].

٢٣- وبالنظر في هذه الأقوال الأربعة وأدلتها نجد أن حجج المانعين من بيع الدين في هذه الصورة تنحصر في وجود الغرر فيه، ولعدم قدرة البائع على تسليمه، وفي اقترانه ببعض المحظورات الأخرى، كربا النسيئة، وبيع مالم يقبض، وبيع الدّين بالدين في بعض حالاته.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه يترجح لدينا أن بيع الدين الحال لغير من عليه بثمن حال إذا خلا من المحظورات الشرعية العارضة، فإنه يكون صحيحاً مشروعاً؛ إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليمه.

---

(١) أسنى المطالب ٨٥/٢، روضة الطالبين ٥١٤/٣، فتح العزيز ٤٣٩/٨، المهذب ٢٧٠/١ نهاية المحتاج ٩٠/٤، المجموع شرح المهذب ٢٧٥/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١.

(٢) الأم ١٣٣/٣، نهاية المحتاج ٨٧/٤، أسنى المطالب ٨٤/٢، فتح العزيز ٤٣٢/٨

الصورة الثامنة: (بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال)

٢٤- للفقهاء في هذه الصورة ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح المفتى به في مذاهبهم؛ وهو عدم جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير من عليه الدين مطلقاً، وذلك لانتفاء شرط صحة البيع، وهو القدرة على تسليم المحل، حيث إن البائع ههنا يبيع ماليس تحت يده، وليس له من السلطة شرعاً مايمكنه من قبضه، فكان بيعاً لمال لايقدر على تسلميه، إذ ربما جحده المدين أو منعه، وذلك غرر، فلا يجوز(١).

والثاني: للمالكية؛ وهو التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون الأخرى، حيث قالوا:

(أ) فإن كان دين سلم، فيجوز بيعه من غير المدين بعوض من غير جنسه - إذا لم يكن طعاماً - كيلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وهو محظور شرعاً. وقد اشترط تعجيل البدل في الحال كيلا يؤول إلى بيع الدين بالدين(٢) ولا فرق بين أن يقع البيع بثمن المثل أو أقل أو أكثر.

(ب) وأما سائر الديون الأخرى، فيجوز بيعها من غير المدين بثمن معجل من غير جنسها - إذا لم تكن طعاماً - بشرط أن لاتكون ذهباً بفضة ولا عسكه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها. كما يجوز بيعها بجنسها بشرط أن يكون مساوياً له وأن تكون عرضاً غير نقد. فأما النقود فلا يجوز بيعها بجنسها مطلقاً، لإفضائه إلى الربا أو ذرائعه.

كذلك يشترط لصحة بيع الدين من غير المدين بثمن حال: أن يكون المدين حاضراً في البلد، وأن لا يكون مقراً بالدين، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن لايقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به(٣).

---

(١) المبسوط ٢٢/١٤، رد المحتار ١٦٦/٤، تبيين الحقائق ٨٣/٤، أسنى المطالب ٨٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢، كشاف القناع ٢٩٤/٣، المبدع ٨٥/٢، نهاية المحتاج ٨٩/٤، المجموع شرح المهذب ٢٧٥/٩

(٢) بداية المجتهد ٢٣١/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٥

(٣) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٧٧/٥، الزرقاني على خليل ٨٣/٥، منح الجليل ٥٦٤/٢ ومابعدها البهجة شرح التحفة ٤٧/٢ ومابعدها، التاودي على التحفة.

والثالث: رواية عن الإمام أحمد اختارها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وهو جواز بيع الدّين المؤجل بثمن حالّ لغير من عليه الدين، سواء أكان دين سلم أم غيره، إذا لم يفض إلى الربا[١] وهو وجه عند الشافعية أيضاً[٢].

قال ابن تيمية: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد»[٣]. وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: «فمذهب مالك أنه يجوز بيع المسلم فيه من غير المستلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه. وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن دين السلم مبيع»[٤].

٢٥- وبالنظر في هذه الأقوال الثلاثة وما استند كل واحد منها إليه يبدو لي رجحان:

أ) جواز بيع العرض المسلم فيه المؤجل من غير المدين ببدل حال من غير جنسه، سواء أكان عرضاً أم نقداً؛ إذا انتفى غرر عدم القدرة على التسليم والربا، وذلك لعدم وجود مانع شرعي من ذلك، حيث إن حديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ضعيف لاتقوم به حجة كما ذكر علماء الحديث وحتى لو ثبت فمعناه: فلا يصرفه إلى سلم جديد ببدل مؤجل ولا يبعه بثمن مؤخر ولعدم انطباق بيع الكالئ بالكالئ على هذه الصورة، إذ المراد به «النسيئة بالنسيئة» أو «الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر» وههنا بيع دين مؤخر بثمن معجل، فافترقا.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٤

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١٦١/٢

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣١

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٦/٢٩

ب) جواز بيع الديون الأخرى من غير المدين بثمن حال، إذا انتفى غرر عدم القدرة على التسليم والربا وذرائعه وعلى ذلك: فيجوز بيع دين النقود المؤجل منه بعرض معجل، وعكسه وهو بيع العرض الموصوف في الذمة المؤجل بنقد معجل، لعدم وجود مايمنع من ذلك شرعاً ولا يجوز بيع دين النقود المؤجل منه بنقد معجل من غير جنسه - لإفضائه الى ربا النساء - ولا من جنسه، سواء أكان أقل منه أم أكثر - وذلك لإفضائه إلى ربا الفضل والنساء- أو مساوياً له، لإفضائه إلى ربا النساء.

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة لبيع الدّين

وسنعرض في هذا المبحث للكلام عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

التعامل بسندات القرض

٢٦- لسندات القرض أكثر من صورة، والذي يعنينا في هذا المقام منها: الصكوك المالية التي تصدرها الحكومة أو شركة أو شخص اعتباري عام، ويتعهد المصدر بأن يدفع لحاملها مبلغاً معيناً من المال في وقت محدد في المستقبل يعرف بـ«تاريخ الاستحقاق» وهذه السندات لايحتسب عليها فائدة عادة ولكنها تباع مقدماً بحسم يجري عند بيعها من قيمتها الاسمية، يكون بمثابة الفائدة، ويحسب على أساس سعر الفائدة السائد في الأسواق المالية. ويجري تداول هذه السندات عن طريق البيع في سوق الأوراق المالية (البورصة) على نفس المبدأ.

ومن هذا القبيل سندات الخزينة التي تصدرها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و غيرهما من الدول الغربية باسم (Treasury Bill) أو (Treasury Bond) وكذا السندات التي تصدرها حكومات الولايات والأقاليم والبلديات على هذا الأساس.

٢٧- وهذه السندات لايجوز شرعاً إصدارها ولا شراؤها ولا تداولها بالبيع. أما شراؤها عند الإصدار، فلأنه إقراض بفائدة ربوية حسم مقدارها عن المشتري (المقرض) وقت الشراء من مبلغ القرض، والتزم المصدر (المقترض) بدفعها وقت الاستحقاق، إذ لافرق في الآلية والحكم الشرعي بين سعر الفائدة وسعر الحسم في القروض الربوية وسنداتها.

وأما تداولها بالبيع بعد صدورها مع الحسم فهو من باب بيع الدّين لغير

من هو عليه، وهو غير جائز شرعاً، في قول أحد من الفقهاء إذا انطوى على الربا، حتى عند من يرى صحة بيع الدين لغير من هو عليه. ولا خفاء في تحقق الربا في بيع هذا النوع من السندات، إذ البدلان من النقود - ومن المعلوم المقرر في باب الصرف عدم جواز بيع النقود بجنسها مع التفاضل أو النساء، وحتى عند اختلاف الجنس يجب التقابض - وقد انتفى في هذا البيع شرط التساوي والتقابض فتحقق فيه ربا الفضل والنساء، في قول سائر الفقهاء[١].

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو سندات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية التي ينطوي شراؤها وتداولها عليها حسماً أو فائدة أو عمولة أو عائداً أو ربحاً أو غير ذلك.

وقد أكد هذا الحكم ووثقه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[٢] في دورته السادسة المنعقدة في جدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م وقد جاء فيه:

«تُحرَّمُ أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات».

المسألة الثانية

حسم الكمبيالات

٢٨- **الكمبيالة:** هي سندات دين يتعهد مصدره بأن يدفع في وقت معين في المستقبل أي شخص محدد اسمه في السند أو لأمره أو لحامل السند مبلغاً محدداً من النقود نتيجة بيع مؤجل الثمن أو قرض أو غير ذلك. ولايحل أجل وفاء هذه الورقة التجارية إلا في التاريخ المدون عليها.

وحسم الكمبيالات : عملية مصرفية تتلخص في قيام الورقة التجارية

(١) (ر. ص ٢٧ من البحث).
(٢) (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) رقم (٦٠/١١/٦) .

(الكمبيالة) بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالكمبيالة وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظهر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة، وللمصرف أن يكرر الخصم لدى مصرف آخر أو لدى البنك المركزي.

٢٩- حسم الكمبيالات صورة من صور الإقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهو عملية محظورة شرعاً، لابتنائها على قاعدة القرض الربوي، ولا نطوائها بلا ريب على الربا، وهو محرم شرعاً، وذلك لأمرين:

(أحدهما) أننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها بحسب الشكل الذي أفرغت فيه لوجدنا من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمن معجل أقل منه من جنسه، وبيع الدين لغير من عليه الدين محظور مطلقاً عند أكثر الفقهاء، وجائز عند بعضهم إذا انتفى فيه الغرر والربا، غير أن الربا ليس بمنتف ههنا بل هو متحقق لأن العوضين من النقود، وقد باع الدائن نقداً آجلاً لغير المدين بنقد عاجل أقل منه من جنسه فانطوى بيعه هذا على ربا الفضل والنساء، ومن هنا كان محظوراً باتفاق الفقهاء[١].

(والثاني) أننا لو نظرنا إلى عملية خصم الكمبيالات بحسب المقصود والغاية منها، لوجدناها أحد أمرين:

أ- إما إقراض مبلغ وأخذ المقرض حوالة من المقترض بمبلغ أكثر منه يستوفى بعد مدة معينة، وهو ربا صريح لامجال للتأويل فيه، لأن الحوالة يشترط لصحتها التساوي بين الدّين المحال به والمحال عليه. وهنا تحقق بين الدين المحال به (وهو مبلغ القرض) والدين المحال عليه (وهو المبلغ الذي

(١) (ر. ص ٢٧, ٢٨ من البحث).

(٢) انظر المصارف، ومعاملاتها وودائعها وفوائدها للأستاذ المحقق مصطفى الزرقا ص١٠

تثبته الكمبيالة) زيادة في مقابل الأجل، وذلك من ربا النسيئة[١].

ب - وإما قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تظهيراً تاماً، إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الذمة، ولا أن يكون محالاً، وإنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل وقت استحقاقها ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يرغب أو يكلف نفسه مؤونة ملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الحاصل عملياً[٢].

٣٠- ولا يخفى أن عملية خصم الكمبيالات مغايرة تماماً لمسألة «ضع وتعجل» السائغة شرعاً في نظر بعض الفقهاء وذلك أن حديث «ضعوا وتعجلوا»[٣] تضمن مشروعية حط الدائن لمدينه بعض الدين المؤجل نظير تعجيل باقيه على أساس أنه نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فحسب، ولذلك صنف الفقهاء مسألة ضع وتعجل تحت عنوان «صلح الإسقاط» أو «صلح الإبراء» أو «صلح الحطيطة» باعتبار أن القصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته، خلافاً لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاء دين وشغل الذمة والفرق بينهما كما ذكر ابن القيم: «أن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمى الغريم المدين أسيراً، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر»[٤].

---

(١) انظر المرجع السابق ص١٠ الحوالة للدكتور إبراهيم عبدالحميد ص٢٤٢ , ٢٤٣.

(٢) انظر تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص٢٨٤

(٣) رواه الحاكم والبيهقي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقد اعترض الذهبي على تصحيحه، وأشار إلى ضعفه قال ابن القيم «قلت: هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، ورجال إسناده ثقات وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به. «إغاثة اللهفان ١٣/٢، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٦، المستدرك وبهامشة تخليصية للذهبي ١٣/٢

(٤) إغاثة اللهفان ١٣/٢ وانظر إعلام الموقعين ٣٧١/٣

ثم إن حديث الوضع والتعجيل تضمن مشروعية الصورة التي ورد فيها على أساس أن تكون العلاقة في هذه العملية ثنائية بين الدائن والمدين إذ لايتصور صلح الحطيطة أو الإسقاط والإبراء في علاقة ثلاثية - كما هو الحال في خصم الكمبيالات- حيث يدخل طرف ثالث ممول (وهو البنك الخاصم) فيقدم قرضاً بزيادة إلى أجل بشكل صريح أو ضمني فافترقا.

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٢/٦٤) في دورته السابعة المنعقدة بجدة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م مايلي:

❖ إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

❖ الحطيطة من الدّين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين (ضع وتجعل) جائزة شرعاً، ولاتدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية.

المسالة الثالثة

التوريق (تصكيك الديون)

حقيقة التوريق:

٣١- كلمة «التوريق» تعريب لمصطلح اقتصادي وهو (Securitzation) الذي يعني: جعل الدّين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة مابين ثبوته في الذمة وحلول أجله- صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.

وقد اشتقت هذه التسمية مما جاء في اللغة من قوله: أورق الرجل/ إذا صار ذا وَرِق، والوَرِق: الدراهم المضروبة من الفضة. وذلك كناية عن كثرة النقود في يده[١] ومن المعلوم أن الدائن يصير بالتوريق ذا نقود سائلة (ورق) بعد أن كان

(١) القاموس المحيط ص ١١٩٨، أساس البلاغة ص٤٩٦، المصباح المنير ٤٤١/٢.

مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير، وكذا سائر من انتقلت إليه ملكية ذلك الصك ونظير ذلك مصطلح «التورق» في الفقه الحنبلي الذي يعني؛ «أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد»[1] حيث إن قصد ذلك الشخص بالبيعتين هو الحصول على الدراهم المناضة (النقود السائلة) لاغير.

وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم (التصكيك) وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية[2]. هذا وقد اكتسبت هذه الأوراق المالية (وثائق تداول الديون) أهمية كبرى في أسواق المال العالمية في السنوات الأخيرة، حيث فتحت الباب على مصراعيه لتداول الديون واستثمار الأموال في هذا السبيل الميسر المنظم.

وفي ذلك يقول الدكتور القري: «لقد بدأت فكرة تداول الديون عندما قامت مؤسسة تمويل بناء المساكن في الولايات المتحدة Government National Mortgage Association والمشهور باسم Ginne Mea – والتي تتولى عملية تمويل بناء المنازل – سنة ١٩٦٨م بالتمويل لا عن طريق الإقراض المباشر، ولكن عن طريق توفير السيولة لمؤسسات الإقراض الخاصة، التي تقوم عندئذ بتقديم القروض. ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك القروض (الديون) التي تقدمها المؤسسات لبناء المساكن ومن ثم بتمكينها من التوسع في الإقراض. ولقد ولد ذلك سوقاً ثانوية لقروض بناء المساكن، سرعان ماتوسعت ودخلت فيها مؤسسات أخرى غير المؤسسة المذكورة GinneMea، مما أدى إلى تطورها، بحيث لم تعد تقتصر على قروض بناء المساكن، بل

(١) وهذه المسألة معروفة عند بقية المذاهب، ولكنهم لايسمونها تورقاً، أما عن حكم التورق عند الفقهاء فقد ذهب جمهورهم إلى إباحته؛ لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، وكرهه عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن الحسن الشيباني وقال الكمال بن الهمام: هو خلاف الأولى واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر غير أن المذهب الحنبلي على إباحته (رد المحتار ٢٧٩/٤، فتح القدير ٤٢٥/٥، روضة الطالبين ٤١٦/٣، تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ١٠٨/٥، كشاف القناع ١٥٠/٣، ١٨٦، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص١٢٩، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م ٢٣٤).

(٢) الدكتور محمد علي القري، الأسواق المالية ص١١٦.

شملت كل أنواع الديون، كتلك الناتجة عن تمويل شراء السلع الاستهلاكية والسيارات وقروض بطاقات الائتمان والقروض الخاصة بإنشاء الأصول الرأسمالية..الخ وقد أمكن بهذه الطريق تحويل الديون طويلة الأجل وقليلة السيولة إلى أصول سائلة.

تجري عملية تداول الديون وتنميطها بطرق مختلفة فقد يبيع المصدر الأصلي (أي البنك مثلاً) الدّين برمته أي مالك جديد، يقوم بعد شرائه تلك الديون بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القرض وعلى التأخير.. إلخ وتقتصر مهمة المصدر الأصلي على خدمة العلاقة بينهما وتسمى هذه Pass- Throughso. وقد تبقى ملكية الدّين للمصدر الأصلي، وتبقى العلاقة مستمرة بينه وبين المدين، ولكنه - أي المصدر الأصلي - يقوم ببيع تيار الفوائد المتوقع من ذلك القرض، فيكون الدّين مستحقاً للمصدر الأصلي، ويتحمل هو المخاطرة المتضمنة فيه، ولكنه يستعجل قبض الفوائد بأخذها من طرف ثالث معجلة (بمبالغ أقل طبعاً) وتسمى Pass- Throughso. أي؛ أن المصدر يقبض مقدماً لفوائد المتوقع دفعها فقط.

أما الطريقة الثالثة: فهي إصدار سندات مضمونة بتلك الديون، ثم بيعها فتكون الديون الأصيلة ضماناً لتلك السندات فقط وتسمى Mortgage Bake.

وفي كل الحالات تقوم عملية تداول الديون على التنميط، إذ يقوم الدائن الأصلي بتوزيع تلك القروض إلى مجموعات متشابهة في مقدار المخاطر المتضمنة فيها (أي ملاءة المدين) وتواريخ استحقاقها ومعدلات الفوائد عليها، ثم يصدرها على شكل أدوات قابلة للتداول، وبذلك تستطيع أن تحول الدين قليل السيولة إلى سيولة كاملة.

وقد توسعت هذه العمليات حتى صار جل الديون قابلاً للتنضيض بهذه الطريقة، بما في ذلك الديون على الدول (دول العالم الثالث) للبنوك الدولية، ولايلزم أن يكون لها وثائق مثل الأسهم والسندات، بل كثيراً ماتبقى على صفة قيود محاسبة في دفاتر المؤسسات المعنية، وتتداول بينهم بواسطة الكمبيوتر»[1].

(١) الأسواق المالية للدكتور القري بتصرف ص١١٦-١١٨.

حكم التوريق في الفقه الإسلامي:

أما عن الحكم الشرعي للتوريق ومدى مشروعيته، فالنظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية: مديونية النقود، ومديونية السلع (عروض التجارة) وبيان ذلك فيما يلي:

(أ) توريق الدّين النقدي:

٣٢- إذا كان الدّين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه - حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء - أم بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً. ولافرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضاً أو بيعاً أو إجارة أو غير ذلك.

٣٣- وبناء على ذلك فلا يجوز توريق دين المرابحة (المصرفية) المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية، أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أوقل منه، كما يجري في عميات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم.

٣٤- أما عن حكم بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية، التي تمثل حصصاً شائعة في وعاء المضاربة، فيفرق في شأنها بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعاً عينية، فهذه لاحرج شرعاً في بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، ولاحرج أيضاً في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج) لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهتها، وهو خال أيضا من الغرر المحظور شرعاً، والأصل فيه الحل والمشروعية.

الحالة الثانية: أن تكون موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط فهذه الديون لايحل توريقها، ولايجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار الديون المؤخرة، كما أنه لايحوز شراء مساهم (جديد) حصة مساهم (خارج) بنقود ناجزة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله، لاشتمال ذلك على الربا باتفاق أهل العلم.

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات وفي هذه الحالة يفرق بين صورتين:

(الأولى) أن تكون قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدّين الموجود في الوعاء، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الأولى وهو الحل والجواز، إذ «الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل»[1] كما هو مقرر في قواعد الفقه، ولأنه «يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها»[2] حسب ماجاء في القواعد الفقهية أيضاً.

(والصورة الثانية) أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الثانية، وهو الحرمة والخطر إذ «الأقل لايزاحم الأكثر»[3] ولأن «إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع»[4] كما جاء في قواعد الفقه.

وقد جاء تأكيد ذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ونصه:

«الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيه العناصر التالية:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٩/٣.
(٢) مجلة الأحكام العدلية م (٥٤)
(٣) المبسوط السرخسي ١١٥/٢
(٤) المبسوط ١٠٠/١٦، ١٠٠/٢٦

٣- أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ) إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال مايزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يُعد مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع[1].

٣٥- غير أن عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لوناً من حسم الأوراق التجارية لايعني إغلاق باب المشروعية بالكلية أمام فكرة توريق الدّين النقدي، وذلك لأننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد، ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارساته لأمكن الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتوريق.

وبيان ذلك: أننا لو صككنا الدّين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (أي السلع العينية) الحاضرة بأن يجعل ثمناً لها لكان ذلك جائزاً شرعاً:

(أ) بناء على قول مالك والنخعي والقاضي شريح وزفر بن الهذيل وغيرهم بجواز الشراء بالدين من غير من هو عليه، حيث جاء في المبسوط للسرخسي؛ «وعلى قول زفر: الشراء بالدين من غير من عليه الدّين صحيح، كما يصح ممن عليه الدين، لأن الشراء لايتعلق بالدين المضاف إليه، ألا ترى أنه لو اشترى

---

(١) القرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ (الدورة الرابعة للمجمع المنعقدة بجدة مابين ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م).

بالدّين الظنون[١] شيئاً ثم تصادقا على أن لا دين كان الشراء صحيحاً بمثل ذلك الثمن في ذمته، فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدّين في ذمة المشتري»[٢] وجاء فيه أيضاً «ذكر عن إبراهيم وشريح أنهما كانا يجوزان الشراء بالدين من غير من عليه الدّين، وقد بينا أن زفر أخذ بقولهما في ذلك»[٣].

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وأبي بكر بن حزم أنهم نهوا عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب[٤] ثم عقب مالك على ذلك بقوله: «وإنما نهى هؤلاء عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه من ثمن التمر؛ فلا بأس بذلك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً[٥].

(ب) وتخريجاً على القول المشهور في مذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها ورجحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو جواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين بسلعة حاضرة إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليم الدين في وقت محله[٦].

وبناء على ماتقدم يمكن للبنك الإسلامي أن يشترى (مثلاً) ألف سيارة بثمن معجل، ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل موثق بكفيل أو رهن، ولا حرج بعد ذلك شرعاً في أن يعمد إلى توريق تلك الديون على عملائه والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع مثلاً، ثم يبيعها بثمن مؤجل موثق آخر، ثم يورق ثمنها،

---

(١) الدين الظنون: هو الدين الذي لايرجى قضاؤه ويئس صاحبه من عوده اليه في الغالب، لإعدام المدين أو جحوده، مع عدم البينة على البينة على الدّين، أو لأي سبب آخر (الأموال لأبي عبيد ص٤٦٦، المحلى لابن حزم ١٠٣/٦، أساس البلاغة ص٢٩١، القاموس المحيط ١٥٦٦)

(٢) المبسوط ٢٢/١٤.

(٣) المبسوط ٤٧/١٤.

(٤) الموطأ ٦٤٣/٢.

(٥) الموطأ ٦٤٣/٢.

(٦) انظر في ٢٧ ,٢٨، من البحث.

ويشـتـري به سلعـاً حـاضـرة أخـرى غـيـرها، وهكذا... وبذلك لاتتـجـمـد تلك الديون النقدية المؤجلة في الفترة مابين ثبوتها في الذمة وحلول أجلها بل تتحول إلى مـايشبه النقود السائلة بجعلها ثمناً لسلع عينية حاضرة.

(ب) توريق الدّين السلعي:

٣٦- إذا كـان الدين الـثـابت في الذمـة - المؤجل الوفـاء - سلعـيـاً، بأن كـان مبيعـاً موصوفـاً في الذمـة، منضبطـاً بمواصـفـات محـددة، طبـقـاً لمقـاييس دقيقـة معروفـة، سواء أكان من المنتجات الزراعيـة أم الحيـوانيـة كالألبـان ومـشـتـقاتهـا أو الصناعيـة كالحديد والأسمنت والسيارات والطائرات أو من منتجـات المواد الخام كالبـتـرول والغـاز الطبـيـعي أو نـصف المصـعنة كـالنفط والكلنكر وغـيـرهـا... فـإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قـول الإمـام أحمـد الذي رجحـه ابن تيـمـيـة وابن القيم - وهو وجه عند الشـافيعـة أيضاً - بجـواز بيع الدّين المؤجل من غيـر المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكيـة القائلين بـجواز بيـعه إذا لم يكن طعـامـاً، وسلم من الغـرر والربا وبعض المحظورات العـارضـة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ماتلزم مراعاته من القيود والشرائط الشرعية[١]

فإن قيل: كيف جوزتم بيع الدّين قبل قبضه من غير المدين، مع أنه بيع لما لم يقبض، وهو منهي عنه في الأحـاديث الصحيحة؟ فـالجواب ماقاله ابن تيـمية في الرد على ذلك «النهي إنما كـان في الأعـيـان لا فـي الديون»[٢] فـافـتـرقـا... والله تعالى أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) انظر في ٢٧ ، ٢٨ من البحث

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٩/٢٩، المسائل الماردينية لابن تيمية ص١٠٢

مراجع البحث

- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ
- أساس البلاغة للزمخشري، ط . دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٢م
- أسنى المطالب على روض الطالب للأنصاري، مط الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ
- الأسواق المالية للدكتور محمد على المقري، دار حافظ بجدة سنة ١٤١٦هـ
- الأشباه والنظائر للسيوطي، مط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٥٨هـ
- الأم للشافعي، ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي، ط الرباط سنة ١٤٠٠هـ
- البحر الرائق على كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٣٣هـ
- بدائع الصنائع للكاساني، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- البهجة على التحفة للتسولي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ
- التاج والإكليل للمواق، ط السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ
- تبيين الحقائق على كنز الدقائق للزيلعي، مط الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة للدكتور سامي حمود، مط. الشرق بعمان سنة ١٤٠٢هـ.
- تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم، مط السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- الحوالة للدكتور إبراهيم عبدالحميد، الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية بالكويت سنة ١٩٧٠م
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ.
- روضة الطالبين للنووي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨هـ
- شرح الزرقاني على خليل، مط. محمد مصطفى بالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ.

- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. مصر
- شرح ميارة على تحفة ابن عاصم، مط. الاستقامة بمصر.
- طلبة الطلبة للنسفي، مط. العامرة باستانبول سنة ١٣١١هـ
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤١٥هـ.
- غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي، ط. استانبول سنة ١٢٩٠هـ
- فتح العزيز على الوجيز للرافعي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٧هـ.
- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، مط مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ
- فتح القدير للكمال بن الهمام، الطبقة الأولي، مط الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧هـ.
- الفروق للقرافي، مط. دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي، مط. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- القواعد لابن رجب، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٩٨٢م.
- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م
- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ط. كلكته بالهند سنة ١٨٦٢هـ
- المبسوط للسرخسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري، مط. تهامة بجدة سنة ١٤٠١هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، ط. بيروت سنة ١٣٨٨هـ بتنسيق المحامي نجيب هواويني.
- المجموع شرح المهذب للنووي، مط. التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٧هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. الرياض/ السعودية سنة ١٣٩٨هـ.
- المحلى لابن حزم الأندلسي، مط. المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ مصطفى الزرقا، ط. دار الفكر بيروت.
- مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا، مط. الاميرية ببولاق سنة ١٩٣١م.
- مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح للملا علي القاري، مط الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩هـ.
- المسائل الماردينية لابن تيمية، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٩هـ
- مصادر الحق للسنهوري، مط. دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٨م

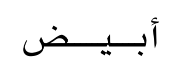
- المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها لمصطفى الزرقا، ط. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٤هـ.
- المصباح المنير للفيومي، مط. الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- المعونة للقاضي عبدالوهاب المالكي، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- المغنى لابن قدامة المقدسي، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.
- المنتقى على الموطأ للباجي٢ مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.
- المنثور في القواعد للزركشي، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.
- منح الجليل على مختصر خليل لعليش، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٩٤هـ
- المهذب للشيرازي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- الموافقات للشاطبي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- مواهب الجليل للحطاب، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- الموطأ للإمام مالك، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٩٥١م.
- نظرية العقد لابن تيمية، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- نهاية المحتاج للرملي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

أبيض

أحكام التصرف في الديون

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة والقانون - جامعة قطر
والخبير بالمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة


أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من أسباب خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن أودع فيها منزلها الحكيم الخبير كل ما تحتاج إليه البشرية من حلول لمشكلاتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقال الله تعالى: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

لذلك لم تحتج هذه الشريعة مدة أكثر من أربعة عشر قرناً إلى أن تنقل قاعدة قانونية، أو مبدأً قانونياً من غيرها؛ بل استطاع الفقهاء المسلمون في كل عصر أن يستنبطوا من الشريعة نفسها الحلول الناجحة لكل مشكلة على الرغم من اختلاف الحضارات وتعدد الشعوب والأقوام.

ولذلك؛ نجد أمامنا تراثاً من فقه النوازل لا يوجد أبداً لأية أمة أخرى وهو تراث غني مليء بالتجارب، والحلول الناجحة وصالح للاستفادة منه لجيلنا الحاضر، وللأجيال اللاحقة في ضوء التقنية والاجتهاد الانتقائي للوصول إلى ما هو الراجح الذي يدعمه الدليل من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الغراء ثم الاعتماد على الاجتهاد الإنشائي فيما لا يوجد فيه قول من أقوال فقهائنا الكرام - رضي الله عنهم - ولذلك لا نجد قضية من قضايا عصرنا إلا ونجد لها حكم الله - تعالى -؛ إما نصاً أو دلالة أو استنباطاً من المبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة.

ومن هذا المنطلق كان بحثنا عن التصرف في الديون بالبيع ونحوه، حيث وجدنا أن النصوص الشرعية قد تناولت أحكامها، وأن فقهاءنا قد فصلوا القول فيها وأن ما استجد منها من أمور يمكن معرفة حكمها بوضوح في ضوء المنهج السابق.

ومن هنا كان بحثنا عن التعريف بالدَّين لغة واصطلاحاً وما ذكره الفقهاء عن الدين والعين بايجاز وما يقابلهما في القانون ثم تطرقنا إلى تقسيمات الدين، وخطورة الدين وآثاره السلبية وأسبابه، ثم ركزنا على أحكام التصرف في الديون، سائلاً الله تعالى أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمني من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، وأن أكون قد وفقت فيما أصبو إليه إنه مولاي. فنعم المولى ونعم النصير.

أ.د/علي محي الدين القرة داغي

التعريف بالدَّين لغة واصطلاحا

الدَّين - بفتح الدال - لغة يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض، وقد يطلق عليهما أيضا، ويقال دنته، وأدنته أي أعطيته إلى أجل وأقرضته، وداينته أي أقرضته، وجمعه ديون، وأدين، واسم فاعله دائن، واسم مفعوله: مدين، ومديون عن التميم وأصل اشتقاقه ينبىء عن الذل والخضوع فهو من دان بمعنى خضع واستكان[1].

وقد ورد لفظ الدين - بفتح الدال - في القرآن الكريم أكثر من مرة، بل إن أطول آية فيه هي آية الدين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** .. ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢]، وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات، قال الشافعي: (يحتمل كل دين، ويحتمل السلف)[2]. وقال الطبري: (إذا تباعيتم أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به إلى أجل مسمى، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، كل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة)[3] وقال الجصاص: (ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال) لكنه ذكر؛ أن القرض وإن كان يسمى دينا إلا أنه لا يدخل في منطوق هذه الآية، لأنه في الديون المؤجلة.

فعلى هذا فالدين في الآية هو: (كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينا أو دينا)[4] وقد ذكروا - أيضا -؛ أن ابن عباس قال: (نزلت هذه الآية في الحكم خاصة)، لكنها تتناول جميع المداينات إجماعا ولأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب[5].

---

(١) القاموس المحيط د ي ن (٢٢٦/٣) ولسان العرب ص (١٤٦٧) والمصباح المنير (٢٢٠/١).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١٣٧/١).

(٣) تفسير الطبري، تحقيق الأستاذ شاكر، ط دار المعارف (٤٣/٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر، بيروت (٤٨٢/١-٤٨٤).

(٥) راجع: تفسير ابن عطية. ط، مؤسسة دار العلوم بالدوحة (٥٠٠/٢) وأحكام القرآن للكيا الهراس (٣٦٤/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٣٤٢/١)، وتفسير القرطبي ط. دار الكتب (٣٧٧/٣) وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣٤٠/١) والتحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط دار التونسية (٩٩/٣).

وورد لفظ (الدَّين) في السنة المشرفة بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى وحقوق العباد المتعلقة بالذمة، فقد قال النبي ﷺ في جواب الرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه المتوفاة: «**نعم فدين الله أحق أن يقضى**»(١) وورد مثله في الحج حيث قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(٢) وورد فيه بمعنى الدين الخاص بالمال الذي ثبت في ذمة شخص لشخص آخر مثل قوله ﷺ حينما أُتي بجنازة: (**هل عليه من دين؟**) قالوا: نعم(٣) وفي رواية قالوا ثلاثة دنانير، فقال أبو قتادة: وعليَّ دينه(٤).

وأما الفقهاء! فقد أطلقوا الدين على معنيين معنى عام ومعنى خاص:

أحدهما إطلاق عام على كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد، وقد رأينا أنه بهذا المعنى قد ورد في السنة المشرفة أيضا، حيث ذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ الدين يشمل كل حق ثبت في ذمة الشخص من حج وكفارة ونذر، وزكاة ونحوها(٥) فعلى هذا يمكن تقسيم الدين إلى نوعين: دين الله تعالى ودين الآدمي.

والثاني: إطلاقه على ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد، أو استهلاك، أو استقراض، أو تحمل التزام، أو قرابة ومصاهرة(٦).

ولا يخفى أن هذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بما ثبت من حقوق العباد في ذمة المدين، ومقابله العين، والعمل، والنفس قال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الصوم (١٩٢/٤)، ومسلم في صحيحه (٨٠٤/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح - كتاب الحج (٦٤/٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الكفالة (٤٧٤/٤).

(٤) المصدر السابق نفسه (٧٦٤/٤).

(٥) فتح الباري (٦٦/٤).

(٦) يراجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط دار الفكر (١٥٧/٥) وفتح القدير مع شرح العناية على الهداية (٤٣١/٥) وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤/٢) والمنثور في القواعد للزركشي (١٥٨/٢) والقواعد لابن رجب ص (٥٤) والاشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٥٤) وتبيين الحقائق للزيلعي (١٧١/٤) والبحر الرائق (٤٦/٦).

الكاساني: (إن المكفول به أربعة أنواع: عين، ودين، ونفس، وفعل ليس بدين ولا عين ولا نفس)[١] فعلى ضوء هذا يقسم محل الالتزامات إلى هذه الأنواع الأربعة، ولكننا لو دققنا النظر فيه لأمكن إرجاع الجميع إلى الدين والعين، إذا الفعل الملتزم به داخل في الدين مادمنا نحن فسرناه بما ثبت في الذمة، ولا بالمال فقط، وكذلك الالتزام بإحضار نفس راجع إلى الحق المتعلق بالعين[٢].

ويقابل هذين المصطلحين الشرعيين مصطلحان في القانون المدني هما الحق الشخصي والحق العيني، فالحق الشخصي، ويسمى الالتزام - أيضا - هو رابطة بين شخصين دائن ومدين، بمقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شيء أي بنقل ملكية شيء أو القيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل، وأما الحق العيني فهو سلطة يمنحها القانون لشخص على عين بالذات[٣] ونحن لسنا بصدد الخوض في تفاصيل هذه المسألة إذ إن بحثنا معقود لبيان الديون المالية[٤].

تقسيمات الدين :

يقسم الدين باعتبار الزمن إلى حال ومؤجل، فالدين الحال هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، ويقال له الدين المعجل أيضا.

والدين المؤجل هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله يصح ويسقط عن ذمته[٥] وقد ذكر الزركشي؛ أن الدين المؤجل يحل بموت المدين إلا في ثلاث صور:

الأولى : المسلم إذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمل عنه بيت المال، فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلا.

الثانية : إذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو اعترف

(١) بدائع الصنائع (١٤١٥/٧).

(٢) المصادر السابقة، ويراجع في الدين والعين: د. السنهوري مصادر الحق (٤٧/١) ود. محمد زكي عبد البر: الدين والعين في الفقه الإسلامي بحث في مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤٣.

(٣) د. السنهوري: الوسيط (١٠٣/١) ود. محمد زكي عبد البر: بحثه السابق ص (٦) ود. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط جامعة القاهرة ١٩٧٨ ص (١١).

(٤) يراجع في تفصيل ذلك: المصادر السابقة.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١٥٨/٢).

وأنكرت العاقلة فإنها تؤخذ من الجاني مؤجلة، فلو مات هل تحل الدية؟ وجهان: أصحهما نعم.

وأنكرت العاقلة فإنها تؤخذ من الجاني مؤجلة، فلو مات هل تحل الدية؟ وجهان: أصحهما نعم.

الثالثة : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن يحل عليه الدين على الأصح، ولو مات الأصيل حل عليه الدين، ولم يحل على الضامن على الصحيح[1]، وكذلك تحل الديون المؤجلة بالفلس عند جماعة من العلماء[2].

قال الزركشي: (ليس في الشريعة دين لا يكون مؤجلا إلا الكتابة والدية، وليس فيها دين لا يكون؛ إلا حالا إلا في القرض[3]. ورأس مال المسلم، وعقد الصرف، والربا في الذمة[4].

وأما الدين الحال فقد قال الإمام المتولي والإمام الروياني: إنه لا يتأجل إلا في مسألتين: **إحداهما**: إذا قال صاحب الدين عند حلوله: لله عليَّ أن لا أطالبه إلا بعد شهر لزم[5].

الثانية: إذا أوصى من له الدين الحال أن لا يطالب إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته، وقيدها ابن الرفعة في المطلب بأن يكون في حدود الثلث.

وقد قسم التهانوي الدين إلى دين صحيح وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدين القرض ونحوه، وإلى دين غير صحيح وهو ما يسقط بغيرهما بسبب آخر مطلقا مثل دين الكتابة فإنه يسقط بتعجيز العبد المكاتب نفسه[6].

---

(١) المصدر السابق (١٥٨/٢ - ١٥٩).

(٢) منهم المالكية، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٤/٣) وشرح ابن ميارة على تحفة الحكام (٢٤٠/٢) والروضة (٢٨/٤) والمغني لابن قدامة (٤٨١/٤).

(٣) المنثور في القواعد (١٥٩/٢).

(٤) وقد استشكلها الزركشي، راجع المنثور (٢٦/٢).

(٥) المصدر السابق (٢٧/٢).

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون (٣٠٥/٢).

خطورة الدين وآثاره السلبية :

للديون آثار سلبية لا تقف عند الجانب الاقتصادي فقط؛ بل يتعداه إلى الجوانب السياسية والاجتماعية، وإلى نطاق العقيدة، والأخلاق، والحرية الشخصية.

فقد أشار رسولنا الكريم – ﷺ – إلى ذلك، حيث كان يستعيذ من الدين مع استعاذته مع الكفر والإثم، والبخل، والهم والحزن والعجز والكسل وغلبة الرجال، فقد روى أحمد في مسنده أن النبي – ﷺ – كان يقول: «**أعوذ بالله من الكفر والدين**»[1] فلا شك أن في جمعهما معا في استعاذة واحدة إشارة إلى وجود نوع من الترابط والتلازم – وإن كان تلازما عاديا – بينهما فيما بين عامة الناس الذين لم يتزودوا بزاد التقوى، إذ الديون في الغالب دليل على الفقر وهو إن وجد في الإنسان قد يودي به إلى الزلات إن لم يكن قد ربي على الإيمان والقناعة والرضا، وقد روى البخاري وغيره بسنده أن رسول الله – ﷺ – كان يقول في دعائه «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال**»[2] فقد استعاذ من ثمانية أشياء بينها ترابط وثيق، فالهم والحزن يؤديان إلى العجز والكسل.

وهذا ما أثبته الطب الحديث فقد أثبت أن نسبة كبيرة من أسباب الأمراض الخطيرة ترجع إلى القلق النفسي والهموم، والعكس أيضا صحيح، حيث إن العجز والكسل يؤديان إلى الأحزان فالعمل خير وسيلة لطرد الهموم وأن البطالة مكان خصب للمشكلات والغموم، ثم إن الجبن والبخل يترتب عليهما الهم والحزن؛ فالجبان خائف مترقب لا يهدأ له باله ولا تسكن نفسه، لأنه يخاف من نفسه وماله، ويعيش في الخوف الذي يصبح له كابوسا يطارده فيحدث له الهم والحزن وكذلك الأمر في البخيل فهو ممسك ماله لخوفه عليه من الضياع والهلاك، فإذا أنفق شيئا أو أجبر عليه فقد لزمته الهموم ويتراكم عليه الخوف، فقد قيل الناس لخوف الفقر فقراء، ثم أشار

(١) مسند أحمد (٣/٢٧).

(٢) صحيح البخاري – مع الفتح – ط دار الطباعة بالقاهرة، كتاب الدعوات (٧/١٥٥)، مسند أحمد (٢/١٧٣، ٣/١٢٢).

- ﷺ - إلى الترابط بين ضلع الدين - أى شدته - وبين غلبة الرجال، وحقا إنهما متلازمان في الغالب، ويترتب الثاني على الأول، كما أن الدين يأتي في الغالب نتيجة للعجز والكسل والهم والحزن.

ثم إن نفس المؤمن معلقة بدينه في يوم القيامة حتى يقضى عنه، بل إن **(القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)**[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإن للدين آثارا سلبية في نطاق الأخلاق والاجتماع والسياسة، فقد أشار الرسول الكريم ﷺ إلى خطورة الدين على الأخلاق والسلوك، فقد روى الشيخان وغيرهما بسندهم عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة فيقول «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! قال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**»[2] بالإضافة إلى أنه قد يسلك سبلا ملتوية في سبيل الحصول على المال، ولا سيما إذا رأى بجنبه الأغنياء المترفين وقد قيل قديما: إن صوت المعدة لا تنكر قوته[3].

وفي نطاق السياسة كان للديون آثارها في تبرير المستعمر احتلاله لبعض البلدان، وأكثر ما كانت تتم هذه الديون عبر شركاتها الاحتكارية، فقد كانت الشركات الشرقية البريطانية هي التي مهدت لاحتلالها الهند، كما أن للديون المتراكمة على الخلافة العثمانية آثارا خطيرة في إسقاطها[4] ولاتزال كثرة الديون وتراكمها على بعض الدول الإسلامية لها آثارها الخطيرة على قراراتها السياسية، حيث غلت يداها عما تريدها حقا.

أسباب الديون وتفاقمها :

توجد للديون أسباب مباشرة، وغير مباشرة، فالأولى هي ما يسميه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه مرفوعا، كتاب الامارة (١٥٠٢/٣) وأحمد في مسنده (٢٢٠/٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستقراض (٥٤/٥) ومسلم كتاب المساجد (١٢/١) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٦/٥).

(٣) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص(٤).

(٤) انظر مذكرات السلطان عبد الحميد، ترجمة وتعليق د. محمد حرب في دار الهلال ص (٣٣).

الفقه الإسلامي بالسبب الشرعي، حيث سمى العقد مثلا سببا لترتب آثاره، ويسميه الفقه الوضعي بمصادر الالتزام، والثانية هي التي تكون وراء العقد، أو الضمان، فمثلا إن السبب غير المباشر للقرض هو الحاجة إلى المال التي تدفع صاحبها إلى الاستقراض وهكذا.

إذن فالأسباب المباشرة للديون هي :

١- العقود التي تترتب عليها التزامات مالية في ذمة الإنسان، وهي تشمل عقد البيع، والقرض، والنكاح وغيرها ولاشك أن القرض هو أهم أسباب الديون.

٢- التصرف الانفرادي كالنذر ونحوه.

٣- الضمان حيث هو سبب لثبوت ما ضمن به من المتلفات، والديات في ذمة المتلف.

٤- تحمل الحمالة والالتزامات عن الناس.

٥- القرابة والمصاهرة حيث جعلها الشرع سببين لثبوت النفقة على تفصيل فيها.

أسباب الديون غير المباشر[١]:

إذا كانت تلك الأمور السابقة أسبابا مباشرة للديون فإن وراء هذه الأسباب أسبابا أخرى غير مباشرة، فإذا كان القرض هو السبب الشرعي للدين ومصدره، فإن الحاجة هي السبب للاستقراض، وكذلك الأمر بالنسبة للضمان، فالإتلاف هو السبب للضمان الذي يترتب عليه دين في الذمة وهكذا.

فلما كان السبب الرئيسي في الديون هو القرض فإن الحاجة هي السبب الرئيسي له، ولذلك سنلقي الضوء على الحاجة وأسبابها.

فحاجة الفرد إلى النقود أو الأعيان لأي غرض تدفعه إلى الاستقراض

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٢١٩٦/٥ - ٢٢٤٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٨/٢) والروضة (٤٠/٩) والكافي (٣٥٤/٣).

أو تجعله غير قادر على أداء ما عليه، بحيث لا يتوفر عنده مال أو عنده ولكنه لا يكفي لتلبية متطلباته المشروعة أو غير المشروعة، فقد يكون الشخص له مال ولكنه لجشعه يستدين ليأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الصنف الأخير لا يمثل الشريحة العريضة للمجتمع.

إذن؛ فالسبب الغالب هو الحاجة إلى المال، وهي يعود سببها بايجاز إلى الأمور التالية:

١- الكسل حتى تأكل نفقاته أمواله فيحتاج إلى الاستدانة.

٢- عدم الاكتساب، أو يكتسب لكنه بشكل لا يفي بحاجاته أو متطلباته وذلك بأن يعمل في نطاق عمل لا يستطيع الإجادة فيه فيخسر أو لا يربح، وبعبارة أخرى لا يشتغل بعمل يناسب طاقاته الخاصة ومهاراته البدنية أو الفكرية أو لا يقوم بالتثمير والاستثمار في أمواله، أو يقوم به ولكن مع عدم وضع خطة دقيقة وإسناد الأمر إلى غير أهله، فلذلك لا ينجح المشروع.

٣- الإسراف حتى وإن كان في المباحات، والقاعدة الفقهية الحاكمة في هذه المسألة هي البدء بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم المحسنات مع عدم الإسراف فيها.

٤- عدم العدالة في توزيع الثروات، أى وجود ظلم اجتماعي، وطفح نظام الطبقات كما هو الحال في النظام الرأسمالي، أو كبت الحرية الشخصية، وإزالة الملكية الفردية، وعدم وجود المنافسة المشروعة فيما بين الأفراد كما هو الحال في النظام الاشتراكي أو سوء التخطيط والإدارة والتنظيم كما هو الحال في دول العالم الثالث.

٥- تكاليف المعيشة الباهظة لأي سبب كان، وهذا السبب ناتج من السببين السابقين.

٦- كارثة تلحق به فتحوجه إلى الاستدانة، وهذا استثناء، كما أن على الدولة؛ أن تقوم بواجبها نحو هؤلاء.

ويمكن أن نوجز هذه الأسباب كلها في عدم التزام الفرد والمجتمع بمنهج الله سواء من حيث الاكتساب والانفاق، أو من حيث طريقة التثمير

والاستثمار أو من حيث توزيع الثروة والتوازن المطلوب، أو من حيث الغاية والهدف من المال.

وأما أسباب تفاقم الديون وتضخمها وتضاعفها فتعود إلى الربا، أي؛ الفوائد التي توضع على الدين نظير الأجل[1] فالديون الاستهلاكية تتضاعف عليها الفوائد الربوية دون حصول على ربح للمدين حتى تصل إلى حالة قد يعجز عن أدائها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [**آل عمران**: ١٣٠].

وأما الديون التجارية يعود سبب تفاقمها إلى شيئين أولهما: الربا، والثاني: عدم قيامه باستثمارها على الوجه المطلوب حتى يؤدي إلى أرباح تستغرق الفائدة الربوية ومتطلبات المعيشة، وفي نظر المسلم أن السبب الأول هو الأساس وأنه وحده يكفي حيث لا توجد البركة في المال المرابي قال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٦]، والواقع أيضا يؤيد ذلك، حيث ثبت للعالم اليوم؛ أن النظام الربوي لا يخدم سوى حفنة من المرابيين الذين يعيشون على سحق البشرية لصالحهم، فإلى هؤلاء يرجع جهد البشرية كلها، وكدها وعرق جبينها فهم الرابحون والذين لهم الضمان الكامل لأموالهم مع فوائدها في حين يكون الشخص المدين معرضا للربح والخسارة فعلى ضوء نظرية الاحتمال تتجمع الأموال في النهاية في يد من يربح دائما[2].

ومن هنا أجمعت الشرائع جميعا[3] وأصحاب العقول السليمة على حرمة الربا، وإن كان اليهود قد حرفوا التوراة في هذه المسألة - أيضا - وحصروا حرمته بالنسبة لليهودي فقط وهذا مبنى على نظرتهم العنصرية بأنهم شعب الله المختار[4].

---

(١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٤٦٤/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٣٤٢/١) المودودي: كتابه عن الربا.

(٢) في ظلال القرآن (٤٦٩/١).

(٣) المصادر السابقة، وسيأتي لذلك المزيد من البحث في المبحث الخاص بالعلاج في هذا البحث.

(٤) يراجع: التوارة الإصحاح ٢٣ من سفر الثنية والمصادر السابقة.

أبــيـــض

أحكام التصرف في الديون

يمكن أن ترد على الديون تصرفات كثيرة، نذكر هنا أهمها:

بيع الدين بالدين إذا لم يكونا نسيئين :

فالتحقيق[١] أن الممنوع منه هو بيع الدين النسيء بالدين النسيء، لأن الإجماع على منع (الكالىء بالكالىء) وهو كما فسره علماء اللغة وغريب الأحاديث بيع النسيئة بالنسيئة، وهي التأخير[٢] قال البيهقي: قال أبو عبيدة: (هو النسيئة بالنسيئة)[٣].

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في تفسيره اختلافا كبيرا أثر في وجهات نظرهم في حكمه لكن المجمع عليه هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (قال أحمد: لم يصح منه - أي في النهي عن بيع الكالىء بالكالىء - حديث، ولكن هو إجماع، وهذا مثل أن يسلف إليه شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع[٤] ثم قال ابن تيمية: (وإذا كان العمدة في هذا الإجماع، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين كالسلف المؤجل من الطرفين)[٥].

لذلك أخرج ابن تيمية: بيع ماهو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة - عن صور الكالىء بالكالىء، فقال: (ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلا منهما اشترى ما في ذمته وهو مقبول بما في ذمة الآخر)[٦].

---

(١) قام الأخ الدكتور نزيه حماد بتحقيق هذه المسألة، وأجاد فيها فليراجع كتابه: دراسات في أصول المداينات، ط دار الفاروق ص (٢٤٢ ومابعدها).

(٢) يراجع: لسان العرب مادة كلأ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٠/١).

(٣) السنن الكبرى (٢٩٠/٥).

(٤، ٥) قاعدة العقود - التي طبعت باسم نظرية العقد - ط دار المعرفة (ص ٢٣٤-٢٣٥).

(٦) المرجع السابق نفسه.

ولكن في حصر صور بيع الكالىء بالكالىء على هذه الصورة نظر[1]، غير أنها تنحصر عند التحقيق في بيع الدين النسيء بالدين النسيء، ويمكن الاستفادة من بيع الدين بالدين في سوق المال مادامًا غير نسيئين فيما يأتي:

أولا : بيع الديون لمن هو عليه، جاء في المهذب «وأما الديون فينظر فيها، فإن كان الملك عليه مستقرا كغرامة المتلف، وبدل العرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأنَّ ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض»[2].

والمراد باستقرار الدين بأن سببه قد تحقق فعلا، وأمن من الفسخ كتسليم المبيع، أو يحقق الوطء في المهر، أو نحو ذلك كغرامة المتلف، وبدل العرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول[3].

ويسمى هذا النوع أيضا بالاستبدال، والاعتياض، وهو جائز في جميع الديون المستقرة بالاتفاق.

ثانياً : ما عدا دين السلم عند الجمهور – كما سبق[4].

ولكن يشترط في بيع الدين بالدين لمن هو عليه ملاحظة قواعد الصرف، بحيث لو باع دينه الذي كان نقوداً بالنقود يشترط فيه التقابض في المجلس، ويدل على ذلك حديث ابن عمر في هذا الباب – ولكن إذا لم يكن من باب الصرف فيجوز البيع بالتأجيل وغيره كبيع الدين بالعين، أو بالعكس[5].

وهذا الحل يفيد كثيراً في تصفية الديون بين الناس، وفي المصارفة في الذمة دون الحاجة إلى القبض الفعلي وذلك بأن يكون لرجل دنانير في ذمة رجل آخر وللآخر عليه ريال فاصطرفا بما في ذمتهما جاز عند الأكثر منهم

---

(١) د. نزيه حماد: المرجع السابق ص ٢٤٥.

(٢) المهذب وشرحه المجموع (٢٧٢/٩).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي، ط، وزارة الأوقاف الكويتية (١٥٩/٢ – ١٦٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥١ ود. نزيه حماد: أصول المداينات ص٤٧.

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين (١٦٦/٤) والمدونة (٨٠/٤)، والمجموع للنووي (٢٧٤/٩) والمغني لابن قدامة (٥٣/٤) وقال النووي في المجموع (٢٧٤/٩)، «فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف، كما لو كان له في يد غيره مال بغصب، أو عارية؛ فإنه يجوز بيعه له».

(٥) فتح العزيز (٤٣٦/٨) والمجموع (٢٧٤/٩).

المالكية، والحنفية، أما اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين، وذمة فهو جائز في قول أكثر أهل العلم، لحديث ابن عمر(١) وذكر ابن القيم أن مسألة التقاصٍّ فيها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة لأن ذمتهما تبرأ من أسرها، وهي مطلوبة للشرع والعاقدين(٢).

جعل الدين الحال رأس مال في السلم :

وهذا المسألة نقل فيها الإجماع على عدم جوازه بناء على أنه داخل في بيع الكالىء بالكالىء(٣).

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم بينا؛ أنه لا إجماع فيها، بل هي جائزة، قال ابن القيم: «وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالىء بكالىء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ما عداه من الصور الثلاث؛ فلكل منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة(٤).

بيع الساقط بالواجب :

هذا مصطلح استعمله ابن القيم في تقسيم بيع الدين بالدين وأجازه فقال: «والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته».

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٣١٥٥/٧) ومجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩) والمغني لابن قدامة (٥٣٠/٤-٥٤٠) ود. نزيه حماد ص (١٤٦).

(٢) إعلام الموقعين، ط. شقرون (٨/٢-٩).

(٣) جاء في المغني (٣٢٩/٤-٣٣٠): «إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.... لأنه بيع دين بدين.

(٤) إعلام الموقعين: (٨/٢).

ثم بين فائدة هذا النوع للطرفين(١).

لكن الفقهاء الذين أجازوا هذا النوع - وهم الحنفية، والحنابلة، ووجه للشافعية - اشترطوا لصحة بيع الدين ممن هو عليه بشيء موصوف في الذمة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس حتى لا يقع في المنهي عنه من بيع الكالىء بالكالىء(٢).

هذا كله في الديون المستقرة، أما الديون التي لم يستقر ملك الدائن عليها لعدم قبض المدين العوض المقابل لها كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو مضى زمانها، وكالمهر قبل الدخول، فهذه الديون اختلف الفقهاء في جواز تمليكها ممن هي عليه بعوض، والذي يظهر رُجحانه هو جواز ذلك كما سبق في السلم.

تمليك الدين لغير المدين :

لخص الإمام الرافعي والنووي هذا الموضوع تلخيصاً طيبا نذكره ثم نذكر آراء الفقهاء فيه وهو:

الدين في الذمة ثلاثة أضرب: مثمن، وثمن، ولا مثمن ولا ثمن(٣).

الضرب الأول: المثمن - وهو المسلم فيه؛ فلا يجوز بيعه، ولا الاستبدال عنه، وهل تجوز الحوالة به أو عليه فيه ثلاثة أوجه.

الضرب الثاني: الثمن: فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان: أحدهما القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن قطان، وأشهرهما على قولين: أصحهما وهو الجديد جوازه، والقديم منعه.

---

(١) المرجع السابق: (٢/٨-٩).

(٢) بدائع الصناع: (٧/٣٢٣٠) وكشاف القناع (٣/٢٩٤) والمجموع (٩/٢٧٤)(، ود. نزيه حماد: المرجع السابق، ص١٤٨.

(٣) ذكر الرافعي في الفتح (٨/٤٣١) والنووي في المجموع (٩/٧٣)؛ أن حقيقة الثمن مختلف فيها على ثلاثة أوجه:

أحدهما : أنه ما ألصق به الباء كقولك: بعت كذا بكذا، فالأول مثمن، والثاني ثمن، وهذا قول القفال،

والثاني : أن الثمن هو النقد فقط،

والثالث : أن الثمن هو النقد، والمثمن ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد، أو كان العوضان نقدين فالثمن ما دخلت عليه الباء، والمثمن ما يقابله، ورجح الرافعي والنووي الوجه الثالث.

ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير فإن قلنا: الثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه كالنقدين، وادعى البغوي؛ أنه المذهب وإلا فلا، لأن ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.

وأما الأجرة فكالثمن، وأما الصداق وبدل الخلع فكذلك إن قلنا: أنهما مضمونان ضمان العقد، وإلا فهما كبدل الإتلاف.

الضرب الثالث: ماليس ثمنا ولا مثمنا كدين القرض، والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب أو عارية فإنه يجوز بيعه له[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول : جواز تمليك الدين بعوض وبغير عوض.

وهذا وجه للشافعية، ورواية للحنابلة[2].

الرأي الثاني : عدم جواز تمليك الدين لغير من هو عليه بعوض أو بغير عوض.

وهذا رأى الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية[3]، غير أن الحنفية استثنوا بعض الحالات منها الوصية[4].

والرأي الثالث : جواز بيع سائر الديون ماعدا دين السلم لغير من عليه الدين، وهذا قول للشافعية صححه جماعة من أئمتهم منهم الشيرازي، والنووي، واختاره السبكي، والقاضي زكريا الأنصاري[5] قال النووي: «أما بيعه لغيره كمن له على إنسان مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المئة؛ فلا يصح على الأظهر..، وعلى الثاني: يصح.. قلت: الأظهر الصحة والله أعلم»[6].

الرأي الرابع: جواز بيع الدين لغير المدين إذا لم يكن فيه غرر، أو

---

(١) نقلنا النص عنهما مع اختصار، فتح العزيز (٨/٤٣١-٤٣٩) والمجموع (٩/٢٧٣-٢٧٥).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي (٢/١٦٠) والمبدع (٤/١٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/١٦٦) وبدائع الصنائع (٧/٣١٠٧) والروضة (٣/٥١٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٣١) والمحلي لابن حزم (٩-٦/١١٧،).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٦٦) ويراجع للمزيد د. نزيه حماد: المرجع السابق ص (١٥٨).

(٥) المهذب مع المجموع (٩/٢٧٥) والروضة (٣/٥١٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٣١).

(٦) الروضة (٣/٥١٤).

محظور شرعي آخر، جاء في شرح الخرشي: (والمعنى أن الدين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين، قال المؤلف: ولابد من تقدم عمارة الذمتين، أو إحداهما، ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين، وفي أربعة كمن له دين على إنسان، ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين، ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة).

ثم قال: «وفهم من قوله (بدين) عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه، أوبمنافع معين، ولا يجوز للشخص بيع ما له على الغير من دين سواء أكان حيا أم ميتا؟ ولو علم المشتري تركته، لأن المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير دين آخر إلا أن يكون من هو عليه حاضرا بالبلد مقرا، والدين مما يباع قبل قبضه، لا طعاما من بيع، وبيع من غير جنسه، وليس ذهبا بفضة، ولا عكسه، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عدواة، وأن لا يقصد المشتري إعنات المدين، وأما إن لم يقر؛ فلا يجوز لأنه من شراء ما فيه خصومة»[١].

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن بيع الدين لمن هو عليه ولغيره جائز مع ملاحظة قواعد الصرف، وكون الدين ثابتا مقدورا عليه يمكن تسليمه بالفعل، أو عن طريق المصارفة في الذمة، وأن لا يكون فيه محظور شرعي آخر من جهالة فاحشة وغرر ونحو ذلك، والله أعلم.

الصلح عن دين بدين :

هذا له عدة صور:

منها أن يتصالح الدائن مع مدينه بأن يكون للمدين - أيضا - دين آخر عليه من نفس جنسه، فيتصالحان بما في ذمتيهما سواء أكان ما في ذمتيهما متساويين أم لا؟ وهذا بمثابة إسقاط من الطرفين، وإبراء وتخارج.

ومنها : أن يتصالح الدائن مع مدينه في الذمة، وذلك بأن يصالحه على موصوف في الذمة من غير جنسه، «كأن يصالحه عن دينار في ذمته بأردب من قمح، أو نحوه في الذمة»[١] فهذا الصلح صحيح عند جمهور الفقهاء - الحنفية

(١) شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي (٥/٧٧-٧٨).

والمالكية، والحنابلة - إذا جرى قبض البدل في المجلس قبل التفرق[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس، ولا يشترط القبض في المجلس على أصح الوجهين[٣].

أما إذا كان بدل الصلح ليس في الذمة؛ فيجوز مع تفصيل ذكره النووي حيث قال:

«أما إذا كان صالح الدائن على دينه عن بعض الأموال التي يقع فيها الربا على مايوافقه في العلة؛ فلابد من قبض العوض في المجلس، فإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عينا صح الصلح ولا يشترط قبضه في المجلس»[٤].

المقاصة :

حيث فصل الفقهاء فيها ولا سيما المالكية، وقالوا: إنها «إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه»[٥]. أى بشروط الإسقاط.

والمقاصة قد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، والغالب عليها الجواز، ووجوبها في ثلاث أحوال وهي: «إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلا، أو طلبها من حَلَّ دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها»[٦].

وقد فصل علماء المالكية تفصيلا للحالات التي يمكن أن تقع فيها المقاصة فبلغت ثماني وأربعين حالة، لخصها الدردير فقال: «واعلم أن الدينين إما من بيع، أو من قرض، أو مختلفين، وفي كل إما أن يكونا عينا، أو طعاما، أو

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد المادة (١٦٢٨).

(٢) تبيين الحقائق (٤٢/٥) والتاج والإكليل للمواق (٨١/٥) والمغني (٥٣٤/٤) ويراجع لمزيد من التفصيل د. نزيه حماد: المرجع السابق ص (٢٦٠).

(٣) روضة الطالبين (١٩٥/٤) حيث قال: «وان كان دينا صح على الأصح، ولكن يشترط التعيين في المجلس، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الأصح».

(٤) الروضة : (١٩٥/٤).

(٥) الشرح الكبير: (٢٢٧/٣).

(٦) الشرح الكبير ٢٢٧/٣.

عرضا» قال الدسوقي: «فهذه تسعة أحوال، وفي كل إما أن يكون الدينان حالين، أو أحدهما حالا، والآخر مؤجلا، أو يكونا مؤجلين متفقين في الأجل، أو مختلفين فيه، فالجملة ست وثلاثون حالة» وعلق الشيخ محمد عليش على ذلك فقال: «بل ثماني وأربعون حالة، أسقط المحشي منها اثنتي عشرة صورة اختلافهما قدرا وصفة. وحكمها حكم صور اختلاف القدر فقط»(٢).

التصرف في دين السلم :

السلم كما هو معروف بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل، أو أنه عقد على موصوف في الذمة، ويجوز أن يكون الثمن نقودا أو غيرها، والمسلم فيه أي شيء يمكن ضبطه عن طريق الوصف، ويشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند المالكية(٣)، وأن يكون الأجل معلوم إما تحديدا، أو حسب العرف كالحصاد والجذاذ، والمقدار محددا وزنا أو كيلا، أو عددا، أو ذرعا، وأن يكون المسلم فيه ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون مقدور التسليم عليه عند الحلول.

والسلم يمكن أن يكون في جميع السلع والمعادن، والحيوان والبضائع، وحتى في المنافع عند جماعة من الفقهاء، كما أنه يمكن تجزئة تسليم المسلم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وأيضا يمكن أن يكون سلما حالا، أو مؤجلا، وكذلك يمكن أن يكون رأس مال السلم نقدا، أو سلعة أو طعاما، أو حيوانا، أو نحو ذلك(٣).

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، وتقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح، والحاشية (٢٢٧/٣) فنجد فيها هذه الصور (من ص ٢٢٧ إلى ٢٣١).

(٢) يراجع لتفصيله: فتح القدير - ط، مصطفى، بالقاهرة (٦٩/٧)، وحاشية ابن عابدين: ط. دار احياء التراث العربي، بيروت (٢٠٣/٤)، والمدونة. ط، السعادة، مصر ١٣٢٣هـ (٠٠٠٢/٤)، والمقدمات والممهدات: ط/ دار العرب الإسلامي (١٩/٢)، والأم. ط، دار المعرفة - يروت (٨٩/٣) والغاية القصوى: ط، دار الاعتصام (٤٩٣/١)، والروضة: ط، المكتب الإسلامي (٣/٤)، والمحلى لابن حزم (٤٥/١٠) والمغني (٣/٤-٤)

(٣) المصادر السابقة، ويراجع: الغاية القصوى (٤٩٤/١) والمغني (٣٠٤/٤).

والمقصود أن دائرة عقد السلم واسعة تسع كثيرا من الأمور، ولذلك يمكن الإفادة منه في سوق المال الإسلامية إفادة كبيرة، باعتباره عقدا فيه مرونة كبيرة، ويحقق كثيرا من مصالح المجتمع، ومنافع للعاقدين، ولاسيما لمن لم يكن لديه السيولة، أو لديه الأعيان في المستقبل، أو هو قادر على توفيرها في الوقت المحدد، كما أن تداول عقود السلم يؤدي إلى نوع من الضمان، والتشجيع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة ونحوهما.

ففيه فائدة للمسلم (البائع)، حيث يستفيد من السيولة المتحققة لديه للإنتاج الزراعي، أو الصناعي، أو التجارة، كما أن المسلم إليه (المشتري) يستفيد من تصريف نقوده وتدويرها واستثمار فائض أمواله عن طريق رخص الثمن، وتحقيق الأرباح.

وإدارة سوق المال يمكن الإفادة منها عن طريق تداول عقود السلم، وصكوكه، والسمسرة فيها ونحو ذلك.

التصرفات في المسلم فيه :

تصرفات المسلم إليه في المسلم فيه إما أن تكون بعد القبض، أو قبله، ولذلك تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التصرف في المسلم فيه بعد القبض:

فللمسلم إليه «المشتري» بعد قبض المسلم فيه «حسب العرف»[1] جميع التصرفات المشروعة من بيع عاجل، وآجل، ومرابحة، ومشاركة، وتولية، وتأجير، ورهن ونحو ذلك بدون خلاف، لأنه دخل في ملكه التام.

الثاني : التصرف في المسلم فيه قبل القبض :

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لأنها تحمل عدة احتمالات:

الاحتمال الأول : التصرف فيه عن طريق الاعتياض عنه ممن عليه المسلم.

---

(١) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الموقر في تحديد القبض في دورته السادسة، وبحثنا عن القبض وصوره المعاصرة المقدم إلى تلك الدورة.

الاحتمال الثاني : بيع المسلم فيه لشخص آخر.

الاحتمال الثالث : التصرف في المسلم فيه بالمشاركة، والحوالة، والتولية، ونحو ذلك.

الاحتمال الرابع : أن ينفسخ عقد السلم بالإقالة أو نحوها، فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

ومجمع الفقه الإسلامي تحدث في قراره في دورته السابعة عن حالة واحدة وهي: «عدم جواز بيع السلعة المشتراة قبل قبضها» لذلك؛ أرى إعادة الموضوع بكامله وطرحه على بساط البحث والمناقشة للوصول إلى رؤية شاملة واضحة.

وهاأنذا أعرض هذا الموضوع بجميع جوانبه واحتمالاته وما ثار فيه من خلاف، ومانراه راجحا على ضوء ما يأتي:

الاحتمال الأول :

«الاعتياض عن المسلم فيه من المسلم نفسه عند حلول الأجل».

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - في هذه المسألة ننقل منهما بعض النصوص(١):

جاء في مجموع الفتاوى: «سئل - رحمه الله - عن رجل أسلف خمسين درهما في رطل من حرير إلى أجل معلوم، ثم جاء الأجل فتعذر الحرير، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير؟ أو يأخذ عوضه أي شيء كان؟

فأجاب: «هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : لايجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كقول الشافعي.

والقول الثاني: يجوز ذلك، كما يجوز في غير دين السلم وفي المبيع من الأعيان وهو مذهب مالك، وقد نص على هذا في غير موضع، وجعل دين

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/٥٠٣-٥١٩) وشرح سنن أبي داود لابن القيم، بهامش عون المعبود (٩/٣٥٣).

السلم كغيره من المبيعات، فإذا أخذ عوضا غير مكيل، ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض لا بزيادة على ذلك، أو أخذ نوعه بقدر مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ شعيرا بقدر الحنطة، فإنه يجوز، وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب، لكن في بعض الصور.. روايتان».

ثم قال: وأما المطلعون على نصوص أحمد فذكروا ما هو أعم من ذلك وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا.. وكذلك إن أخذ قيمته مما لايكال، ولا يوزن كيف شاء..».

ثم ذكر أن بعض الروايات قيدت؛ بأن لا يأخذ مكان المسلم فيه إلا بقيمته أو أنقص منها، وهذا هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -[1]. وجاء في المجموع أن السلم إذا فسخ لانقطاع المسلم فيه كان لصاحب رأس المال بيعه قبل استرداده[2].

وقد استدل المانعون بعدة أدلة أهمها ما يأتي:

١- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**من أسلف في شيء؛ فلا يصرفه إلى غيره**»[3].

٢- أن هذا يدخل في بيع الشيء قبل قبضه، وهذا لا يجوز، لأنه يدخل ضمن النهي عن ربح مالم يضمن.

يقول ابن تيمية: «فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعا فلا يباع قبل القبض»[4] ثم بيَّن بأن مبنى ذلك على ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» وقال: «**ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام**»[5].

---

(١) مجموع الفتاوي: (١٩/٥٠٣-٥١٨).

(٢) المجموع للنووي: (٩/٢٦٦).

(٣) الحديث رواه أبو داود: رقم ٣٤٥١، عون المعبود (٩/٣٥٣)، وابن ماجة (٢/٧٦٦) الحديث رقم (٢٢٨٣) والبيهقي (٦/٢٥) والدارقطني (٣٠٨).

(٤) مجموع الفتاوي (٢٩/٥٠٥).

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب البيوع/باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٤/٣٤٩) ومسلم (٣/١١٥٩).

٣- الإجماع حيث ذكر صاحب المغني الإجماع على ذلك فقال: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافا»[١].

وهذه الأدلة كلها مجال للنقاش والرد والبدل على ضوء ما يأتي:

١- فالبنسبة للدليل الأول «الحديث» فهو أولا: ضعيف لا ينهض حجة في مثل هذه القضايا، حيث في سنده عطية بن سعد وهو كما قال عبد الحق في أحكامه: لا يحتج به، وقد ضعفه أحمد، وغيره، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال مسلم بن الحجاج: قال أحمد: وذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقال النسائي: هو ضعيف وذكر ابن عدي: أن عطية مع أهل البدعة، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وذكر أنه كان يسمع أحاديث من الكلبي ويرويها فإذا قيل: من حدثك بهذا؟ فيقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي، قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب»[٢].

فرجل هذا حاله كيف يؤخذ منه أحاديث الأحكام؟ لذلك فالحديث ضعيف لا ينهض حجة؛ لأن مداره على رجل «مجمع على ضعفه»[٣].

ثانيا: أن الحديث - على فرض ثبوته - ليس نصا على الدعوى، حيث يحتمل أكثر من معنى فقد قال الطيبي: «يجوز أن يرجع الضمير في «غيره» إلى «من» في قوله: «من أسلف» يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٣٤/٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب: ط. دار صادر بيروت (٢٢٤/٧-٢٢٦) والمغني في الضعفاء، ط. قطر (٦١٧/١).

(٣) قال الذهبي في المغني (٦١٧/١) عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي مشهور، مجمع على ضعفه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٥/٣) وهو - أي هذا الحديث - ضعيف، واعله أبو حاتم، والبيهقي وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب.

(٤) عون المعبود: (٣٥٤/٩).

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث بجوابين أحدهما أنه ضعيف، ثم قال: «والثاني: المراد به أن لا يجعل السلف سلما في شيء آخر فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل وهو من جنس بيع الدين بالدين، ولهذا قال: «لا يصرفه إلى غيره» أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتاض عنه بغيره قابضا للعوض لم يكن قد جعله سلما في غيره»[1].

ثالثا: أن الحديث رواه الدارقطني بلفظ آخر ليس فيه ما يدل عليه اللفظ السابق، وهو «**من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس مال**»[2].

فهذا اللفظ ليس فيه النهي عن صرفه إلى غيره، لكن الحديث ضعيف جدا، ومضطرب ومعلول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره[3]، فلا ينهض حجة.

٢- وأما البيع قبل القبض - كقاعدة عامة - ستأتي مناقشته فيما بعد عند كلامنا عن بيع المسلم فيه لغير المسلم.

٣- وأما الإجماع الذي ادعاه صاحب المغني ابن قدامة، فقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في «مغنيه».. قال: (بيع المسلم فيه قبل قبضه لا نعلم في تحريمه خلافا) فقال - رحمه الله - بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا - أيضا - إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين المسلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من

---

(١) مجموع الفتاوى: ط، الرياض (١٧/٢٩جـ) ويراجع كذلك شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٣٥٥/٩).
(٢) الدارقطني: (٣٠٨).
(٣) تلخيص الحبير: (٢٥/٣).

متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد»[١].

وإذا كان هذا هو القول الأصح للإمام أحمد، فلنذكر رأي المالكية في هذه المسألة: جاء في المدونة: «قلت: فإن كنت أسلفت في شعير، فلما حل الأجل أخذت سمراء، أو محمولة؟ قال: لا بأس بذلك وهو قول مالك، قلت: ولا ترى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي؟ قال: لا إذا حل الأجل فأخذت بعض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي، وأخذت مثل كيله، فإنما هذا بدل، وليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفي»[٢].

ثم ذكر أن هذا «إنما يجوز بعد محل الأجل، أن يبيعه من صاحبه الذي عليه السلف، ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم.. حتى يقبضه من الذي عليه السلف، لأنه إن باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار حوالة، والحوالة عند مالك بيع من البيوع فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف، لأنه يصير دينا بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفي»[٣].

هذا في السلم في الطعام حيث يجوز الاعتياض عنه، إلا ممن عليه السلم، ويكون بعد حلول الأجل، أما قبل حلول الأجل فتجوز الإقالة، وحينئذ يكون له الحق أن يأخذ رأس ماله، أو الطعام الذي أسلم فيه[٤].

فالاعتياض عن الطعام يجوز عند مالك ممن عليه السلم، ولكنه لا يجوز بيعه قبل القبض[٥].

---

(١) مجموع الفتاوي: (٥٠٦/٢٩) وقد سرد ابن القيم في شرح سنن أبي داود - بهامش عون المعبود (٣٥٣/٩) - مجموعة من أجوبة أحمد وأصحابه منها أن القاضي قال: نقلت من خط أبي حفص في مجموعه: «فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال، ولا يوزن كيف شاء».. ومنها ما قال حرب: سألت أحمد: فقلت: رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر فقال: قوّم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير.. مثل كيل البر، أو نقص».

(٢) المدونة (٣٤/٤).

(٣) المصدر السابق، (٣٤/٤-٣٥).

(٤) المدونة: (٥٩/٤، ٦٩).

(٥) المصدر السابق: (٥٩/٤-٨٧).

أما غير الطعام فيجوز بيعه لغير المسلم مطلقا، أما له فلا يجوز قبل حلول الأجل بأكثر، جاء في المدونة في كتاب السلم: «قلت أرأيت إن أسلمت في طعام معلوم.. أيجوز لي أن أبيع ذلك الطعام.. قبل أن أقبضه؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني، أو من غيره؟ قال: قال مالك: «لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه إذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذي عليه السلف بأقل أو بأكثر، أو بمثل ذلك إذا انتقدت، وأما الذي عليه ذلك السلف فلا تبعه من قبل الأجل بأكثر، ولا تبعه منه إلا بمثل الثمن، أو بأقل ويقبض ذلك»[1].

وجاء في الشرح الكبير: «وجاز بلا جبر قبل زمانه أي أجل المسلم فيه قبول صفته - أي موصوفها فقط لا أوفى ولا أجود، ولا أقل ولا أكثر.. قبل محله إلا وضع الذي اشترط فيه القبض أو موضع العقد عند عدم الشرط فيجوز في العرض مطلقا حل الأجل أم لا، وفي الطعام إن حل».

وعلق الدسوقي على ذلك بأن في العرض والطعام قولين أحدهما لابن القاسم، وأصبح الجواز قبل محله بشرط الحلول فيهما، والثاني: لسحنون واختار ابن زرقون الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما»[2].

وجاء فيه أيضا: «وجاز قضاؤه ولو قبل الأجل بغير جنسه، أي المسلم فيه بشروط أربعة» وهي: إن جاز بيعه قبل قبضه كسلم ثوب في حيوان فأخذ عنه دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه وثانيها: قوله: وجاز بيعه أي المأخوذ عن المسلم فيه بالمسلم فيه مناجزة كدراهم في ثوب أخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد.. والثالث قوله: وأن يسلم فيه - أي في المأخوذ - رأس المال، كالمثال المتقدم، إذ يجوز سلم الدراهم في طشت نحاس، والرابع أن يعجل المأخوذ ليسلم من نسخ الدين في الدين»[3].

(١) المصدر السابق: (٨٧/٤).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢١٩/٣).
(٣) المرجع السابق نفسه.

وجاء في بداية المجتهد: «اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من السلم إليه فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلا، وهم القائلون: بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه.. وأما مالك فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين:

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاما.

والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم مالايجوز أن يسلم فيه رأس ماله..».

ثم قال: «وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعاما، لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه(١).

الخلاصة: أن مالكا أجاز الاعتياض عن المسلم فيه ممن هو عليه السلم إلا الطعام حيث لا يجوز فيه بيعه قبل قبضه، وهذا رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى أجاز بيع المكيل والموزون بغير المكيل والموزون، وكذلك الاعتياض عن المكيل والموزون أو بالعكس، إذا كان يقدره(٢).

وأما الدليل على جواز الاعتياض عن المسلم فيه ممن عليه السلم فهو ما يأتي:

١- الاستدلال بالحديث الثابت الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع - بالنون سوق المدينة وبالباء مقبرتها - فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو في بيت حفصة، فقلت يارسول الله رويدك أسألك أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، فقال رسول الله - ﷺ -: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء**»(٣).

---

(١) بداية المجتهد: ط. مصطفى الحلبي (٢٠٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوي: (٥١١/٢٩).

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده (٨٢/٢، ١٥٤) وأبو داود في سننه - مع عون المعبود - كتاب البيع (٢٠٣/٩) وابن ماجه في سننه لكنه بدون «سعر يومها» كتاب التجارات (٧٠/٢) الدرامي (١٧٤٢) والنسائي، البيوع (٢٨١/٧) قال النووي في المجموع (٢٧٣/٩): حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب ابن سعيد عن ابن عمر ثم ذكر بأن الحديث إذا روي مرفوعا، وموقوفاً، ومرسلا كان محكوما بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين».

وقد عد شيخ الإسلام هذا الحديث دليلا على جواز الاعتياض عن المسلم فقال: «والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي - ﷺ -.. فقد جوَّز النبي - ﷺ - أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي - ﷺ - إنما يجوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن»[1] ثم ختم كلامه بقول: «والصواب الذي عليه جمهور العلماء.. أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة، وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان:

أحدهما : لا يشترط، كالاشتراط في غيرهما.

والثاني : يشترط، لأن تأخير القبض نسيئة كبيع الدين بالدين، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاما، لأنه بيع الدين بالدين، وأحمد جوز بيعه وإن كان طعاما أو مكيلا، أو موزونا من بائعه إذا باعه بغير مكيل، أو موزون، لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما في الذمة الاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لاحدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئا، بل سقط الدين من ذمته، وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال أوفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة فإنه بيع، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعا، فكذلك إذا وفاها من غير جنسها لم يكن بيعا بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة»[1].

---

(١) مجموع الفتاوي: (٥١٠/٢٩).

(٢) المرجع السابق: (٥١٢/٢٩).

ومما يدل على تسامح أكثر في بيع اعتياض دين السلم من المسلم إليه أن ابن عباس الذي لم يجز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا[1] أجاز بيع دين المسلم ممن هو عليه إذا لم يربح، حتى أنه لم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما، قال ابن تيمية: «لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته فلا فائدة في أخذه منه، ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس»[2].

٢- بل إن شيخ الإسلام ذكر في توضيح الرأي القائل بجواز الاعتياض عنه سواء تعذر المسلم فيه أم لا[3]: أن قول ابن عباس في جواز ذلك لا يعرف له في الصحابة مخالف، وذلك لأن السلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل لقرض، وكالثمن في البيع، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر مادام بسعر يوم الاعتياض[4].

قال ابن القيم: «قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين» رواه شعبة، فهذا صحابي، وهو حجة مالم يخالف».

ثم قال: «والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم، قالوا: لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم، وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما : أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه، «حيث يدل على جواز بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره».

---

(١) صحيح البخاري: مع الفتح (٣٤٩/٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥١٤/٢٩).

(٣) جاء هذا في جواب سؤال هذا نصه: «وسئل عن الرجل يسلم في شيء فهل له أن يأخذ من المسلم إلى غيره، كمن أسلم في حنطة، فهل له أن يأخذ بدلها شعيرا سواء تعذر المسلم فيه أم لا؟» مجمع الفتاوي (٥١٨/٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥١٩/٢٩).

والثاني : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه - كما سبق -.

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر، والقياس التسوية بينهما[1]، بحيث ينقطع طمعه في الفسخ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة في حقه، وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين، وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة، فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدوِّ صلاحها له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمنة له وعليه ونظائره كثيرة.

وأيضا فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة.

وأيضا فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين.

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان، فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقا بخلاف الإقالة في الأعيان.

ومما يوضح ذلك: أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي ﷺ عن بيع قبل قبضه وقال: «**أحسب كل شيء بمنزلة الطعام**» ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوَّز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه. ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما، لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته، فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع، لما في شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على

(١) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم، بهامش عون المعبود (٩/٣٥٦).

بيع شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد، ولم تنقطع تعلق بائعه عنه؟

وأيضا: فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز. فأي فائدة في أخذه منه. ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة.

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم.

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن: فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: «خذ عرضا بأنقص منه، ولا تربح مرتين».

فنحن إنما نجوِّز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي - ﷺ - لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «**لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها**» فالنبي ﷺ إنما جوَّز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن مالك يستثني الطعام خاصة، لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره.

وأما أحمد: فإنه فرَّق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون؛ فإن كان بعرض ونحوه جوَّزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين، ولكن جوَّزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظرا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفي الجيد عن الرديء. ففي العرض جوَّز المعاوضة، إذ لا يشترط هناك تقابض، وفي المكيل والموزون: منع المعاوضة، لأجل التقابض، وجوَّز أخذ قدر حقه أو دونه، لأنه استيفاء، وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه.

قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين.

أحدهما: أنه لا توالي ضمانين هنا أصلا، فإن الدين كان مضمونا له في

ذمة المسلم إليه، فإذا باعه إياه لم يصر مضمونا عليه بحال، لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضمونا على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضمونا له على المسلم إليه ومضمونا عليه للمشتري وحينئذ؛ فيتوالي ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها، وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له.

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة، ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضا فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر. فلا محذور في ذلك.

وشاهده: المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها: وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة، ومع هذا يجوز التصرف فيها، ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.

قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟

ثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله - ﷺ -. انتهى.

٣- إن الأصل في العقود أنها تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول - مع توافر الشروط المطلوبة - فإذا انعقد العقد تحققت التزامات الطرفين، ويجب الوفاء بها تنفيذا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

الاحتمال الثاني: بين المسلم فيه لشخص آخر قبل القبض: وقد ثار خلاف كبير في بيع المبيع قبل القبض يمكن إرجاعه إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا سواء أكان المعقود عليه طعاما أم غيره وسواء أكان مكيلا أم موزونا، عقارا أم منقولا؟

وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه[١] وأحمد في رواية[٢] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] والظاهرية[٤]. والزيدية[٥] ورواية للإمامية[٦] والأباضية في المشهور عنه[٧] وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب في رواية عنه، وسفيان الثوري[٨].

الاتجاه الثاني: يرى جواز بيع المبيع، وكل تصرف فيه مطلقا، وهذا رأي عطاء بن أبي رباح، وعثمان البتي[٩]، ورأي للإمامية[١٠].

الاتجاه الثالث: يرى التوسط والتفصيل، وأصحاب الاتجاه مختلفون على خمسة آراء حيث ذهب أكثرهم إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وإلى جواز ماعداه، وهذا رأي مالك في المشهور عنه[١١] وأحمد في رواية عنه[١٢] واختيار أبي ثور وابن المنذر[١٣] وإليه أشار في صحيحه[١٤].

---

(١) الأم: (٦٠/٣) والمجموع للنووي (٢٦٤/٩-٢٧٥).
(٢) المغني لابن قدامة: (١٢١/٤-١٢٣).
(٣) بدائع الصنائع: (٣١٠٠/٧) وفتح القدير (٢٢/٧).
(٤) المحلى لابن حزم: (٥٩٢/٩).
(٥) البحر الزخار: (٣١١/٤).
(٦) المختصر النافع: ص ١٤٨.
(٧) شرح النيل: (٥٩/٨).
(٨) المصنف لعبد الرزاق: (٣٨/٨-٤٤) والمحلى (٥٩٤/٩) والمغني (١٢١/٤).
(٩) المحلى: (٥٩٧/٨) والمغني (٢٢٠/٤) وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٣٨٢/٩).
(١٠) المختصر النافع: ص ١٤٨.
(١١) المدونة: (٩٠/٤).
(١٢) والمغني: (١٢٠/٤) ومجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٥) وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٣٩٢/٩).
(١٣) المغني: (١٢١/٤-١٢٣).
(١٤) حيث ترجم البخاري في صحيحه: باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٣٤٩/٤) وباب إذا اشترى متاعا، أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، (٣٥١/٤).

وهذا الرأي هو الذي يدعمه الدليل[1]، وقد قال الحافظ ابن المنذر: «هو أصح المذاهب»[2].

هذ هو الخلاف في بيع الشيء قبل قبضه بصورة عامة، وهل هذا الخلاف يجري في بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

إنه من الثابت في كتب المالكية والحنابلة أن مذهب مالك على جوازه فيما عدا الطعام[3] وكذلك نص عليه أحمد[4]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته.. وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد[5] ثم قال: «والمقصود أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع في البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري، بخلاف أبي حنيفة والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد»[6].

وأصل الخلاف يعود إلى مسألة الضمان هل هو من ضمان البائع، أم من ضمان المشتري، وهل ذلك الضمان يمنع المشتري من التصرف فيه؟.

فمالك وأحمد في المشهور عنه ومن معهم قالوا: إن ما تمكن المشتري من قبضه فهو من ضمانه، وأن المشتري يستطيع أن يتصرف في المبيع قبل التمكن من قبضه، لأن ضمان البائع له لا يمنع تصرف المشتري الذي انتقلت إليه ملكية المبيع والمسلم فيه بمجرد العقد، قال ابن تيمية: «فظاهر مذهب أحمد أن جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ولا مبنيا عليه، بل قد

(١) يراجع في تفصيل الأدلة والآراء: بحثنا عن القبض وصوره المعاصرة المقدم إلى مجمع الفقه الموقر في دورته السادسة بجدة عام ١٩٩٠م.

(٢) المجموع (٩/٢٧٠-٢٧١).

(٣) المدونة: (٤/٨٨، ٩٠، ٩١) وبداية المجتهد (٢/٢٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٩/٥٠٦).

(٦) المرجع السابق: (٢٩/٥-٦-٥٠٩).

يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع كما ذكر في الثمرة، وصنائع الإجارة، وبالعكس كما في الصبرة المعينة»[1].

بينما ربط أبو حنيفة والشافعي جواز التصرف بالضمان فإذا لم ينتقل الضمان إلى المشتري لا يجوز له التصرف فيه حتى لا يتوالى الضمانات.

لكن شيخ الإسلام رد على هذا الأصل بأنه مأخذ ضعيف، وأنه لا محذور في وجود ضمانين، لأن الواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان ذاك[2]، فلو تلف المبيع قبل التمكن من القبض فإن المشتري الثاني يعود إلى المشتري الأول وهو على البائع، وكل يرجع على الآخر بما دفعه.

ويدل على أن ضمان البائع لا يمنع من تصرف المشتري في المبيع لحديث ابن عمر الثابت السابق في البيع بالذهب والأداء بالفضة، أو بالعكس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضمونا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه بسعر يومه، لئلا يربح فيما لم يضمن، وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه[3].

ومن ناحية أخرى أن ما في ذمة المدين البائع مقبوض للدائن، فحينما يبيعه للآخر فكأنه سلمه إليه، وحل محله، يقول ابن تيمية: «إن ما في الذمة مقبوض للمدين»[4] كما أن الموجود في الذمة فكأنه موجودة في الواقع والخارج.

الاحتمال الثالث: التصرف في المسلم فيه بالتولية، والشركة، والحطيطة، والمصالحة، والحوالة، والوكالة ونحوها.

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٥-٦-٥٠٩).

(٣) المرجع السابق: (٢٩/٥١٠).

(٤) المرجع السابق: (٢٩/٥١٢).

فعقد الوكالة والسمسرة في السلم جائز، لأن القاعدة فيها هي أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة، مسلما كان أو كافرا، وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه»(١).

وأما التولية، والشركة المسلم فيه قبل قبضه؛ فمحل خلاف بين الفقهاء:

فذهب مالك إلى جوازهما سواء أكان المسلم فيه طعاما، أم غيره، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده، أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك في قول مالك أم لا؟

قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قال: ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن إلى أجل فأتاه رجل، فقال: أشركني في هذا الطعام، وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشترى.

قال مالك: لا بأس بذلك أن أشركه على أن لا ينتقد إلا إلى الأجل الذي اشترى إليه الطعام، فإن انتقد فلا خير في ذلك.

وكذلك الأمر في التولية، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل بنقد، فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا، أو وليتها رجلا أيجوز ذلك؟.

قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: وإن كان طعاما اشتريته كيلا، ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته؟

قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك الحلال إذا انتقد مثل ما نقد.

قلت: لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث الذي يذكره مالك؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى؟

---

(١) يراجع المغني لابن قدامة: (٥/٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٩٩) وروضة الطالبين (٤/٢٩١) وبداية المجتهد (٢/٣٠١) والمدونة (٤/٤٩).

قال: قد جاء هذا، وقد جاء عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى إلا ما كان من شرك، أو إقالة أو تولية:

قال سحنون: وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - قال: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك، أو إقالة أو تولية**»[1].

قال مالك: «اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والإقالة والتولية في الطعام قبل أن يستوفى، إذا انتقد الثمن ممن يشركه، أو يقيله، أو يوليه».

وهذا الحديث الذي رواه الإمام سحنون بسنده، رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن ربيعة بن المسيب أن النبي - ﷺ - قال: «**التولية، والإقالة، والشركة سواء لا بأس به**». وأما ابن جريج فقال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي - ﷺ - حديثا مستفاضا بالمدينة، قال: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه، أو يقيله، أو يوليه**»[2].

والحديث الذي رواه سحنون، وعبد الرزاق مرسل لكنه مرسل سعيد بن المسيب، وهو يحتج به عند جمهور العلماء[3].

وأما سند الحديث فالحافظ عبد الرزاق معروف بأنه ثقة حافظ[4] وهو قد روى عن معمر وغيره، ومعمر أيضا ثقة ثبت بل عده علي بن المديني، وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم، بل اعتبره النقاد من أثبت الناس[5] وأما ربيعة المعروف بربيعة الرأي؛ فهو - أيضا - ثقة ثبت من التابعين الفقهاء المفتين، حتى قال مالك: (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)[6].

(١) المدونة: (٤/٨٠-٨١).

(٢) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق خليل الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي (٨/٤٩)، ونصب الراية (٤/٣١).

(٣) المجموع (١/٦٠-٦٣) والإحكام للآمدي (٢/١٧٨) والمقدمة لابن الصلاح ص (١٣٠).

(٤) تقريب التهذيب، ط، دار المعرفة (١/٥٠٥) وتهذيب التهذيب (٣١).

(٥) تهذيب التهذيب: (١٠/٢٤٣-٢٤٦) وتقريب التهذيب (٢/٣٢).

(٦) يراجع للمزيد من التفصيل: تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨)، وتقريب التهذيب (١/٢٤٧).

إذن فالحديث مرسل صحيح الإسناد، أو أنه لا تقل درجته عن الحسن الذي ينهض حجة، وكذلك فهو نص في الدعوى حيث يدل بنصه على جواز الشرك، والإقالة، والتولية في الطعام قبل القبض والاستيفاء، ويقاس عليه بطريق أولى غير الطعام.

وذهب جماعة آخرون منهم الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى عدم جواز الشركة، والتولية في المسلم فيه قبل قبضه.

واستدلوا بأن هذه التصرفات معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز، كما لو كانت بلفظ البيع، ولأنهما نوعا بيع، فلم يجوزوا في المسلم قبل قبضة كالنوع الآخر[٤].

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأنه لا نسلم أن التولية والشركة بيع، ولو سلم فالبيع نفسه محل خلاف، فلا يكون الدليل ملزماً لأنه - أيضا - محل خلاف.

ويكاد الخلاف السابق ينسحب على الصلح في المسلم فيه قبل قبضه[٥].

والذي يظهر رُجحانه هو رأي مالك لقوة دليله، ومنطقه، وموافقة رأيه للأصل القاضي بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل على حرمته، فليس هناك نص من الكتاب ولا من السنة يمنع التصرف في المسلم فيه قبل القبض عن طريق الشرك، أو التولية، أو الحطيطة. أو الصلح لكنه بشرط واحد وهو أن ينقد الثمن حتى لا يكون بيع دين نسييء بدين نسييء.

وأما الحوالة بالمسلم فيه (دين السلم) أو عليه فمحل خلاف كبير.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/٢٠٩-٢١٠).

(٢) يراجع: تحفة المحتاج مع حواشي الشيرواني، وابن قاسم العبادي، ط. دار صادر بيروت (٣/٣٠-٣١)، والغاية القصوى (١/٤٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٣٣٤-٣٣٥) والمبدع شرح المقنع، ط. المكتب الإسلامي (٤/١٩٧-١٩٨).

(٤) المغني لابن قدامة : (٤/٢٣٥).

(٥) يراجع المدونة: (٤/٥٩) وروضة الطالبين (٤/٤) والتحفة مع حواشيها لابن قاسم والشيرواني (٤/٣١) والمغني لابن قدامة (٤/٥٤٢).

فذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[1] ووجه للشافعية[2] والمالكية[3] في غير ما إذا كان البدلان: المحال به وعليه طعاما من بيع، إلى جواز الحوالة بدين السلم وعليه.

وذهب الحنابلة[4] ووجه للشافعية رجحه النووي[5] إلى أنه لا تجوز الحوالة بدين السلم، ولا عليه.

وهؤلاء المانعون استدلوا على ما يأتي:

أولا: أنهم اعتمدوا في منعهم هذا على أن دين الحوالة يجب أن يكون مستقرا، وأن السلم بعرض الفسخ[6].

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الشرط نفسه محل خلاف وليس عليه دليل من الكتاب والسنة، والإجماع، فالنص النبوي الشريف في الحوالة لم يشترط كون الدين مستقراً أم غير مستقر، بل قال: «**فإذا أتبع - أو أحيل - على مليء فليتبع**»[7]، فالنص لم يشترط سوى كون المحال عليه مليئا قادرا على أداء الدين، ولذلك قال الشوكاني معلقا على اشتراط استقرار الدين لدى البعض: «فلا أدري لهذا الاشتراط وجها، لأن من عليه الدين إذا أطال على رجل يمثل حوالته، ويسلم ما أحال به كان ذلك هو المطلوب، لأن به يحصل المطلوب بدين الحال ولو لم يكن في ذمة المحال عليه شيء من الدين[8]، ولذلك أجاز الحنابلة أنفسهم استعمال لفظ الحوالة في صورتين

---

(١) جاء في الدر المختار - مع حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٤): «وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم».

(٢) يراجع: فتح العزيز بهامش المجموع (٣٤٠/١٠) والروضة (٥١٢/٣).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٧/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٣٥/٤، ٥٧٧) والمبدع (١٩٨/٤).

(٥) انظر الروضة (٥١٢/٣) وتحفة المحتاج (٢٢٨/٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٣٣٥/٤).

(٧) الحديث متفق عليه، ورواه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، انظر: صحيح البخاري - مع الفتح (٤٦٤/٤) ومسلم (١١٩٧/٣) وسنن أبي داود مع عون المعبود (١٩٥/٩) والترمذي - مع التحفة (٥٣٥/٤) وابن ماجة (٨٠٣/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٧٠/٦) والنسائي (٢٧٨/٧) والأم للشافعي (٢٠٣/٣) ومسند أحمد (٤٦٣/٢).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢٤٢/٤).

ليستا بحوالة، وإنما هي وكالة وقرض[1].

ثانياً: واستدل المانعون كذلك بأن الحوالة إما بيع وهو لا يجوز قبل قبض المبيع، أو هو كالبيع، أى يقاس عليه فيكون حكمه مثل حكمه.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: «أن هذا الكلام مبني؛ على أن الحوالة بيع، وهذا بناء ضعيف، لأن الحوالة عقد مستقل له شروطه ومواصفاته وأن اسمها، ومسماها قد أثبتهما الشرع، فلا يقبل أن تدخل في عقد آخر، ومن هنا فاختلاف الاسم والمسمَّى لغة وشرعا يدل على اختصاص هذا العقد بأحكامه الخاصة به دون غيره، ولذلك لا يشترط في عقد الحوالة التقابض حتى ولو كان الدينان من النقود، أو الطعام، ولا يدخل في بيع الدين بالدين الذي منعه الفقهاء، وجاز فيه كون أحد الدينين أكثر من الآخر وغير ذلك[2].

الوجه الثاني: أن قياس الحوالة على البيع قياس مع الفارق، لما ذكرنا في الوجه الأول.

الوجه الثالث: أن المقيس عليه نفسه مختلف فيه فلا يصلح أن يكون أصلا ملزما للطرفين، فبيع المبيع قبل قبضه - بما فيه المسلم فيه - محل خلاف كما سبق.

ثالثا: استدلوا بما روي: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[3].

والجواب عنه - كما سبق - أنه ضعيف جدا لا ينهض حجة ولو فرضنا

---

(١) جاء في المغني (٥٧٩/٤): «وان أحال من لا دين له عليه رجلا على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة، وإنما جازت والوكالة بلفظ الحوالة، لاشتراكهما في المعنى، وان أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة أيضا، وإنما هو اقتراض، فإن قبض المحتال، منه لا دين رجع على المحيل، لأنه قرض، وان أحال من لا دين عنه فهي وكالة في اقتراض، وليست حوالة، لأن الحوالة إنما تكون لدين على دين».

وعند المالكية لو أعلم المحيل المحال بأنه لا دين له على أعمال عليه، أو علم من غيره، وشرط المحيل البراء من الدين الذي عليه ورضي المحال صح التحول، ولا رجوع له على المحيل، لأنه ترك حقه حيث رضي بالتحول» انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي (٣٢٦/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٣٥/٤).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز، بهامش المجموع (٢٣٨/١٠).

ثبوته فلا يدل على منع الحوالة، لأن معناه النهي عن عدم صرف المسلم فيه إلى شيء آخر، ولا يدل الحديث على منع الحوالة به أو عليه.

ويتبين في أثناء هذه المناقشة الموجزة ضعف الحجج التي بنى عليها المانعون، حيث لم تصمد أمام المناقشة.

أما المجيزون للحوالة بدين السلم، أو عليه فحجتهم قوية - كما سبق.

وقد يرد تساؤل حول حق المحال في الحفاظ على حقه؛ إذا لاحظنا أن المحيل تبرأ ذمته بمجرد الحوالة، وأن المحال عليه (المسلم) يمكن أن ينفسخ سلمه للأسباب المقبولة شرعا في الفسخ أو الإقالة، وحينئذ ماذا يفعل المحال في الحفاظ على حقه؟

للجواب عن ذلك نقول: إن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ لأن لها شقين:

الشق الأول: هل تبرأ ذمة المحيل إذا تمت الحوالة بشروطها؟

للجواب عن ذلك نقول: إن فيها اختلافاً كبيراً بين الفقهاء:

١- حيث ذهب الحسن في رواية، وشريح، وزفر إلى أن الحوالة لا يترتب عليها براءة ذمة المحيل مطلقا، بل تبقى ذمته مع ذمة المحال عليه مشغولة كالكفالة[١].

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن المحتال لا يرجع إلى المحيل إلا بالتوى[٢] وهو بأحد أمرين: أن يجحد المحال عليه الحوالة، ويحلف ولا بينة للمحتال والمحيل، أو يموت مفلسا بغير دين، ولا عين، ولا كفيل.

٣- وأضاف صاحبها إليها: حالة ثالثة وهي أن يحكم بإفلاسه الحاكم في حياته[٣].

٤- وذهب الثوري إلى أنه يرجع على المحيل في حالة الموت فقط[٤].

(١) فتح الباري (٤/٤٦٤) والمغني لابن قدامة (٤/٥٨٠).
(٢) التوى على وزن الحصى بمعنى الهلاك، المصباح المنير مادة «توى».
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٢٩٣).
(٤) فتح الباري (٤/٤٦٤).

٥- وذهب الحسن في رواية، وقتادة إلى أنه إذا كان يوم أحال عليه مليئا لم يكن له حق الرجوع على المحيل(١).

٦- وذهب مالك إلى أن المحال لا يرجع على المحيل وإن أفلس المحال عليه، أو جحد بعد الحوالة غير أن مالكا استثنى حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط دون المحال، فحينئذ له الرجوع عليه، لأنه غره، قال الدردير: «والظاهر أن الظن القوي كالعلم، ومثل علمه بإفلاسه علمه بلدَدِه، أو عُدمه - أي فقره»(٢).

وهناك رواية عن أحمد بمثل هذا القول(٣).

الحالة الثانية: أن يشترط المحال على المحيل أنه إذا أفلس المحال عليه يرجع على المحيل فله شرطه، قال الدسوقي: «ونقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح ولا أعلم فيه خلافا»(٤).

وذهب وجه للشافعية إلى مثل هذا(٥).

٧- وذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم إلى أن الحوالة تبرىء ذمة المحيل إذا جرت بشروطها - من رضا الأطراف - ولا سيما المحيل والمحال، وفي المحال عليه خلاف - ومن كون الدين ثابتا، أو مستقرا، وتماثل الدينين أو أن لا يكون ما على المحال عليه أقل - وحينئذ ليس للمحال الحق في الرجوع عليه بأي حال من الأحوال(٦).

فمسألة براءة ذمة المحيل عن الدين ليست منصوصا عليها، ولا متفقا

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح (٤/٤٦٤).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٣٢٨).

(٣) المغني (٤/٥٨١).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٣٢٨) ولكن الدسوقي بعد نقله هذا الكلام عن ابن عرفة قال: «فيه نظر، لأن شرطه هذا مناقض لمقتضى العقد، وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد، أن يفسده، تأمل»، ولكن الحقيقة ليس في هذا الشرط تناقض لمقتضى العقد.

(٥) جاء في الروضة (٤/٢٣٢): «فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الإفلاس أو الجحود فهل تصح الحولة والشرط، أم الحوالة فقط أم لا يصحان؟ فالصحيح المنصوص: أنه لا خيار للمحتال سواء شرط يساره أم أطلق، وفيه وجه يثبت خياره في الحالين، وفي وجه يثبت إن شرط فقط، واختار الغزالي الثبوت مطلقا.».

(٦) الروضة (٤/٢٣١ - ٢٣٢) والمغني (٤/٥٨٠ - ٥٨١).

عليها، بل الذي يظهر رجحانه هو أن ذمته إنما تبرأ بشروط وضوابط منها أن يكون المحال عليه مليئا وقت الحوالة، كما اشترط ذلك النص النبوي الشريف، ومنها أن لا يموت أو يفلس قبل أداء الدين، وأن لا يشترط المحال حق الرجوع إليه مطلقا.

الشق الثاني: أن دين السلم في حالة فسخه يبقى في ذمة المسلم عن طريق الثمن، لأنه قد استلم الثمن فعلا، فإما أن يدفع المسلم فيه بشروطه ومواصفاته وحينئذ يتسلمه المحال كما هو بدلا من دينه الذي كان على المحيل (المسلم إليه) أو تحدث ظروف تؤدي إلى فسخ السلم بشروطه، وحينئذ يتسلم الثمن، وإذا وجد نقص في دينه فإنه يرجع إلى المحيل بناء على الرأى القائل بعدم براءة ذمته - كما سبق.

وهناك حل آخر، وهو جواز الاعتياض عنه، بل بيعه لآخر بشروط كما سبق.

ومن هنا؛ فلا مانع أن يشترط في الحوالة على دين السلم، أو به أن يوضع هذا الشرط، وهو أنه في حالة نقص المتسلم عن الدين فإن المحال يرجع إلى المحيل تحقيقا للعدالة، كما أن المحال ينبغي أن يحتاط لنفسه فلا يقبل إلا في حدود الثمن إلا إذا كان المسلم مليئا معروفا بقدرته على الوفاء.

الاحتمال الرابع: أنه إذا فسخ عقد السلم بإقالة[1]، أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه؟

هذه المسألة ذكر فيها العلامة ابن القيم وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك حتى يقبضه، ثم يصرفه فيما شاء وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه، وهو اختيار القاضي أبي يعلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر

---

(١) جاء في المغني (٣٣٦/٤): «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة» وأما في بعضه فمحل خلاف.

في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره، وأيضا فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع، وأيضا فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز[1].

وهؤلاء المانعون استدلوا بالحديث السابق وهو: «**من أسلم في شيء؛ فلا يصرفه إلى غيره**» وقد سبق أن الحديث ضعيف جدا لا ينهض حجة، وأنه يحتمل معاني أخرى كما سبق، قال ابن القيم «ولو صح لم يتناول محل النزاع، لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم»[2].

واستدلوا كذلك بأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم منه.

ويجاب عنه بأن قياسكم المنع على نفس المسلم فيه، فالكلام فيه أيضا قد تقدم، وأنه نص يقتضي المنع، ولا إجماع ولا قياس.

قال ابن القيم: «ثم لو قدر بتسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه، ورأس مال السلم واضحا، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد، والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر فثبت أنه لا نص في المنع، ولا إجماع، ولا قياس[3].

ثم بين ابن القيم أن حكم رأس المال في السلم بعد الفسخ حكم سائر الديون، ولذلك لا يجوز أن يجعل سلما في شيء آخر، وأنه إذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه كقطن بحرير، أو كتان وجب قبض عوضه في مجلس التعويض، وأن بيع بغير مكيل، أو موزون كالعقار والحيوان فهل يشترط القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان:

(١، ٢) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم بهامش عون المعبود (٣٦٠/٩) ويراجع مذهب أبي حنيفة في: حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٤)، لكنه أجاز الاستبدال في حالة كون عقد السلم فاسدا.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن القيم «٣٦٠/٩ -٣٦١) ويراجع المذهب الشافعي في: الروضة (٤٩٣/٣).

أصحهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد.

والثاني: يشترط[1].

قال ابن القيم: ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجري في الربا كالحنطة مثلا بثمن مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلا آخر من غير المجلس مما يمتنع ربا النسا بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: المنع، وهو المأثور عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وهو مذهب مالك، واسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[2]، وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني[3] وشيخنا»[4].

ثم قال: «والصحيح الجواز، لما تقدم، قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: «**إني أجد نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأقاصهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي**» - يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة - فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصح، لأنه لا يتضمن ربا بنسيئة ولا تفاضل، والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم، ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاء أو نسيئة منه بدراهم في ذمته، ثم يقاصه بها، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي في ذمته أيسر من هذا، وأقل كلفة والله أعلم»[5].

والخلاصة : إن الإقالة جائزة في عقد السلم بالاتفاق، وأن المسلم إليه (المشتري) له الحق في أن يأخذ بدل رأس ماله (دينه) أي شيء من المسلم،

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود (٣٦١/٩).

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٢١٠/٤) والروضة (٤٩٣/٣، وجـ٢٩/٤) ويراجع المدونة (٦٩/٤-٧٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٣٧/٤).

(٤) شرح سنن أبي داود بهامش عو المعبود (٣٦١/٩).

(٥) المصدر السابق (٣٦١/٩-٣٦٢).

مع ملاحظة قواعد الصرف فيما لو كان رأس ماله نقدا، ويأخذ الآن نقدا آخر مكانه، أما لو كان رأس ماله عينا فيسترد مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا.

وكذلك له الحق في أن يشتري برأس مال السلم - بعد فسخه - أي شيء آخر مع ملاحظة قواعد الربا في النقود والطعام، ولكنه لا يجوز له أن يشتري به دينا نسيئة، لأنه لا يجوز بيع الدين النسيء.

وله الحق في الحوالة، والتولية والإشراك، والصلح ونحو ذلك، كما سبق.

أبيض

صور من بيع الدين المعاصر بناءً على ما أسند إلى الشافعية

يلاحظ أن بعض البلاد التي يسود فيها المذهب الشافعي تقوم بعض مؤسساتها المالية الإسلامية ببيع دين المرابحة، وحتى بعض علمائها حل معاملات شبيهة بخصم الكمبيالات (سندات الدين) التجارية، فمن هذه الصور أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى أحمد بثمن مقدر بعشرة آلاف دولار (مثلاً) لمدة سنة، وحينئذ يتحول الثمن إلى دين يستحق الأداء بعد سنة موثق بسندات القبض، وعندئذ يقوم المصرف ببيع تلك السندات على محمود حالاً أو في أقل من السنة مثلاً بمبلغ أقل من دين المرابحة، ثم يقوم محمود باستيفاء الدين كاملاً (قيمة الصفقة السابقة بين المصرف وأحمد) بعد انتهاء مدته.

تحقيق مذهب الشافعية في بيع الديون:

وبالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي نرى أن خلافه ليس في بيع الدين بالدين على التفصيل الذي ذكرناه، وإنما خلافة في بيع الدين بالعين، كما ظهر ذلك مما نص عليه الشافعي وفقهاء المذهب، فقد جاء في الأم (من سلف في طعام موصوف فحل السلف، فإنما له طعام في ذمة بائعه، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض، وإن شاء أقاله منه كله).

ثم قال: (فالقياس والمعقول مكتفى به فيه) كما ذكر عدة آثار تدل على ذلك[1].

وقد لخص الأئمة: الشيرازي والرافعي والنووي مذهب الإمام الشافعي في بيع الديون، جاء في المهذب؛ (وأما الديون فينظر فيها فإن كان الملك عليها

(١) الأم ط دار المعرفة ببيروت (١٣٢/٣).

مستقراً كغرامة المتلف، وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه، فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض، وهل يجوز من غيره؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة.

والثاني: لا يجوز، لأنه لا يقدر على تسليمه إليه، لأنه ربما منعه، أو جحده، وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز.

والأول أظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود، وإن كان الدين غير مستقر نظرت؛ فإن كان مسلما فيه لم يجز بيعه، وإن كان ثمنا في بيع ففيه قولان: قال في الصرف: «يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع[1] بالدنانير فأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير، فقال رسول الله - ﷺ -: «**لا بأس بذلك ما لم تتفرقا وبينكما شيء**»[2] ولأنه لا يخشى من انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار كالبيع بعد القبض.

وروى المزني في جامعه الكبير أنه لا يجوز[3].

وقال النووي في شرحه «وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض، أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من عليه قرض دين أو إتلاف على المسلم إليه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: لا يجوز عليه، ويجوز به.

ثم قال: «فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان:

أحدهما: القطع بالجواز، وأما الأجرة فكالثمن، وأما الصداق وبدل الخلع، فكذلك إن قلنا: إنهما مضمونان ضمان العقد وإلا فهما كبدل الإتلاف.

ثم قال: «وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل، ثم ينظر إن

---

(١) جاء في المجموع (٢٧٣١٩) وقوله بالبقيع هو بالباء الموحدة وإنما قيدته لأني رأيت من يصحفه.

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والحاكم وغيرهم وصححه النووي وغيره كما سبق وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٣/٥).

(٣) المهذب مع شرحه المجموع (٣٧٢/٩).

استبدال ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس، وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة شعيرا إن جوزنا ذلك».

وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان:

أحدهما: يشترط، وإلا فهو بيع دين بدين.

وأصحهما: لا يشترط كما لو تصارفا في الذمة، ثم عينا وتقابضا في المجلس. إن استبدل ماليس موافقاً لها في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم نظر: إن عين البدل والاستبدال جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان:

صحح الغزالي وجماعة الاشتراط هو ظاهر نصه في المختصر.

وصحح الإمام البغوي عدمه، قلت هذا الثاني أصح، وصححه الرافعي في المحرر، وإن لم يعين بل وصف في الذمة؛ فعلى الوجهين السابقين، وإن جوزناه اشترط التعين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان:

ثم قال: وأما دين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب، أو عارية فإنه يجوز بيعه له، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه.

وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال وهو بيع الدين ممن هو عليه، فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مئة فاشترى من آخر عبداً بتلك المئة، ففي صحته قولان مشهوران: أصحهما: لا يصح لعدم القدرة على التسليم.

والثاني: يصح بشرط القبض في المجلس.

ثم قال: «ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه، لم يصح سواء اتفق الجنس أم لا، لنهيه - ﷺ - عن بيع (الكالىء بالكالىء)[1].

وهذا الكلام هو ملخص لما ذكره الرافعي في شرح الوجيز[2] وعليه

---

(١) المجموع (٩/٢٧٣-٢٧٥).

(٢) فتح العزيز (٨/٤٣١-٤٣٩).

نصوص الكتب الشافعية[1] حيث تدل على أنه ليس هناك خلاف للشافعية في عدم جواز بيع الدين بالدين، وأن قواعد الصرف تنسحب على كل التعامل الذي يجري بالدين حيث يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس إذا كانا من جنس ربوي واحد، والتقابض في المجلس إذا كانا من جنسين ربوين مختلفين، أما إذا كانا من غير ذلك فتطبق عليه القواعد العامة في البيع، بأن كان الدين دراهم ودنانير (النقود) والمستبدل عنه طعاماً، أو غيره من القيميات، أو المثليات (ماعدا النقود) فيجوز البيع زيادة ونقصاناً ودون الحاجة إلى القبض في المجلس.

وأما إذا كان الدين غير النقود؛ بأن باع بغيرها في الذمة مثل أن باع جمله بسيارة موصوفة في الذمة، فيجوز الاستبدال عنها بأي شيء آخر على أحد الوجوه[2].

جاء في المنهاج للنووي وشرحه للمحلي: (ولا يشترط في الأصح القبض للبدل مالايوافق في العلة للربا كثوب عن دراهم، كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة، لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لأن أحد العوضين دين، فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم[3].

وأما بيع الدين لغير من عليه الدين؛ ففيه خلاف بين الشافعية على قولين، أحدهما يصح، والآخر لا يصح مع خلاف في الترجيح لأحدهما، وعلى القول بالصحة قال المحلي: (يشترط عليه قبض العوضين) في المجلس، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب، وفي المطلب أن مقتضى كلام الكثيرين يخالفه[4] قال القليوبي معلقاً على ما هو المعتمد في الروضة وأصلها: (وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين)[5] ولكن النووي في زيادات

---

(١) روضة الطالبين (٥١٢/٣) والمنهاج مع شرحه للعلامة المحلي، وحاشيتي القليوبي وعميرة، ط عيسى الحلبي القاهرة (٢١٤/٢).

(٢) فتح العزيز (٤٣٥/٨).

(٣) شرح المنهاج للمحلي (٢١٥/٢).

(٤)، (٥) شرح المحلي مع حاشية القليوبي وعميرة (٢١٥/٢) ويراجع الروضة (٥١٣/٣).

الروضة قال: (الأظهر صحة) أي دون الحاجة إلى القبض في المجلس[١].

الخلاصة :

لقد علم مما سبق؛ أن ما يجري من تلك الدولة من بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدين لا يجوز أبدا عند الشافعية، وليس عليه أي قول من أقوال الإمام الشافعي ولا وجوه أصحابه، وإنما هو نابع من عدم فهم بعض العبارات المطلقة الواردة في جواز بيع الدين دون الخوض في مرادها وما تتطلبها قواعد المذهب في مسائل الصرف ونحوها.

كما أن ذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء السابقين - حسب علمي - بل هو داخل في ربا النسيئة ولا يختلف عن سندات الدين التي صدر بحظرها قرارات المجامع الفقهية. هذا والله أعلم.

(١) الروضة (٣/٥١٤).

أبيض

خلاصة أحكام التصرف في الدين

ينقسم التصرف في الدين إلى تصرف من الدائن، وتصرف من المدين، ثم إن التصرف من الدائن قد يكون مع المدين نفسه أو مع غيره.

١- تصرف الدائن في دينه، للمدين نفسه أو لغيره:

التصرف في الدين إذا كان بتمليكه للمدين نفسه فإما أن يكون الدين مملوكا للدائن بصورة مستقرة، كبدل القرض وثمن المبيع والمهر بعد الدخول وإما أن يكون ملكه له غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول.

١/١ تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما ملكه مستقر عليه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تمليك الدائن للمدين نفسه دينا استقرت. ملكيته، لأن ذلك التصرف يقع من المالك فيما استقر ملكه عليه وهو من قبيل الاستبدال (البيع) أو الهبة (الاسقاط) والدليل على ذلك من السنة قول ابن عمر - رضي الله عنه -: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي - ﷺ - فسألته عن ذلك فقال: «**لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**».

٢/١/١ ويستثنى من جواز تمليك الدين بعوض (عند جمهور الفقهاء) بدل الصرف ورأس مال السلم، فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض، لأن ذلك يخل بشرط صحتهما وهو القبض قبل الافتراق وإذا باع الذهب الذي في الذمة بفضة اشترط قبضها في المجلس.

١/٢/١/١ وفي تمليك الدين للمدين يجوز عند بعض الفقهاء أن يكون العوض نفسه دينا ويسمي ذلك (تطارح الدينين) وهو أن يبيع دينا له بدين عليه للمدين ولكن شريطة حلول أجل الدينين وبراءة الذمتين، إذ يُعد حلول الأجلين بمثابة التقابض، ولذا يسمي هؤلاء الفقهاء هذه المعاملة (الصرف في

الذمــة) وأمـا حـديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء - أى الدين بالدين - فـــالمراد الدين الواجب أي السلف المؤجل من الطرفين، وها هنا دينان ساقطان، وليس في تحـريم ذلك نص ولا تترتب في هذا مفسدة بيع الدين بالدين (حيث تبقى الذمة مشغولة مع وجود العقد، والمقصود من العقود القبض فلم يحصل)، أما هنا؛ فقد حصلت بالبيع براءة كل منهما من دين صاحبه.

٢/٢/١/١ كما يجوز أيضا عند بعض الفقهاء تمليك الدين بجعله رأس مالك للمسلم، لأنه قبض حكمي، فلم يتحقق فيه انتقاء قبض رأس مال السلم، لأنه بالتمليك للمدين صار مقبوضا فارتفع المانع ويسمى هذا (بيع الساقط بالواجب).

٣/٢/١/١ في حالة بيع الدائن دينه إلى المدين نفسه بشيء موصوف في الذمة يشترط قبض العوض قبل التفرق كيلا يكون بيع دين بدين أما إذا كان العوض شيئا معينا فلا يشترط قبضه اكتفاء بتعينه.

٢/١ تصرف المدين في الدين للمدين نفسه فيما لم يستقر ملكه عليه

التصرف من الدائن مع المدين في دين غير مستقر الملك، كالأجرة قبل استيفاءه المنفعة، والمسلم فيه، والمهر قبل الدخول إذا كان بغير عوض فهو جائز، لأنه إسقاط، أما بعوض فيختلف الحكم في السلم عن غيره.

١/٢/١ بيع السلم

يجوز عند ببعض الفقهاء الاعتياض عن الدين المسلم فيه إذا كان بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه، لأنه لا يندرج بهذا القيد في جر منفعة بالسلف، أما إذا كان بأكثر ففيه ذلك المحذور، وبعض الفقهاء منع ذلك مطلقا لأن دين السلم غير مستقر لاحتمال فسخه بانقطاع المسلم فيه فلا يصح البيع أصلا.

٢/٢/١ غير دين السلم من الديون التي لم يستقر ملك الدائن لها

يجوز الاستبدال عن تلك الديون.

٢/ تمليك الدائن دينه لغير مدينه

يجوز عند بعض الفقهاء تمليك الدائن دينه لغير مدينه بعوض وبغير عوض إذا انتفى غرر العجز عن تسليمه، ولم يقترن به شيء من المحظورات كربا النسيئة، وبيع الدين بالدين.

٣/ تصرف المدين في دينه

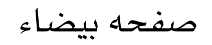
يجري هذا عن طريق الحوالة، وأحكامها معروفة.

■ وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قدره نظير الأجل الذي ينتظر إليه مشتري الدين، (خصم الكمبيالات والسندات) لأن هذا من الربا المحرم.

أبيض

بيع الديون وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي

إعداد الدكتور
سامي حسن حمود
المدير العام
المركز العالمي للاستشارات التمويلية والمصرفية الإسلامية
عمان الأردن



(قبس من نور الكتاب المبين)

يقول الله تعالى في محكم التنزيل:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء] صدق الله العظيم

نفحة من نسمات الحديث النبوي:

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) متفق عليه[1].

---

(١) انظر: الإمام النووي، رياض الصالحين الطبعة الأولى بالترتيب الجديد (دمشق، المكتب الإسلامي،١٩٩٢) ص٢٦٧.

مقدمة البحث:

المشكلة في إطارها العام:

يتفق أهل الإسلام في الجملة على أن البيع حلال وأن الربا حرام وذلك مصداقاً لقو له تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

غير أن مفهوم البيع الذي أحله الله قد اتسع نطاقه عند بعض المتأولين ليشمل أنواعاً من المعاملات التي تدور حولها الشبهات وكان من أخطر تلك الشبهات في العصر الحاضر موضوع بيع الديون التي محلها النقود. فقد يقع التداين بالأموال المثلية حيث تشغل الذمة بصاع من القمح أو عشرين طنا من الأرز، ثم يكون هناك تبايع لما هو في الذمة مما تختلف فيه الآراء. أما حين يكون محل الدين نقودا، فإن التبايع يصبح مبادلة نقد بنقد مع الزيادة أو النقصان.

ورغم وضوح هذا الأمر إلا أنه وجد من يقول بجواز البيع في كل شيء دون أن يفرق هؤلاء بين البيع الذي هو مبادلة مال بمال وبين الصرف الذي هو بيع النقد بالنقد وفق شروط مخصوصة بينها الشرع بصورة واضحة وقد تفشت هذه الظاهرة بصورة بيع الديون في عدد من البلاد الإسلامية من أهلنا في جنوب شرق آسيا بدعوى؛ أن مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – يجيز مثل تلك البيوع ولم يقف الأمر عند حدود التعامل الفردي، بل إن الأمر تعدى إلى أن يصبح عملا مؤسسيا تقوم به البنوك والمؤسسات الإسلامية التي تعلن عن التزامها بالأحكام الشرعية.

ولما كانت هذه المعاملات التي يتم إجراؤها من بنوك ومؤسسات مالية تعمل بالمسمى الإسلامي، فقد صارت المسألة بحاجة إلى توضيح وتجلية. وقد أحسن المجمع الفقهي الإسلامي صنعا بإدراج هذه المسألة على جدول

موضوعات البحث وذلك ليقول أهل العلم الشرعي كلمتهم توضيحا وتصحيحا. وإذا كانت أحكام الشريعة تدور مع المصلحة، كما يقول ابن القيم بأنه حيث توجد المصلحة فثم شرع الله، فإن العكس كذلك يستقيم وهو أنه حيث يكون شرع الله فثم - أيضاً - مصلحة العباد والبلاد.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات بأن؛ «قصد الشارع من الملكف أن يكون قصده في العلم موافقاً لقصد الله في التشريع، فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ماشرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل[1].

لذلك فقد توجه البحث لتفصيل عقد البيع وبيان أقسامه وحالاته التي تدور مع طبيعة المعقود عليه ثم بيان حكم الدين، وماهو رأي الفقه الإسلامي عموماً في موضوع؛ «بيع الدين وبخاصة البيع لغير من هو عليه» لبيان ضوابط البيع عند من يجيز ذلك من مختلف المذاهب الإسلامية المعتبرة، ثم عرض الصور والحالات التطبيقية المعاصرة على هذه الضوابط، وذلك بغية الوصول إلى معرفة وجه الصواب والعمل على طرح الحل العملي البديل بما يتفق مع ضوابط الشرع القويم.

المنهج والمسار:

وقد سار البحث - بناء على تصوير المشكلة ودوافع بحثها- على منهج محدد لاستكشاف ماينطبق عليه مفهوم البيع وتحديد أثر المبيع في تصوير حقيقة العقد؛ ذلك أن الفقه الإسلامي يرتب الأحكام وفق واقع الحال،

---

(١) انظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مراجعة محمد عبدالله دراز، الجزء الثاني (القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى) ص٣٣٣.

فالبيع الواقع على مبادلة النقود بالنقود يسمى صرفا ويأخذ حكم الصرف وضوابطه وإن كان التعاقد واقعاً تحت مظلة البيع بوجه عام.

وبناء على ذلك فقد قسِّم البحث إلى أربعة فصول وخاتمة:

أما الفصل الأول: فقد اتجه فيه الاهتمام لتحديد مفهوم البيع في الاصطلاح الفقهي، وتقسيماته من حيث طبيعة المعقود عليه وبيان مايتعلق به من أحكام، وبخاصة إذا كان المعقود عليه من الديون بأنواعها المختلفة سواء أكانت ديونا من النقود أم ديوناً من المثليات مع بيان الشروط الخاصة بالمبيع في النظر الفقهي العام، ثم استخلاص نتيجة البحث في معنى البيع، ومايفيده اللفظ المطلق وبيان مايتقيد به هذا اللفظ عندما يكون المعقود عليه نقوداً أو سلعة سلم، أو مقايضة.

وأما الفصل الثاني: فقد تعرض البحث فيه لتعريف الدين وبيان أسباب ثبوته ومايقبل الثبوت في الذمة من الأموال وحالات تصرف الدائن في الدين سواء بالبيع لذات المدين أو البيع لغير من هو عليه ومايحكم هذه التصرفات من ضوابط.

وأما الفصل الثالث: فقد تعرض لأسلوب بيع الديون في التطبيقات المعاصرة نقلاً عن التجربة الماليزية كما يصفها أصحابها حيث ثم بيان أوجه الموافقة والمفارقة بالنسبة للمفهوم الفقهي حول مايجوز ومالا يجوز مع محاولة بيان طرائق التصحيح المطلوب حيثما دعا لذلك الحال.

وأخيراً:

فقد تضمنت الخاتمة خلاصة ماتوصل إليه البحث من نتائج ومايراه الباحث من توصيات مع الدعاء إلى الله العلي القدير؛ أن يوفقنا لما فيه الخير.

عمان في غرة محرم عام ١٤٢١هـ الباحث الدكتور سامي حسن حمود.

أبيض

الفصل الأول
مفهوم البيع وتقسيماته وأحكامه وشروط المحل فيه

تحديد مفهوم البيع:

يطلق البيع على المبادلة بين شيئين، فمن يبيع يعطي شيئاً ليأخذ بدله شيئا آخر، وهو من أسماء الأضداد. ولكن إذا أطلق لفظ البائع فالمتبادر للذهن أنه يراد بذلك باذل السلعة[١]. أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختارت مجلة الأحكام العدلية؛ أن تعرف البيع بأنه: «مبادلة مال بمال»(م١٠٥)[٢].

وقد أوضح شارح المجلة المرحوم علي حيدر، المراد من ذلك في تعليقه على هذه المادة بقول: «إن البيع هو تمليك مال مقابل مال على وجه مخصوص» وإن هذا القيد يقصد به إخراج التبرع والهبة بشرط العوض[٣].

أما تعريف البيع عند المالكية فهو دفع عوض في معوض[٤] وجاء في المقدمات؛ أن البيع نقل الملك عن عوض[٥].

كما عرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٦] وأورد القليوبي تعريفاً للبيع بقوله: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة

---

(١) انظر: المسوعة الفقهية – مادة بيع، الجزء التاسع الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٨٧م.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المسادة ١٠٥.

(٣) انظر: علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول بيروت: دار النهضة دون تاريخ ص٩٢

(٤) انظر: الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الرابع الطبعة الثانية (مصر، مطبعة السعادة ١٩٧٨م،ص٢٢٢

(٥) انظر: ابن رشد (الجد) المقدمات الممهدات، (القاهرة: مطبعة السعادة بلا تاريخ) ص١٨٦.

(٦): انظر:

على التأبيد لا على وجه القربة[1].

أما الحنابلة عرفوا البيع بأنه: «مبادلة - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض كما عرفه بعضهم بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً[2].

فالبيع هو إذن مبني على المبادلة وذلك على أساس المعاوضة عنه مايماثله في نظره قيمة، وذلك على سبيل التراضي وبهدف التمليك والامتلاك القاطع، فالبائع يعطي السلعة والمشتري يقدم الثمن وهما يقصدان تمليك بعضهما البعض مايقدمه كل منهما عن رضا وعن اختيار.

وبدهي أن المبادلة تعني المغايرة حيث لايعطي الإنسان العاقل شيئاً ليأخذ مثل ماأعطى وذلك لأنه لايستفيد بذلك شيئا، فإذا حدث ذلك وقدم زيد تمراً مثلاً من نوع متوسط؛ فإنه يطمع في أن يعطيه عمرو تمراً أكثر من النوع الجيد مثلاً، وهنا يتدخل الشرع الإسلامي ليمنع بيع التمر بالتمر مع زيادة أحد البدلين عن الآخر، وذلك لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه أن يكون مثلاً بمثل، ويداً بيد، وإلا وجد الربا المحرم.

ومن هنا يمكن للناظر فهم كلام الإمام الشافعي بأن الله سبحانه وتعالى قد ذكر البيع في غير موضع من كتابه الكريم بما يدل على إباحته، فاحتمل أن يكون هناك معنيان:

أحدهما: أن يكون (الله سبحانه وتعالى) أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه رسول الله

---

(١) انظر: ابن قدامه، المغني.

(٢) انظر: البهوتي: كشاف القناع.

- صلى الله عليه وسلم - المبين عن الله - عز وجل - معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه أو من العام الذي أراد به الخاص. أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منه ومافي معناه[1].

فأصل البيوع - كما يقول الإمام الشافعي - كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين الجائزي التصرف في الأمر فيما تبايعا إلا مانهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما كان في معنى مانهى عنه[2] فالبيع إذن هو مطلق المبادلة تمليكاً وامتلاكاً، ومحله هو مايقع عليه التعاقد.

ثانياً: بيان أقسام البيع من حيث المحل:

ينقسم البيع من حيث محله أي الشيء المعقود عليه إلى أربعة أقسام وذلك وفق ما بينته مجلة الأحكام العدلية في المواد من ١٢١-١٢٣، وهذه الأقسام هي.

(أ) بيع المال بالثمن أي مبادلة المثمنات بالأثمان وذلك مثل بيع السيارة بعشرة آلاف دولار وهذا القسم هو أشهر أنواع البيوع وهو الذي يسمى بيعاً عند إطلاق الوصف (م ١٢٠).

(ب) بيع النقد بالنقد وهو المسمى بالصرف كما عرفته المادة ١٢١ من مجلة الأحكام العدلية، ويخضع هذا البيع لأحكام الصرف من حيث اشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس مع الفورية في تقابض البدلين (كالذهب مثلا بمثل وكذلك اشتراط الفورية لتقابض البدلين فقط عند اختلاف الجنس (كالذهب بالفضة والدولار بالريال).

(ج) بيع العين بالعين وهذه هي المقايضة أي مبادلة المال بالمال من غير النقدين حسب تعريف المادة ١٢٢.

---

(١) انظر: الإمام الشافعي، كتاب الأم المجلد السادس، الطبعة الأولى (دمشق: دار قتيبة، ١٩٩٦م) ص ص ٥-٦

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس المجلد والصفحة.

(د) بيع السلم وهو مبادلة آجل بعاجل أي بيع مؤجل بمعجل حسب تعريف المادة ١٢٣.

ويدل هذا التقسيم أن البيع رغم أنه مباح في الجملة إلا أن ما يندرج تحته من أقسام إنما يخضع للشروط التي تخص كل عقد بحسب طبيعته.

فالتبادل في البيع المطلق يجيز مثلاً تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه، أما في بيع السلم فإنه لابد من تعجيل أداء رأس المال. فإذا كان الأمر بيع صرف، فإنه لابد من فورية التقابض في البدلين المتصارف بهما إذا اختلفا جنساً كالذهب بالفضة أو الدولار بالريال أما إذا اتحدا في الجنس، فإنه لابد من المماثلة كذلك فالقول بحل البيع يعني جواز المعاملة ولكن في حدود ما أحل الله ورسوله.

ثالثاً: حكم المبيع إذا كان من الديون

قد يكون المبيع دينا في الذمة، وهذا الدين يحتمل أن يكون مبلغاً من النقود أو مالا مثليا مما يمكن أن يتعلق بالذمة كالقمح والشعير والتمر والملح والزبيب والأرز والشاي وذلك حسب الوصف والنوع والجودة في كل حال.

فإذا كان الدين مبلغاً من النقود فإن بيع هذا النقد يخضع لأحكام الصرف - كما سبق أن بينا - حيث يشترط في حال المماثلة تساوي البدلين وفورية التقابض، فالديون بالدولار إذا بيعت بالدولار فإنها تتطلب أداء البدل المماثل دون زيادة ولا نقصان مع فورية الأداء بحيث يكون المدفوع معجلاً.

أما إذا لم يتيسر الوفاء بالدولار وكان هناك ريال سعودي مثلاً فإن البيع هنا يأخذ صورة الصرف في الذمة حيث يباع الدولار بسعر السوق في يوم إتمام المصارفة وهذا هو البيان الذي بين فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدود التصرف الذي تقره الشريعة وذلك عندما سأله عبدالله بن عمر عن حكم اقتضاء الدنانير بدل الدراهم وعكس ذلك يقول عبدالله: كنت

أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة (شقيقة عبدالله بن عمر) أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقص على النبي - صلى الله عليه وسلم - موضع السؤال، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء»[1].

فالواضح من السياق أن أصل العملية مشروع وهو بيع الإبل، ولكن البيع قد تم فانتقل الحال إلى الذمة، فالمشتري مدين بالثمن وهو بالدنانير مثلا، ويريد الوفاء ولكن عنده دراهم، فكيف يكون الوفاء؟

يبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الوفاء يكون بسعر ذلك اليوم أي بما تساويه الدنانير من الدراهم حسب السعر الرائج يوم الوفاء. أما إذا كان الدين كمية من السلع المثلية كالطن الواحد من القمح أو الإردب من الذرة أو القنطار من القطن، فإن هذه السلع تأخذ حكم ما تمثله من حيث مبدأ جواز البيع، ولكن تبقى نقطة بالنسبة لوجودها في الذمة، وما إذا كان هذا الوجود الاعتباري الخاص يسمح بالتعامل كما لو كانت موجودة في الواقع، وما يهمنا في هذه المرحلة هو استجلاء رأي الفقه الإسلامي بالنسبة للشروط الخاصة بالمبيع بوجه عام، وهذا هو ماتجيب عليه الفقرة التالية:

رابعاً: الشروط الخاصة بالمبيع:

اشترط الفقهاء في المبيع وهو محل التعاقد في عقد البيع شروطا متفاوتة، وقد أوجزتها الموسوعة الفقهية في خمسة شروط عامة وأضافت

---

(١) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، الجزء الخامس، الطبعة الأولى (حيدر أياد: دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤هـ) ص٢٨٤.

لها شرطين خاصين أما الشروط العامة فهي[1].

(أ) أن يكون المبيع موجودا حين العقد فلايصح بيع المعدوم باتفاق الفقهاء، ويستثنى من ذلك بيع السلم للنص عليه بالحديث النبوي المروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم.

(ب) أن يكون المبيع مالاً فلا يباع ماليس بمال، كالميتة مثلا.

(ج) أن يكون المبيع مملوكا للبائع فلا يجوز بيع ماليس بمملوك للبائع سواء أكان من الأموال العامة أم من أملاك الغير.

(د) أن يكون المبيع مقدور التسليم فلا يجوز بيع ماليس مقدوراً على تسليمه ودخل في هذا الاعتبار كون المبيع من الديون، فهل يستطيع المشتري انتزاع المبيع من ذمة المدين؟

(هـ) أن يكون المبيع معلوما لكل من العاقدين، فلا يصح بيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة.

(و) وزاد المالكية والشافعية في شروط المبيع طهارة عينه فلا يجوز بيع ماكان نجساً.

(ز) كما ذكر المالكية شرطين آخرين: يمكن إدماجهما في شرط واحد وهو أن لايكون المبيع مما هو منهي عن بيعه كالكلب مثلاً، أو كون المبيع طعاماً لم يقبضه مالكه حتى يستطيع أن يبيعه.

خامساً: خلاصة القول:

يستخلص مما سبق أن البيع بلفظه المطلق يعنى المبادلة على سبيل التمليك بالتراضي لما يقبل حكمه أي حكم التمليك، وأن هذا اللفظ المطلق في البيع يعني مبادلة ثمن بمثمن، وهنا يكون مدخل الديون في التعامل حيث

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، مادة بيع.

يمكن أن يكون الدين محلاً للبيع سواء بصفة ثمن أم بصفة مبيع، لكن لايجتمع دينان في عقد واحد حيث تصبح المسألة واقعة تحت محظور بيع الدين بالدين وهو الكالئ بالكالئ(١).

أما الصرف؛ فإن بيع الدين فيه مغلق من بداية الطريق وذلك لأن الديون من النقود لاتباع إلا بالمثل والفورية في حالة اتحاد الجنس وبالفورية بسعر يوم التبادل عند اختلاف الجنس.

وأما السلم فإن الدين لايصلح أن يكون رأس مال سلم إلا إذا قبض وصار نقوداً. وأما المقايضة فلا تصح إلا في السلع الحاضرة شريطة أن لا تكون من الأموال الربوية كالقمح والشعير والتمر والملح وماهو في حكمها من حيث العلة المعتبرة. وبذلك ينحصر موضوع احتمال تطبيق بيع الدين في الحالة الأولى وذلك حيث يدور التعامل حول إمكان بيع الدين على أساس أنه من المثمنات. فما هو رأي الفقه الإسلامي في جواز بيع الدين سواء بالنسبة لمن هو عليه أم لغير من هو عليه؟

هذا ما يرد البحث عليه في الفصل الثاني.

---

(١) حديث النهي عن بيع الكالئ أو بيع بالدين فيه كلام في الإسناد ولكن هذا الحديث رغم ضعف سنده قد تلقته الأمة بالقبول انظر في ذلك نزيه كمال حماد، بيع الكالئ بالكالئ، الطبعة الأولى (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٦م) ص١٠.

أبيض

الفصل الثاني
الدين وحالات التصرف فيه

أولاً: تعريف الدين:

الدين في اللغة - كما في المعجم الوسيط - القرض ذو الأجل.[1] أما في الاصطلاح فقد اختارت الموسوعة الفقهية ماقاله ابن نجيم بأن الدين لزوم حق في الذمة[2] وهذا تعريف واسع يشمل الحقوق غير المالية مما يثبت بذمة المكلف. لذلك يهمنا تحديد المراد بأنه الدين المرتبط بالحقوق المالية مثل الدين الناشئ عن قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف..الخ[3].

وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بكتابة الدين في آية هي الأطول في القرآن الكريم حيث ابتدأها بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [**البقرة**: ٢٨٢] ويذكر المفسر الشيخ عبدالرحمن السعدي أن هذه الآية تدل على جواز المعاملات في الديون سواء أكان دين سلم أم شراء ماكان مؤجلاً ثمنه[4] ويقتضي تحديد اصطلاح الفقه في تعريف الدين بأنه «ماوجب من مال في ذمة المدين» أن يتعلق الدين بذمة المدين ولا يتعلق بشيء من أمواله وذلك سواء كانت هذه الأموال مملوكة للمدين عند ثبوت

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية كلمة الدين ص٣٠٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية الجزء الحادي والعشرين كلمة دين مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس المرجع.

(٤) انظر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م) ص٩٨.

الدين أم كانت مما ملكه من أموال بعد ذلك، ولا يكون وجود الدين مانعاً له من التصرف فيما يملك[1].

ثانياً: أسباب ثبوت الدين

الأصل في الإنسان أنه بريء الذمة، ولكن قد تشغل ذمته بأحد الأسباب الموجبة لاعتباره مدينا. وقد ردت الموسوعة الفقهية أسباب وجوب الدين في ذمة الإنسان إلى تسعة أسباب[2] يمكن تقسيمها عند التحقيق إلى ثلاث زمر:

(أ) دين ناتج عن تعاقد وذلك مثل الديون الناتجة عن ثمن الشراء ودين السلم والقرض والإجازة والزواج والطلاق على مال والكفالة وهذه هي ديون الالتزامات التعاقدية.

(ب) دين ناتج عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد كالديون التي تستحق على العباد مثل الزكاة حيث يصبح المستحق من الزكاة ديناً في ذمة المكلف، وكذلك نذر المال بوجه مشروع والوقف والوصية في الحدود المقبولة شرعاً وتصرف الفضولي والأداء عن الآخر بطلبه أو دون طلبه. وهذه هي ديون الاستحقاقات.

(ج) دين ناتج عن ضمان مثل إتلاف ملك الغير والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة والعاية وهذه هي ديون الضمانات.

وبذلك تنحصر أسباب ثبوت الديون في ذمة من يتحملها في أحد ثلاثة أسباب هي: التعاقد، الإرادة المنفردة، الضمان.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق /ص١٠٦.

(٢) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ص٢٣ /٣٧.

ثالثاً: مايقبل الثبوت في الذمة (دينا) من أموال

يتبين مما سبق! أن مايقبل الثبوت في الذمة دينا من أموال إنما يرتبط بالسبب الموجب لذلك الثبوت، فالدين الناتج عن الشراء مثلاً فإن ما يثبت في الذمة هو ثمن الشراء وهو غالباً من الأثمان كذا دينار أو كذا ريال. أما الدين الناتج عن السلم فهو الشيء المسلم فيه كمئة طن من القمح أو ألف أردب من الأرز. والقرض قد يكون من النقود أو السلع المثلية كالقمح أو الشعير أو الأرز.. الخ.

وأما الدين الناتج عن ضمان المتلفات فإن الأصل أن يرد الشيء بمثله، فإذا تعذر رد الأصل يصار إلى البدل، والبدل في العادة هو القيمة، وأما الديون التي تثبت بالاستحقاق فإنها تكون تابعة لموجب الاستحقاق، فالزكاة عن النقود تكون نقودا والزكاة عن الغنم بنسبة عددها من الشياه أو الإبل، كما ورد في الحديث النبوي: في كل أربعين شاة، شاة واحدة[1] وهكذا.

فإذا اقتصرنا على ديون حقوق العبادة فيما يجري بينهم من معاملات فإنه يلاحظ أن لهذه الديون خصائص أوضحها الشيخ العلامة مصطفى أحمد الزرقا عند تناوله نتائج التمييز بين الدين والعين بقوله إنه يترتب على التمييز بين الأعيان المالية والديون نتائج هامة فيما يلي[2].

١- الديون أمور اعتبارية محلها الذمم التي تشغل بالتزاماتها وليس لها وجود خارجي أما الأعيان المالية فهي أموال ذات وجود خارجي.

---

(١) انظر:

(٢) انظر: مصطفى الزرقاء : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، الجزء الثالث، الطبعة السادسة (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، بلا تاريخ) في ص ١٧٢-١٧٨ بتصرف

٢- الديون لايكون محلها إلا مالا مثاليا وذلك لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة. وقد استثنى الفقهاء من ذلك الأموال القيمية المنضبطة الوصف (كالأقلام المصنعة وأجهزة الكمبيوتر من رقم محدد وهكذا)، كما استثنوا المهر في عقود النكاح حيث أجازوا أن يكون فيه من الأموال القيمية.

٣- الديون الثابتة في الذمم لاتقبل القسمة إلا بعد أن تقبض، فلا يحق لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يستأثر بما قبضه من الدين في مقابل حصته بل يكون لشركائه في الدين أن يقاسموه في المقبوض بحسب حصصهم.

٤- الديون في الذمم لا تعد محلا صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة، فلو باع إنسان من آخر دينه الذي على ثالث فالبيع باطل، ولو وهبه دينه الذي على شخص آخر لم تجز الهبة إلا أن يوكله بقبضه ،فحينئذ يقبضه من المدين بحكم الوكالة ثم يملكه بحكم الهبة. ثم أورد فضيلة الشيخ الزرقاء القاعدة الفقهية أنه (لايجوز تمليك الدين لغير من عليه الدين) نقلاً عن الدر المختار أول فصل التخارج من كتاب الصلح[١].

٥- عقد الحوالة لايجري إلا في الديون دون الأعيان لأن الأعيان إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها.

٦- الديون يجري فيها التقاص وبذلك فإنها تقضى بأمثالها، أما الأعيان فلا تجري فيها المقاصة. فإذا ثبت للمدين عند الدائن مثل ما للدائن عليه جنساً وصفة واستحقاقاً تقع المقاصة حكماً وذلك بخلاف ما لو كان لشخصين عين مغصوبة عند الآخر وهما متماثلتان، فإن لكل منهم أن يطالب الآخر بالعين التي تخصه حيث لاتقع المقاصة بينهما.

---

(١)تحتاج هذه المسألة إلى تدقيق حيث أن الغالب، إن هذا هو الرأي الفقهي المعتمد في المذهب الحنفي ولا يشمل سائر المذاهب

٧- الإبراء إنما يتعلق بالديون ولا يتعلق بالأعيان وذلك لأن الإبراء إسقاط وملكية العيان لاتقبل ذلك.

٨- إن الدعوى بالعين لاتقام إلا على ذي اليد أما الدعوى بالدين فإنها يمكن أن ترفع على غير المدين.

هذه هي مجمل خصائص الدين بالمنظور الفقهي الشامل حيث تتبين طبيعة هذا الالتزام وأنه يمثل في الفقه الإسلامي حقاً شخصياً مرتبطاً بذمة المدين وأن هذا الحق محله الذمة وأنه يقبل أن يكون مملوكا تجوز فيه الهبة وهي تمليك وتجوز فيه الوصية[١].

ويعبر الفقه الإسلامي عن الدين غالباً بالتزام الملتزم بالنقود أو ما في حكمها من الأشياء المثلية التي تثبت في الذمة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات أو العدديات المتقاربة (مجلة الأحكام العدلية م١٥٨).

فما هو مدى مايسمح به الفقه الإسلامي لصاحب الحق الشخصي (الدائن)؛ أن يتصرف بالدين الذي يملكه بالبيع سواء أكان ذلك البيع لمن هو عليه الدين أم كان بيعاً لغير من هو عليه؟

هذا مايتضمنه الفصل التالي.

---

(١) قالوا إن من أوصى بثلث ماله وله دين وعين يدخل الدين في وصيته على الرأي الراجح. انظر: ابن عابدين رد المحتار، باب الوصية، عن مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي، ج٣ ص١٦٩.

أبيض

الفصل الثالث
الأحكام الفقهية في بيع الديون بوجه عام

تمهيد:

يختلف النظر الفقهي في بيع الدين بين حالة بيع الدين لمن هو عليه أو بيعه لغير من هو عليه. ويقرر الفقه الحنفي - كما يصور الشيخ مصطفى أحمد الزرقا - أن الدين هو وصف في الذمة. واختلف النظر الفقهي الحنفي من حيث اعتبار الدين ملكا لصاحبه وهو في الذمة، حيث رجح الشيخ الزرقا النظر الأول باعتبار الدين ملكاً لصاحبه بدليل جواز هبة الدين للمدين وهي تمليك وكذلك اعتبار الدين للمشترك من قبيل شركة الملك.

أما بالنسبة لاعتبار الدين مالا، فيقول الشيخ الزرقا - رحمه الله - بأن الدين بالمفهوم الاصطلاحي في الفقه الحنفي لايعتبر كذلك، إلا أن فقهاء الحنفية قد يصفون الدين بأنه مال حكمي - كما في الأشباه والنظائر لابن نجيم - حيث يقال: إن الدين عندهم هو مال من حيث المال.

أما بالنسبة للمفهوم الفقهي الأعم، فإن تعريف المال هو مايمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا. ويقرر الشيخ بدران أبو العينين بدران ثبوت المالية للأشياء بتمول الناس لها أو بتمول بعضهم، كما أن الشيء نفسه قد يكون مالاً في حق البعض وهو ليس بمال في حق الآخرين وذلك كالخمر والخنزير فإنها تعتبر أموالاً بالنسبة لغير المسلمين وهي ليست أموالا بالنسبة للمسلمين.

---

(١) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام - الجزء الثالث (دمشق: مسادبع ألف باء الأديب، ١٩٦٨)ص١٠٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر : بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقودة (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة)ص٢٢٦.

(٤) انظر: المرجع السابق

(٥) انظر: علي الخفيف: أحكام الشرعية (البحرين: بنك البركة الإسلامي) ص٢٢٦.

ويرى الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - أن شرط الحيازة لايحول دون اعتبار المنافع أمولا حيث يعد الشافعية والمالكية والحنابلة المنافع أموالا وذلك لأن الإحراز ليس بلازم بل يكفي أن يحاز الأصل الذي تتولد عنه المنفعة المقصودة.

وقد أخذ القانون المدني الأردني المستمد من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه بهذا المفهوم الواسع حيث عرف المال بأنه: كل عين أو حق له قيمة مالية في التعامل (المادة رقم ٥٣) وبذلك يعتبر مالا كل ماكانت له قيمة مادية في تعامل الناس سواء أكان من الأعيان أم من الحقوق المالية كالديون وفصلت المادة ٥٤ من القانون المدني الأردني ذلك الأمر بالقول إن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.

وبناء على ذلك فإن الديون بأنواعها - سواء كانت ديونا تتضمن تعهدا بأداء مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد أو تسليم كمية من الحبوب معينة الوصف والقدر- فإن هذه الديون جميعا تصلح أن تكون محلا للتصرف فيها.

وقد مر آنفا مانقلناه عن الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا من ناحية ما يقرره الفقه الحنفي في جواز هبة الدين للمدين رغم أن الهبة تمليك وكذلك اعتبار الدين المشترك من قبيل شركة الملك.

وبذلك فإنه تكاد تتلاشى الأهمية النسبية للتفريق بين الرأي الحنفي وغيره من المذاهب الفقهية حيث تصبح الديون في النتيجة كأنها أموال وهي تعامل على هذا الأساس.

فهل يصح بيع هذه الأموال وهي ديون في الذمة؟

للجواب على ذلك فإنه يحسن التفريق بين حالتين هما:

١- بيع الدين لمن هو عليه الدين أي للمدين.

٢- بيع الدين لغير من هو عليه.

الفرع الأول - بيع الدين لمن هو عليه

يتفق الفقه الإسلامي عموماً على جواز بيع الدين ممن هو عليه وهبته والمصالحة عليه بالأقل.

وقد أورد الأستاذ العلامة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، صور بيع الدين بالنقد لمن هو عليه بأن يكون لشخص على آخر مئة أردب قمح من قرض فيبيعها بكذا جنيهاً نقداً، فقال - حفظه الله - بأن هذا البيع جائز عند جمهور الفقهاء لأن المانع من بيع الدين هو عدم قدرة البائع على التسليم، والتسليم في هذه الصورة لا حاجة إليه لأن مافي ذمة المدين - المشتري- سلم إليه[١].

كما يبين الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي؛ بأن جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة أجازوا بيع الدين لمن عليه الدين وكذلك هبته له لأن المانع من صحة بيع الدين هو العجز عن التسليم وليست هنا حاجة إليه حيث إن مافي ذمة المدين مسلم إليه من الأساس[٢]. ولم يخرج عن المنهج المنطقي عدا ابن حزم حيث منع ذلك لأنه بيع مجهول وأنه بيع مالا يدري عينه وأنه من باب أكل المال بالباطل[٣].

فعندما يكون الدين مبلغاً من النقود فإن البيع بالأقل هنا هو إبراء فإذا

---

(١) انظر: الصديق محمد الضرير، حكم بيع الدين في الفقه الإسلامي،عن ورقة جوابية مقدمة لمجمع رابطة الفقه الإسلامي بدورته الخامسة عشرة على الآلة الكاتبة ص٣.

(٢) انظر: وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الرابع (دمشق: دار الفكر) ص٤٣٣.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، الجزء الثامن (بيروت: دار الفكر)ص٥٠٤.

قال الدائن لمدينه أبيعك المئة ريال التي لي عليك بثمانين ريالاً فإنما هو في الحقيقة يبرئ ذمة المدين من عشرين ريالاً، وإذا كان الدائن يملك المسامحة في كل ماله من الديون، فإن المسامحة بجزء من الدين تجوز من باب أولى.

وكذلك لو كان لزيد على عمرو دين من السمسم مثلاً من غير السلم كمائة أردب مثلاً؛ فإنه يمكن أن يبيع السمسم إلى عمرو بسعر السوق دون الحاجة للاستلام والتسليم باعتبار؛ أن السمسم متعلق أصلاً بذمة عمرو.

ومن قبيل ذلك المصارفة في الذمة كما في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- حينما سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعه الإبل بالدراهم واقتضائه الثمن بالدنانير وكذلك العكس حيث قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لابأس أن تبيعها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء.

فهذه المصارفة هي بيع لجنسين مختلفين والثمن نقد حاضر والمبيع دين في الذمنة وقد أدى المدين الثمن للدائن بسعر الصرف في ذلك اليوم.

ويفيد تقييد البيع بين الدائن والمدين بالأقل إبعاد عنصر الربا وإدخال مفهوم الإبراء والإسقاط، إذ لو سمح ببيع الدين بالأكثر لكان ذلك هو الربا.

فالدين يمكن أن يباع لمن هو عليه (أي للمدين) إذا كان بالمثل أو بالأقل على سبيل المصالحة في كل حال.

والواقع أن بيع الدين للمدين فيه معنى الاستيفاء، فإذا كان لبكر على زيد مائة كيس بوزن خمسين كيلو للكيس الواحد من الأرز. وقال بكر لزيد أبيعك المائة كيس التي لي عليك بسعر السوق وهو ألف ريال للكيس وقبل

---

(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، الجزء الخامس (حيدر آباد- بالهند، دائر المعارف النظامية، ١٣٤٤) ص٢٨٤.

زيد هذا العرض، فإن البيع ينعقد، وليست هناك حاجة إلى التسليم لأن مافي ذمة زيد هو مسلم إليه من الأساس وهو ليس بيع مجهول بل هو بيع معلوم بالوصف المانع للجهالة والنزاع.

فإذا رضي بكر أن يبيع بأقل من سعر السوق مثل تسعمئة ريال مثلاً فإن ذلك يكون من باب التسامح والرفق، وكما أن بكراً يملك أن يسمح زيداً في بعض الدين الذي هو عليه فإنه يملك أن يبيع بالأقل إذا شاء.

الفرع الثاني - بيع الدين لغير من هو عليه

اختلفت الآراء الفقهية في موضوع بيع الدين لغير من هو عليه اختلافا واسعاً وهو مايتطلب تفحص المسألة بشكل دقيق.

فقد عرضت الموسوعة الفقهية الكويتية موضوع اختلاف الفقهاء في حكم تمليك الدين لغير من هو عليه حيث أوردت في ذلك أربعة أقوال هي:

أولها: رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية وهو أنه يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وبغير عوض.

الثاني: قول الحنفية والحنابلة ورأي الشافعية في الأظهر أنه لايصح تمليك الدين لغير من هو عليه سواء أكان بعوض أم بغير عوض كأن يقول شخص لآخر: وهبتك الدين الذي لي على فلان فيقبل، ويقول له اشتريت منك كذا بمالي من دين على فلان فيقبل أو يقول له استأجرت منك كذا بالدين الثابت لي في ذمة فلان فيقبل، فهذا كله غير جائز؛ لأن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ماليس في يده ولا له من السلطة شرعا مايمكنه من قبضه منه فكان بيعاً لشيء لايقدر على تسليمه إذ ربما ضيعه المدين أو جحده وذلك غرر فلا يجوز.

الثالث: قول الشافعية - صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهذب والنووي في زوائد الروضة واختاره السبكي وأفتى به زكريا الأنصاري وغيره وهو أنه يجوز بيع سائر الديون - عدا دين السلم

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، الجزء الحادي والعشرين، ص١٣١.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها للمدين ولا فرق، وذلك إذا كان الدين حالا والمدين مقرا مليئا أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه.

ثم أضافت الموسوعة قيدا هاما وإن كان يحتاج إلى توضيح وهو قولها وكما اشترط التقابض في المجلس في بيع الدين للمدين إذا كان مما لايباع به نسيئة - كالربويات ببعضها- فإنه يشترط كذلك في بيع الدين لغير من هو عليه.

الرابع : رأي المالكية وهو أنه يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى حيث أوردت الموسوعة ثمانية شروط أهمها بالنسبة لموضوع البحث منع بيع الدين بجنسه مع اشتراط التساوي إذا كان بجنسه.

وقد أوضح الشيخ السيد سابق؛ أن بيع الدين لغير من هو عليه لايصح عند الأحناف والحنابلة والظاهرية بسبب أن البائع لايقدر على تسليم المبيع فإذا شرط على المدين التسليم فإن البيع لايصح كذلك لأن فيه شرطا بالتسليم على غير البائع فيكون شرطا فاسداً يفسد به البيع.

أما الظاهرية فقولهم معروف، حيث إنهم لم يجيزوا بيع الدين للمدين من الأساس لأنه بيع مجهول وأنه بيع مالا يدري عينه وأنه من باب أكل المال بالباطل - كما سبق بيان ذلك.

وأما الحنفية فإنهم يرون هذا البيع أنه بيع لاقدرة فيه على التسليم، إذ

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص١٣٠

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث جدة ١٩٨٤، ص٦٣

المال عندهم وهو دين إنما هو مال حكمي في الذمة وأنه ليس في مقدور البائع أن يسلم ما لا يملكه فإذا شرط التسليم على المدين فإن البيع يفسد من جهة الشرط وذلك لأن البائع يشترط على غيره.

كما فصل الأستاذ العلامة الصديق محمد الأمين الضرير الرأي المالكي في جواز بيع الدين لغير من هو عليه بشكل جلي وواضح فقد بين فضيلته أن المالكية قد وضعوا لهذا البيع شروطاً تباعد بينه وبين الغرر وأي محظور آخر ممنوع في الشرع، وقد ذكر من هذه الشروط مايلي:

١- أن يكون المدين حاضراً في البلد ليعلم حاله من فقر أو غنى لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين.

٢- أن يكون المدين مقراً بالدين، فإن كان المدين ميتاً أو غائباً عن البلد أو حاضراً في البلد ولكنه لم يقر بالدين، فلا يجوز بيع دينه ولو ثبت ذلك الدين بالبينة حسماً للنزاعات.

٣- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام حتى يمكن تخليص الدين منه إذا امتنع.

ثم أورد فضيلة العلامة الشيخ الصديق في حاشية نفس الصفحة باقي الشروط في بيع الدين لغير من هو عليه وهي الشروط الأهم والأدق ولا سيما الأول منها حيث أضاف مايلي:

٤- أن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه بشرط المماثلة (إذا كان من جنسه).

٥- ألا يكون ذهباً بفضة أو فضة بذهب.

٦- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل القبض.

---

(١) انظر: المراجع السابق، نفس الملجد والصفحة.

(٢) انظر: الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود (البحرين: بنك البركة الإسلامي، ١٩٨٤)ص٣٣٤.

وينتهي العلامة الشيخ من ذلك كله إلى جواز بيع الدين مطلقاً سواء أكان البيع للمدين أم لغير من هو عليه بنقد أو بدين؟ مادام البيع خاليا من الربا وهو يعلل لذلك أنه لم يرد نص يعتمد عليه في منع أية صورة من هذه الصور، وأن دعوى عدم القدرة على التسليم (التي يقول بها الفقه الحنفي) غير مسلمة بسبب أن الكلام هو في دين معترف به.

ويستطرد فضيلته بالقول: «إن بيع الدين قد تدعو الحاجة إليه وفيه مصلحة ظاهرة للمتعاقدين، فلا يصح التضييق عليهم بمنعه» وينتهي من ذلك إلى القول بأن دعوى الإجماع على منع الدين بالدين ليست مسلمة بدليل ماجوزه بعض المالكية في بعض صوره إلى أن يقول فضيلته «ولعل الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين هي ماكان فيه الدين من الأموال الربوية» وهذا هو بيت القصيد الذي يغلق الباب أمام كل محاولات التوصل من خلال بيع الدين إلى منافذ بيع النقود الآجلة بالنقود الحاضرة أي بيع الديون النقدية وهو مالم يقل به أوسع من توسع في جواز بيع الدين لغير من هو عليه في الفقه المالكي قديما وحديثاً.

وأما بالنسبة للمذهب الشافعي فقد عرض الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي للمسألة في كتابه الجامع عن الفقه الإسلامي وأدلته حيث بين أن الشافعية يجوزون في الأظهر عندهم بيع الدين المستقر للمدين ولغير المدين قبل القبض. وكان المأمول أن يفصل فضيلة الأستاذ وهبه الزحيلي هذا النقل الموجز بمثل مافعلت الموسوعة الفقهية الكويتية على الأقل.

فقد بينت الموسوعة أنه كما يشترط التقابض في المجلس في بيع الدين

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٣) انظر: وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص٤٣٤.

للمدين إذا كان بما لايباع به نسيئة - كالربويات ببعضها - فإنه يشترط كذلك في بيع الدين لغير من هو عليه أي أن الموسوعة ترى أن الشافعية يطبقون على بيع الدين لغير من هو عليه أحكام التعامل بالأصناف الربوية، فالنقود ببعضها يشترط فيها التماثل عند اتحاد الجنس مع التقابض الفوري أو التقابض الفوري دون مماثلة عند اختلاف الجنسين.

وإن هذا الرأي الذي تنقله الموسوعة الفقهية عن الشافعية هو مايؤيده واقع القول في أمهات كتب الفقه الشافعي وهو الأمر الذي كان يحتاج إلى التوضيح والبيان منعا للالتباس ودفعا للايهام.

فقد أورد أبو إسحق الفيروز آبادي الشيرازي في كتابه المهذب في فقه الإمام الشافعي هذه المسائل المتعلقة ببيع الديون وفصلها بقوله -رحمه الله تعالى كما يلي -

«ولا يجوز بيع مالم يستقر ملكه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق وما أشبهها مع المعوضات قبل القبض وأما الديون؛ فينظر فيها، فإن كان الملك عليها مستقرا كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض لأن ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض، وهل يجوز من غيره فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن ماجاز بيعه ممن هو عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة.

الثاني: لايجوز لأنه لايقدر على تسليمه، لأنه ربما منعه أو جحده وذلك غرر لا حاجة به إليه فلم يجز.

---

(١) انظر: محمد بن علي الفيروز أبادي الشرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الأول (جاكارتا: شركة نور الثقافة الإسلامية ص ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

والأول أظهر لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود. أما إذا كان الدين غير مستقر كالسلم مثلا؛ فإنه لايجوز بيعه.

واستطرد صاحب المهذب في تفصيل المسألة عندما يكون المبيع ثمنا حيث طبق عليه قواعد الصرف مستدلا في ذلك بحديث عبدالله بن عمر - - رضي الله عنهما - حيث نقله بلفظ: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا بأس مالم تتفرقا وبينكما شيء، وروى المزني في جامعه الكبير أنه لايجوز لأن الملك غير مستقر.

وقد بين الإمام محيى الدين بن شرف النووي موضوع بيع الدين لغير من هو عليه نقلاً عن الإمام الرافعي، فأوضح أن بيع الدين لغير من هو عليه مقصود به المغايرة في البدل مثل من له على رجل مئة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة حيث قال: إن في صحة ذلك قولين.

ويستدل من هذه النقول بكل وضوح أن للشافعية في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه الدين لايختلفون عن المالكية من ناحية الحرص على عدم الوقوع في الربا وذلك بدليل التصريح بالمغايرة في البيع، إما صرفاً كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب - كما في حديث عبدالله بن عمر - السابق بيانه أو بيعا في مبادلة العبد بالمئة كما في كتاب المجموع. وإن هذا الاستدال مؤيد بالشروح الوافية في أكثر من مؤلف من مؤلفات الفقه الشافعي.

يقول الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين أنه إذا باع

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) انظر: محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب تحقيق محمد نجيب المطيعي، الجزء التاسع (جدة، مكتبة الإرشاد) ص٣٣٢.

الرجل مالا بمال فله حالان:

أحدهما: أن لا يكونا ربويين

والثاني: أن يكونا.

فالحال الأول يشمل ما إذا لم يكن فيهما ربوي وما إذا كان أحدهما ربويا، وعلى التقديرين في هذا الحال لاتجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض في المجلس سواء اتفق الجنس أم اختلف حتى لو باع حيوانا بحيوانين من جنسه أو أسلم ثوبا في ثوبين من جنسه جاز.

وأما الحال الثاني: فتارة يكونان ربويين بعلتين (الثمنية والطعم) وتارة بعلة (الثمنية مثلا أو الطعم) فإن كانا بعلتين مثل أن يسلم أحد النقدين في الحنطة أو يبيع الحنطة بالذهب أو بالفضة، نقدا أو نسيئة فإن ذلك يجوز حيث لاتشترط المماثلة والا التقابض ولا الحلول.

وان كانا بعلة واحدة فإن اتحد الجنس بأن باع الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة، ثبتت أحكام الربا الثلاثة فتجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس.

وإن اختلف الجنس، كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لم تعد المماثلة وتعد الحلول والتقابض في المجلس.

وإن هذا الكلام الذي يورده الإمام النووي واضح تماما في تطبيق أحكام الصرف حيثما توافر علة الربا.

كما يفصل الإمام الماوردي المسألة بنفس المفهوم عن الصرف، حيث يقول بأن الصرف إنما يختص ببيع الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة والذهب بالذهب، وشروط الصرف التي لايتم إلا بها ثلاثة لازمة ورابع يختلف باختلاف الصرف.

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م) ص٣٨٠.

أما الثلاثة اللازمة: فأولها إطلاق العقد من غير أجل مشروط فيه، وثانيهما أن يكون من غير خيار، وثالثها أن يتم التقابض قبل الافتراق فإن تفرق قبل القبض كان الصرف باطلاً. هذه هي الشروط اللازمة، وأما الشرط الرابع الذي يختلف باختلاف الشرط فهو يتعلق بالمماثلة فإن كان الجنس واحداً كالذهب بالذهب كانت المماثلة شرطاً معتبراً وإن اختلف الجنسان كالذهب بالفضة لم تكن المماثلة شرطاً معتبراً.

ويمضي الإمام الماوردي - رحمه الله - في تفصيل المسألة بقوله: ثم الصرف ينقسم أقساماً أربعة:

القسم الأول: جنس بمثله كالفضة بالفضة والذهب بالذهب وجنس بغيره كالفضة بالذهب فهذا يصح بشروطه المعتبرة فيه.

القسم الثاني: بيع دين بدين وهذا باطل للنهي عنه كرجل باع دراهم له على زيد دينا بدنانير أو بدراهم للمشتري على عمرو دينا.

القسم الثالث: بيع عين بدين وهذا باطل وهو الصرف الآجل.

القسم الرابع: (وهذا هو موضوع الاعتبار) بيع دين بعين، كرجل له على رجل ألف درهم يبيعها عليه بمئة دينار يأخذها منه عينا، فإن كان الدين حالا صح بشروط صحة الصرف لحديث عبدالله بن عمر وإن كان مؤجلا لم يصح لأن المؤجل لايملك المطالبة به فلم تجز المعاوضة عليه».

وهكذا يبدو جلياً أن الفقه الشافعي هو كالفقه المالكي في تقييد جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالشروط التي تباعد بينه وبين الربا بدلالة مافعله الإمام الماوردي في القسم الأول أعلاه.

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء، ص١٤٧.

هذه هي خلاصة ما تمضنه الفقه الإسلامي من آراء في مسألة بيع الدين وحالات التصرف فيه. فالدين في الفقه الإسلامي لم يخرج عن.... في الحال فهو كذلك في المآل وهذا المال حكمه في الفقه الإسلامي هو حكم سائر الأموال. فإن كان من الأثمان أي نقودا من ذهب أو فضة أو عملات ورقية بالدينار أو الدولار أو الريال فحكمه هو حكم الأثمان ويكون البيع فيه بمثله خاضعاً لشروط الصرف في المماثلة والفورية في التقابض يداً بيد، أما إذا كان غير مماثل مع اتحاد الجنس كالدولار بالريال فإن المماثلة تنتفي ويبقى شرط الفورية في تقابض البدلين يداً بيد وكذلك الحال إذا كان الدين طعاما من الربويات كالقمح والشعير، فإن بيع القمح بالقمح يتطلب المماثلة كيلاً بكيل مع فورية التبادل دون المماثلة. والجامع في ذلك كله بين مختلف المذاهب الفقهية هو أن لايكون مؤدى البيع في أي دين أنه يصبح ربا فيما تجري فيه المبادلة أو أن يكون هناك غرر من حيث سلامة الدين واستقراره.

كما أنه من الجدير بالملاحظة أن الإمام الشافعي الذي قيل عنه بجواز بيع الدين لغير من هو عليه حسب الرأي الأظهر في مذهبه يبدو هو الأحوط في مسائل الصرف وذلك عندما يقترب الأمر من الربا الحرام. والدليل على ذلك أنه لم يجز تصارف الرجلين لدينين من الدنانير والدراهم في ذمة كل منهما تجاه الآخر، سواء حلت هذه الديون أم لم تحل بينما أجاز الإمام مالك هذه المصارف إذا كان الدينان قد حلا معاً(١).

وفي ذلك دليل على أن التصرف بالدين بالبيع ونحوه إنما يراد به في الفقه الإسلامي عند من يجيزه هو: البيع بشروطه الشرعية وأحكامه الفقهية. فالدينار يُشتَرى به من السلع مايشاء المشتري ولكن لايُشتَرى

---

(١) انظر: الموسو عة الفقهية، مرجع سابق، ص٥٨.

بالدينار ديناراً ولا دراهم إلا بشروط الصرف وأحكامه سواء في ذلك الحاضر الموجود أو القائم في الذمة من الديون بالنقد المعدود.

فما هي بيوع الدين لغير من هو عليه مما يجري عليه التعامل في بعض البلاد الإسلامية بدعوى القول إن المذهب الشافعي يجيز ذلك البيع؟

وهذا مانتجه إليه بالدراسة والتفصيل في الفصل الرابع تالياً بعون الله.

أبيض

الفصل الرابع
بيع الديون في التطبيقات المعاصرة

مقدمة وتمهيد

انتشر في بعض دول جنوب شرق آسيا انطلاقاً من ماليزيا نوع من الأدوات المالية القائمة على أساس مفهوم الدين وجواز بيعه كأنما هو سلعة تباع وتشترى بالنقود وقد صدرت بهذه الأدوات عدة صور كان آخرها الإصدار الكبير في عام ١٩٩٦م لمطار كوالالمبور الدولي بمبلغ ٢,٢ بليون دولار ماليزي لمدة عشرين عاماً وبعائد ٧,٧٥٪ بضمانة الحكومة الماليزية(١).

وقد تعددت وجهات النظر حول هذه الأدوات التي أطلق عليها الوصف الإسلامي أحياناً كما حدث ذلك في إصدار شركة شل البترولية في عام ١٩٩٠م حيث جرت تسمية هذه السندات Islamic Debt Instrument وتم طرحها في استحقاقين مدتهما خمس وثماني سنوات بالتتابع وبعائد قدره ٧,٥٪ و ٧,٧٥٪ على التوالي(٢) ثم أعقب ذلك في ديسمبر من نفس العام صورة مماثلة حيث أصدرت شركة شل في إقليم ساراواك (ماليزيا الشرقية) إصدارين أولهما بمبلغ ٢٤٠ مليون دولار ماليزيا والثاني بمبلغ ٣٢٠ مليون دولار ماليزي(٣).

وقد انتشرت أخبار التجربة الماليزية وتطلع الباحثون لفهم الأسس التي اعتمد عليها في إصدار هذه الأدوات، وكان من أوضح العروض التي يمكن الركون إليها هو العرض الذي قدمه وفد ماليزيا إلى الملتقى الذي قامت

---

(١) انظر: Philip Moore, Islamic Finance (London: Euromoney publications 1997) P.139

(٢) انظر: Ibid.

(٣) انظر: Ibid.

بتنظيمه اللجنة الاستشارية العليا بالتعاون مع بنك الكويت المركزي والبنك المركزي الماليزي والمنعقد في الكويت من ٩-١٢ مارس ١٩٩٦م.

وقد مثل الجانب الماليزي عشرة محاضرين يمثلون مختلف إدارات البنك المركزي الماليزي ومدير عام بنك إسلام ماليزيا. وقد شمل العرض الأدوات المالية الحكومية وأدوات بيع الدين التي يتعامل بها بنك إسلام ماليزيا[١].

وحيث إن العنوان الذي تسوق به هذه الأدوات واقع تحت مدلول بيع الديون، فقد اختيرت التجربة الماليزية للدراسة وتطبيق ما تُوصِّل إليه من ناحية الموقف الفقهي من مسألة بيع الديون. والغرض من ذلك هو تفهم حقيقة هذه الأدوات وبيان مدى توافقها أو تعارضها مع أحكام الفقه الإسلامي، فإن كانت متفقة كان الخير في تعميمها وإن كانت غير متفقة مع القواعد والضوابط الشرعية فإنه لابد من بيان ذلك وتقديم الحل البديل دون إغفال واجب النصح الجميل لإخواننا في الدين.

---

(١) انظر: ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي كتاب مطبوع (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا، ١٩٩٦م) ص٢٢٨ص.

الفرع الأول:

شهادات الاستثمار الحكومية: عرض السيد وان إسماعيل، من البنك المركزي الماليزي، بمحاضرة ألقاها في ملتقى التجربة الماليزية بدولة الكويت عام ١٩٩٦م. موضوع أول سند إسلامي يصدر في ماليزيا وفقا لقانون برلماني وهو قانون الاستثمار الحكومي لسنة ١٩٨٣م[١].

وهذا السند رغم أنه صادر وفق قانون الاستثمار إلا أنه بحسب ما يصرح به المحاضر عبارة عن سند اقتراض لصالح الحكومة على أساس القرض الحسن (ظاهراً)[٢]. ويعلل المحاضر لذلك الافتراض بقوله: «إن ذلك هو السبيل لمعاونة الحكومة على استغلال العائد من تلك القروض في الإنفاق على مشروعات التنمية وكذلك لتمويل التنمية الاقتصادية بما يخدم مصلحة الأمة، كما أن أصحاب هذه الأموال لاينتظرون أي عائد قروضهم ولكن تكفل الحكومة لهم إعادة رؤوس أموالهم عند الاستحقاق[٣].

ويستطرد المحاضر الأستاذ وان إسماعيل في كلامه مبيناً أنه شكلت لجنة تتضمن ممثلين من وحدة التخطيط الاقتصادي وشعبة الشئون الدينية برئاسة الوزراء ومن وزارة المالية والبنك المركزي الماليزي لتقديم المشورة للحكومة حول معدل العائد الذي يتم إعلانه فقط عند استحقاق الشهادات حيث تكون مدة هذه الشهادات سنة واحدة[٤] ويصرح السيد وان إسماعيل،

---

(١) انظر: ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، كتاب مطبوع (الكويت: اللجنة الاستشارية العليا ١٩٩٦م) ص٢٢٨

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق

(٤) انظر: المرجع السابق..

أن الأرباح المعلنة التي تم تحقيقها من استثمارات وشهادات الاستثمار الحكومية ذات الاستحقاق من ١-٥ سنوات تدرجت خلال الفترة من ١٩٨٩م-١٩٩٥م من ٥, ٥٪ إلى ٥, ٨٪ (١).

تكييف العملية وحكمها:

تقع العملية حسب وصف مقدمها في نطاق القرض المضمون الأداء مع وجود عائد غير محدد سلفا ولكنه معروف ومستمر. وحيث إن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً، فإن وجود العائد المستمر في القرض المضمون يجعل من هذه الأدوات المالية واقعة تحت الربا الحرام. فهي لاتختلف بهذه الصورة عن أي قرض آخر ذي فائدة ربوية، كما أن القول بعدم إعلان معدل الفائدة إلا عند الاستحقاق لايغير من الواقع شيئاً وذلك لأن هذا التحديد مفهوم ضمناً ومتوقعاً بدلالة ماحدث واقعياً خلال فترة الممارسة السابقة من عام ١٩٨٩م إلى عام ١٩٩٥م.

هل هناك من حل بديل؟

إن الحل البديل يتمثل في أن تصدر السندات وفقاً لمنطوق القانون الذي صدرت بموجبه وهو قانون الاستثمار الحكومي لعام ١٩٨٣م وأن تخصص الأموال المتحصلة لكي تستثمر في مشروع أو مشروعات معينة ذات عائد اقتصادي، وعندئذ يكون مايعطى لمالكي الأدوات الاستثمارية عبارة عن ريع حقيقي أو عائد مشاركة وليس عائد قرض لا... حسناً طالما أن فيه متعارفاً عليه. ومادام الحل الشرعي ميسراً؛ فلماذا يعدل عنه إلى مسار الشبهات؟

---

(١) انظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني – سندات الديون

(أ) – سندات الدين الخاصة:

ظهرت سندات الدين الخاصة لأول مرة في ماليزيا عام ١٩٩٠م حيث أطلق عليها وصف (IDS) كمصدر بديل وأداة إضافة للتمويل في ظل مفهوم «البيع بثمن آجل» كما يقول المحاضر السيد وان إسماعيل وهي عبارة عن شراء موجودات ثم بيعها لمالكها السابق بثمن آجل(١).

وقد تم تصوير إصدار هذه السندات في المحاضرة التوضيحية بالكويت بشكل غير دقيق(٢) ولكن مؤلف كتاب التمويل الإسلامي كان واضحاً في الإفصاح عن طبيعة هذه الأدوات التي سبقت الإشارة إليها وهي التي صدرت لصالح شركة شل الماليزية في يونيو ١٩٩٠م وذلك تحت اسم: أدوات دين إسلامية (حسب المسمَّى) (IDS Islmic Debt Insrtuments) باستحقاقين لخمس وثماني سنوات وبعائد ٧,٥٪ و ٧,٧٥٪ على التوالي، ثم تبع ذلك في نفس العام بشهر ديسمبر إصدار أدوات من ذات النوع لصالح شركة شل في ساراواك باستحقاقين – أيضاً – أولها بمقدار ٢٤٠ مليون دولار والثاني ٣٢٠ مليون دولار ماليزي(٣).

وبذلك نكون هنا أمام صورتين، إما شراء موجودات ثم بيعها لمالكها الذي باعها ولكن على أساس الثمن الآجل أو أن تكون هذه السندات قد صدرت من الابتداء كقرض بفائدة حسب النسبة المئوية المعلنة.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) Philip Moore, Islamic Banking, Page 193.

التكييف والحكم الفقهي:

إذا صح الوصف الأول في أن العملية شراء للموجودات من المصدر الأول (شركة البترول) ثم بيع هذه الموجودات إلى ذات المصدر بثمن آجل يتضمن هامش ربح محدد سلفاً، فإن ذلك يقع تحت نطاق بيع العينة. والمعروف أن بيع العينة غير مرفوض عند الفقه الشافعي وهو ليس محل الكلام في هذا المقام، فإن العملية رغم كونها من بيوع العينة؛ إلا أنها تمثل بيع موجودات حقيقية. وأما المشكلة هنا فإنها تتمثل في عملية تداول السندات التي تمثل دينا على الشركة فالسندات المتداولة عبارة عن ديون من النقود الآجلة الاستحقاق. والبيع يعني مبادلة السند الآجل بقيمة حاضرة من النقود هي أقل. ومعلوم أن بيع النقد بالنقد مع التفاضل هو من الربا المحرم. زما إذا صح الوصف الثاني في أن العملية قرض ذو عائد محدد بالنسبة المعلنة فإن ذلك واضح بالنسبة لربوية المعاملة من الأساس.

والبديل الشرعي عندما تكون لدينا موجودات حقيقية ميسر، حيث يمكن بيع الموجودات بعقد بيع مستقل ومن ثم عرض استئجار الموجودات على أساس الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه المعاملة في شراء الموجودات ثم تأجيرها بصورة الإيجار المنتهي بالتمليك وذلك في معروض رده على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية المقدمة في مؤتمره السنوي الثالث المنعقد في عمان بالأردن عام ١٩٨٦م[1].

---

(١) انظر: قرار رقم واحد البند ب، بخصوص عمليات الإيجار المبحوثة في دورة مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الثالث المنعقد في عمان/ الأردن، ٨-١٣ صفر ١٤١٧هـ وتساوي ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

(ب) سندات كاجماس

قام مجلس الرهن الوطني Cagamas Berhard بإصدار مشروع أسهم ديون الإسكان الإسلامية أو سندات كاجماس للمضاربة وذلك - كما يقول المحاضر السيد وان إسماعيل - لتمويل ديون الإسكان الإسلامية والتي تبلغ ٣٠ مليون رنجيت ماليزي (١٢ مليون دولار أمريكي) عن طريق المؤسسات التي زودت عملاءها وموظفيها بالتمويل الإسكاني الإسلامي[١].

وفي ظل هذا المشروع يقوم «كاجماس» بشراء ديون الإسكان الموجودة والمتعاقد عليها في ظل مشروع العمل المصرفي الإسلامي وبدوره يصدر سندات كاجماس للمضاربة لتمويل الشراء، ويجري التفاوض على شراء الديون على أساس المشاركة في الربح أو المضاربة ويتشارك كل من حملة السندات وكاجماس في الأرباح بناء على نسبة معينة من المشاركة في الربح[٢].

ومع هذا الوصف المعقد فإن العملية إذا كانت شراء لموجودات مشاريع الإسكان بهدف المشاركة في الربح المتحقق من البيع فإن العمل مشروع ويحتاج إلى تفصيل الوجه الصحيح أما إذا كانت القضية شراء الديون التي تمثل ثمن المساكن الآجلة بنقد حاضر فإن هذا هو شراء النقد الآجل بالنقد الحاضر وهو العمل المحرم في كل الأحوال.

الفرع الثالث: - أدوات الديون المصرفية لدى بنك إسلام ماليزيا

قدم البنك الإسلامي الماليزي في معرض ممارسة العمل... من المعاملات التي لاتقدم عليها البنوك الإسلامية في الغالب، وظلت هذه المعاملات غامضة على الأفهام وذلك إلى أن صدر بها كتاب مطبوع يبين أسس ممارسات بيع الديون ضمن سلسلة الإجراءات المصرفية الإسلامية[٣].

---

(١) انظر: ملتقى التجربة الماليزية، مرجع سابق.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: Islamic Banking Practices. (K.L Islamic bank Malaysia) Page 155

وتقوم فكرة البنك الإسلامي الماليزي فيما يقدمه من أدوات الديون على أساس توريق الديون الناتجة عما يقوم به من عمليات كالمرابحة وتمويل الصادرات وذلك كما يتضح من الأمثلة التالية:

(أ) الكمبيالات الإسلامية المقبولة I.A.B Islamic Accepted Bills

عندما يكون هناك دين على العميل ويكن ناتجا عن مرابحة سابقة مع ذلك العميل، فإن البنك يحرر سند سحب (كمبيالة) بالقيمة ويجري قبولها من قبل المسحوب عليه بملبغ يشمل أصل الدين ويسمح البنك المركزي الماليزي لهذه الكمبيالة الإسلامية المقبولة أن تتم المتاجرة فيها في السوق الثانوية والمتاجرة هي البيع والشراء لهذه الكمبيالة والآجلة الاستحقاق بنقود حاضرة تقل عن القيمة الاسمية تبعاً لزمن استحقاقه.

تكييف العلاقة وحكمها الشرعي:

تعرف هذه الورقة التجارية بمسمى سند السحب المقبول وهو عبارة عن أمر يصدره الدائن إلى مدينه لدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد وذلك إما تسديداً لدين سابق أو وفاء لثمن بضاعة أو بدل خدمة مقدمة. وهذا السند معروف في القوانين التجارية ويسمى سند السحب ويجري فيه القبول أي قبول الدفع بالتاريخ المعين.

فإذا كان المدين المسحوب عليه مقراً بالدين فإنه يكتب على وجه السند عبارة القبول «مقبولة الدفع بتاريخ.........» وهذا القبول يعطي للكمبيالة قوة التداول في سوق الخصم. والخصم هو عبارة عن شراء الدين الذي تحدده الكمبيالة بسعر أقل وذلك على أساس حساب الفائدة بمقدار الزمن الذي يقع بين تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق فإذا أصدر الكمبيالة مثلاً بملغ ألف ريال في ١٩٩٨/١/١٥م وقبلت في ١٩٩٨/١/٢٠م على أساس أنها

تستحق في ١٩٩٨/٨/٢٠م فإن تقديمها للخصم يوم ١٩٩٨/٢/٢٠م يعني قبول البائع بأن يتسلم القيمة مخصوما منها فائدة المبلغ من تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٠م إلى تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠م. فإذا كان سعر الفائدة هو ١٦٪ مثلاً فإن ما يتسلمه البائع هو:

١٠٠٠-(١٠٠٠-١٦/١٠٠-٦/١٢) = ٩٩٢٠ ريال.

فإذا شاء المشتري الذي يحوز الكمبيالة أن يبيعها من جديد بعد ثلاثة شهور مثلاً من حيازتها فإنه يعرضها للبيع من جديد حيث يمكن له أن يتسلم مايلي: ١٠٠٠- (١٠٠٠-١٦/١٠٠ - ٣/١٢) - ٩٩٦٠ ريال.

وطالما أن الخصم هو شراء دين من النقود بأجل معين على أساس دفع الأقل حاضرا فإن النقود بالنقود مع التفاضل هو من الربا المحرم. ومايقوم به بنك ماليزيا من توريق الديون أي جعل الدين ورقة تجارية لايغير من الوضع شيئاً وذلك لأن الدين هو كل التزام في الذمة، وطالما كان هذا الالتزام من النقود فإن بيع النقد بالنقد خاضع لضوابط الصرف وذلك فيما بينه الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبادة بن الصامت وهو الحديث الذي يقول فيه الإمام السكبي بأنه؛ «أتم الأحاديث وأكملها» ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب[١].

روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[٢].

---

(١) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب الجزء العاشر (القاهرة: زكريا علي يوسف، دون تاريخ ص٥٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى الجزء الحادي عشر (القاهرة: المطبعة العصرية ومكتبتها ١٣٩٤هـ) ص١٤.

كما روى أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء[1].

وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[2].

ومعلوم أن الذهب والفضة هما جنسا النقود وأن كل نقد يسري عليه ما يسري عليهما، فالدولار بالدولار ولا زيادة والريال بالريال ولا زيادة، فإذا وجدت الزيادة وجد الربا.

(ب) كمبيالات الصادرات:

ونعود لما يقوم به بنك ماليزيا الإسلامي بخصوص أدوات الديون لنرى أنه يطبق ذات المبدأ على كمبيالة للعميل للصادرات وهي عبارة عن سند السحب الذي يصدره العميل المصدر في ماليزيا مسحوباً على عملية المستورد في اليابان مثلاً لدفع قيمة البضائع المصدرة والبالغة مائة ألف دولار مثلاً بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م فإذا أصدر هذا السحب وجرى قبوله من المستورد الياباني فإنه يصبح ورقة تجارية قابلة للتداول، حيث تتم المتاجرة بها في السوق الثانوية، فإذا كانت البضائع المصدرة واقعة ضمن نطاق ماهو مطلوب تشجيعه فإن البنك الإسلامي الماليزي يبيع هذه

---

(١) انظر: المرجع السابق نفس الجزء، ص ١٤–١٥.

(٢) انظر : المرجع السابق، نفس الجزء، ص١٥.

الكمبيالة للبنك المركزي الماليزي بشرط تفضيليه[1] أي بسعر فائدة أقل من سعر السوق وإن سميت الفائدة هامش ربح.

إن الأمر المستغرب هو بساطة إمكان إيجاد الحل الإسلامي السليم في حالة الصادرات حيث يمكن ترتيب نوع من بيوت الأمانة على أساس المواضعة ليقبض المصدر ثمن بضائعه المصدرة ويتولى البنك الإسلامي عملية التصدير ويتسلم القيمة بالكامل أما التداول، فإن تداول أدوات الدين يمكن أن يتم من خلال تشكيل وحدة استثمارية من الموجودات تكون أغلبها من الأعيان والمنافع. وذلك انسجاماً مع قرار مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص[2].

إن الأمر المؤسف حقاً، هو أن يجري إقحام الوصف الإسلامي لسندات يتم تداولها على أساس الخصم وذلك بطريق حساب الفرق الزمني لقيمة المبلغ الذي يتم خصم قيمته. وهذا الفرق الزمني يمثل عدد الأيام بين تاريخ الاستحقاق وبين تاريخ التقديم للخصم.

وبذلك تتضح صور تطبيقات بيع الديون في نطاق العمل المصرفي الإسلامي بماليزيا وأنها مجرد تغيير للألفاظ بالنسبة لما هو معروف لدى النظام المصرفي التقليدي من ناحية خصم الكمبيالات، وإن إضافة الوصف الإسلامي لهذه الكمبيالات المخصوصة لايزيد شيئاً على الواقع الربوي للمعاملة إلا الألم والأسى على حال المسلمين وهم يفرضون على الإسلام ماليس منه ويصرون على عدم اتباع ماهو أوفق لمقتضيات الأحكام الشرعية.

---

(١) انظر: أحمد تاج الدين: دراسة بنك ماليزيا، مرجع سابق ص١١٣.

(٢) انظر: القرار رقم ٥ مجمع الفقه الإسلامي بدورة انعقاده في المؤتمر السنوي الرابع، في جدة/السعودية، من ١٨-٢٣ جماد الآخرة ١٤٠٨هـ (١١٠٦- فبراير ١٩٨٨م) العنصر الثالث- بند التداول.

أبيض

الخـــاتمـــة

ونقف الآن مع خاتمة البحث لنتبين أهم النتائج فيما أمكن التوصل إليه ومايخرج به البحث من توصيات. أما النتائج المستخلصة فإنها تتمثل في النقاط التالية:

أولاً:

إن البيع الذي أحله الله - سبحانه وتعالى- مرتبط بتحريم الربا من حيث الأساس، ذلك أن في سياق الآية قد جاء رداً على من قالوا بالمماثلة بين الربا والبيع كما يدل قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [**البقرة**: ٢٧٥] ويستنتج من ذلك أن البيع الذي يوصل إلى الربا أو يتوصل به إليه حرام كحرمة الربا، فإن الشارع الحكيم ماكان ليغلق باب الحرام من جهة ثم يفتح له المنافذ من الجهات الأخرى.

ثانياً:

إن الدَّين الذي أشار إليه الفقهاء كل ما يثبت في الذمة من ذهب، أو فضة أو من الأوراق النقدية المعتبرة ثمناً بالاصطلاح والتعامل بين الناس. وأن البيع الذي يقع على شيء من الأشياء يأخذ حكمه، فالبيع للسلع مثلاً نقداً أو ديناً جائز ولكن البيع للأثمان كالنقود فإنه يأخذ حكم الصرف، فإذا تماثل النقدان اشترط التساوي والتقابض الفوري للبدلين وإذا اختلف النقدان اشترط التقابض الفوري للبدلين فحسب.

وكذلك المقايضة فإذا كانت السلع أصنافاً مختلفة كالجمل بالخراف مثلا جاز التفاوت ولم تشترط الفورية في التقابض، أما إذا كانت السلع من الأصناف الربوية كالقمح بالقمح والشعير بالشعير فإن التماثل يصبح شرطا

من التقابض الفوري المتبادل ولكن إذا اختلف الصنفان كالقمح والشعير فإن التماثل لايعود قائما ويبقى التقابض الفوري المتبادل ومن ذلك نستنج أن البيع هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، ولكن المال المستبدل يأخذ حكم مايبدل به ليكون بيعاً مطلقاً أو بيع صرف أو بيع سلم أو مقايضة... وهكذا.

ثالثاً:

وبناء على ذلك يبنى الفهم الحقيقي لما قال به المالكية والشافعية من ناحية جواز بيع الدين لغير من عليه الدين فإذا تجاوزنا مفهوم عدم القدرة على تسليم المبيع عندما يكون دينا في الذمة وفق ماذهب إليه الحنفية والحنابلة والظاهرية، فإن المالكية قد وضعوا شروطاً من أهمها أن يكون البيع الواقع على الدين هو من غير جنس المبيع ومن أهمها أن لايكون من أموال الصرف كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو لا يكون دولاراً بالريال حسب لغة العصر، كما قيد الشافعية بيع الدين لغير من هو عليه بشرط خلو البيع من الربا، بل إن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يسير على منهج التحفظ في بيع الديون لدرجة أنه لايجيز الصرف في الذمة للديون من الدنانير والدراهم سواء حل أجل الدينين أم لم يحل. وبذلك يكون بيع الأموال الربوية هو مما هو مجمع على منعه بالنسبة لجميع حالات بيع الدين بالدين لغير من هو عليه.

رابعاً:

ومجمل القول أن بيع الديون المثبتة بصورة نقود كما هو الوضع المعاصر بخصوص الكمبيالات التجارية وسندات السحب والسندات الإذنية وسندات القروض يقع تحت طائلة المنع لسبب جوهري واضح وهو أن النقود عندما تباع بالنقود فإنها تأخذ حكم الصرف، وأن الصرف يشترط فيه التماثل

والتقابض الفوري في الجنس الواحد، كما يشترط فيها التقابض الفوري فقط عند اختلاف الأصناف. وبما أن هذا التماثل يفقد العملية الجارية غايتها عند من يقوم بها فإن البيع يصبح غير ذي جدوى في الأساس.

خامساً: إن التجربة الماليزية في بيع الديون تحتاج إلى تفصيل على النحو التالي:

أ- شهادات الاستثمار الحكومية الصادرة وفقاً لقانون الاستثمار الحكومي لسنة ١٩٨٣م هي في الواقع سندات اقتراض بفائدة ليست مشروطة ولكنها متعارف عليها بدليل استمرار الحكومة في أداء الفوائد سنوياً.

وإن الاقتراض بالفائدة سواء كان مشروطة، أم من باب المعروف عرفاً بين الناس هو من الربا المحرم، أما التصحيح فإنه ميسر من الباب الإسلامي الواسع... سماها القانوني شهادات الاستثمار وفقاً للقانون الذي تصدر بموجبه وإن مايجب عمله هو أن يجري استثمار الأموال المتجمعة في مشاريع معينة وذلك على أساس أن ينال المشاركون حصة شائعة من الربح تلك المشروعات.

وطالما كانت المشاريع مدروسة والمحاسبة عليها قائمة تحت المراقبة، وطالما كانت الأنشطة متنوعة فإن احتمالات الربح تكون أعلى من احتمالات الخسارة.

وبذلك تكسب الحكومة في ماليزيا ثقة المواطنين بالمساهمة في تمويل المشروعات ويتعود المدراء على ترشيد الاستثمار لأن هناك من ينتظر محاسبتهم لأخذ حصته من الأرباح ويكون وراء ذلك استعمال أمثل... وأخيراً هو الالتزام بشرع الله وحكمته البالغة.

ب - سندات الدين الخاص وهي السندات الصادرة عن شركات بترولية على

أساس بيع موجوداتها ثم شرائها كحيلة للاقتراض تقع تحت دائرة... ربوياً. وهذا الأمر ليس له لزوم لأن باب الشريعة واسع لمن أراد الحلال الواضح.

فالشركة البترولية ذات الموجودات يمكنها بيع موجوداتها بقيمتها السوقية وذلك على أساس اعتبار المشترين أنهم قد أصبحوا رب المال في شركة مضاربة وأن لهم نصيباً من الربح حسب الحصة المعلنة بشكل شائع كما يمكن بيع الموجودات ثم استئجارها بطريق الإجارة المنتهية بالتمليك وتكون السندات التي تمثل الموجودات في كل الأحوال قابلة للتداول بالبيع والشراء أما مالك السندات فإن له نصيباً من الربح المتحقق أو عائد الإيجار المقرر وإن في هذا الحلال المتنوع غنى عن الحرام المحصور والمكشوف من تحت الغطاء الشفاف.

ج – أدوات الديون المصرفية القائمة على أساس التوريق تعد أدوات الديون المصرفية من الكمبيالات المقبولة في بيوع المرابحة وكذلك السحوبات في حالات التصدير أنها صورة من خصم الكمبيالات التجارية التي تتعامل بها البنوك التقليدية، وإن إطلاق الوصف الإسلامي لايغير من حقيقة الواقع الربوي للمعاملة ذلك أن الدين النقدي ولو كان أصله معاملة حلال هو مما لايجوز بيعه بالأقل أو بالأكثر.

أما حل المشكلة فإن رحابة الفقه الإسلامي تتسع لإيجاد البدائل الشرعية والحلال.

فالصادرات التي تسحب بها الكمبيالات يمكن للبنك الإسلامي أن يدخل فيها كوسيط مرابحة أو مواضعة فيشتري السلع المصدرة بسعر البيع ناقصاً

مـايتم الاتفـاق على وضعـه (أي تـنزيله من رأس الثمن)، حيث يستكمل البنك إجراءات التصدير وبذلك يستفيد المصدر بالقبض المبكر للثمن ويستفيد البنك من فـارق السعر، ويكون البيع حقيقياً لبضائع مصدرة وليس لأوراق تمثل ديوناً محررة بالنقود.

وأمـا المرابحـات الداخليـة فـإن تجـاوب الحكومـة الماليـزية مع تطلعـات تطوير العـمل المصـرفي الإسـلامي يمكن أن يفـتح البـاب لإيجـاد الأسـواق الثانوية للعمل المصرفي الإسلامي حيث يصبح البنك الإسلامي من الدرجة الأوليـة قـادراً على أن يعيـد التمـويل في المرابحـة بطريق المـرابح (بفتح البـاء) يرابح وذلك تماماً كما لو كان المضارب يضارب.

فـإذا جـاءت الخطوط الماليـزية تريد شـراء طائـرة بالمرابحـة وبهـامش ربح ١٤٪ مـثـلاً لمدة عـام، فـإن النبك الإسـلامي الماليـزي يمكـن أن يقـصـد البنك الاستثماري لصفقات الجملة ليشتري الطائرة، بالمواصفات المطلوبة وبهامش ربح ١٢٪ وبذلك يستفيد البنك الأول من فـارق السـعر حيث لم يقـدم المال وإنما قام بتنظيم العملية والتوسط فيها.

وأخيـراً... فـإن شـرع الله فيه النجاة، ولا تكون مع المخـالفـة لما أمر الله بركـة ولا مصلحـة ولا منفعـة، ويكفي أن يتـذكر الإخـوة الماليـزيون مـاحل بالبـلاد من أزمـات مـاليـة فـي مطلع عـام ١٩٩٨م، ولـو أن الدارسين بحـثـوا الموضـوع واستقصوه لأدركوا مدى علاقة هذه الأزمة الطاحنة بإغراق البلاد بسندات الديون المتداولة على خلاف شرع الله.

ونسـأل الله أن يوفقنا إلى طريق الخيـر وأن يبـصرنـا بما هو أنفع لنا في ديننا ودنيانا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرر في أول محرم ١٤٢١هـ   الباحث: الدكتور سامي حسن حمود

أبيض

المراجع:

سعدي
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ الطبعة الخامسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).

نووي
محيي الدين زكريا بن شرف النووي.
رياض الصالحين، الطبعة الأولى
(دمشق: المكب الإسلامي، ١٩٩٢م)

بيهقي
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
السنن الكبرى، الطبعة الأولى
(حيدر آباد – الهند: دائرة المعارف النظامية)

(أ) – الفقه الحنفي

ميرغيناني
برهان الدين علي بن أبى بكر الميرغيناني
كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولى
(مصر : المطبعة الخيرية، ١٣٢٦هـ)

سرخسي
شمس الدين السرخسي
كتاب المبسوط، الطبعة الثانية
(بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)

حيدر
علي حيدر
درر الحكام شرح مجلة الأحكام (الكتاب الأول)
(بيروت: دار النهضة) تعريف فهمي الحسيني)

(ب) – الفقه المالكي
ابن رشد (الجد)
محمد بن أحمد بن رشد
المقدمات الممهدات
(القاهرة: مطبعة السعادة)
حطاب
محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب
مواهب الجليل مختصر خليل، الطبعة الثانية
(مصر: مطبعة السعادة، ١٩٧٨م)
مالك الإمام مالك بن أنس الأصبحي
المدونة الكبرى – رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك طبعة أوفست عن أول طبعة (بيروت: دار صادر)
(ج) الفقه الشافعي
شافعي
محمد بن إدريس الشافعي
كتاب الأم– الطبعة الأولى (دمشق: در قتيبة، ١٩٦٢م)
شيرازي
محمد بن علي الفيروز آبادي الشيرازي
المهذب في فقه الإمام الشافعيي
(جاكرتا: شركة نور الثقافة الإسلامية)
نووي
محيي الدين بن شرف النووي
كتاب المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي
(جدة: مكتبة الإرشاد)
نووي
محيي الدين بن شرف النووي
روضة الطالبين، الطبعة الثالثة، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)

ماوردي
علي بن محمد حبيب الماوردي
الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)
(د) – الفقه الحنبلي
ابن تيميه
أحمد بن تيمية (شيخ الإسلام)
القواعد الفقهية النورانية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حامد الفقي
(القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١م)
القاري
أحمد بن عبدالله القاري
مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الأولى
(جدة: دار تهامة، ١٤٠١هـ)
ابن قدامة
عبدالله بن أحمد قدامة
المغني، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار المنار، ١٢٦٧هـ)
(هـ) – الفقه الزيدي
سياغي
شهاب الدين الحسني بن أحمد السياغي
الروض النفير شرح مجموع الفقه الكبير، الطبعة الثانية
(الطائف: مطبعة المؤيد، ١٩٦٨م)
(و) – الفقه الجعفري
شقرائي
محمد الجواد بن محمد الحسين العاملي الشقراني
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (مصر: مطبعة الفجالة، ١٣٦٦هـ)
(ز) – الفقه الأباضي
إطفيش
محمد بن يوسف إطفيش
شرح النيل، طبعة البارونى

(ح) – الفقه الظاهري

ابن حزم

علي بن محمد بن سعيد بن حزم

المحلى

(بيروت: دار الفكر)

الموسوعة الفقهية الكويتية

الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية

مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الدينية (الكويت)

زرقا

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا

المدخل الفقهي العام

(دمشق: مطابع آلف باء الأديب، ١٩٦٨م)

بدران

الدكتور بدران أبو العينين بدران

الشريعة الإسلامية

(القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة)

خفيف

الشيخ علي الخفيف

أحكام المعاملات الشرعية

(البحرين: بنك البركة الإسلامي)

زحيلي

الدكتور وهبة الزحيلي

الفقه الإسلامي وأدلته

(دمشق: دار الفكر)

سابق

الشيخ سيد سابق

فقه السنة

(جدة، ١٣٤٤هـ)

ضرير
الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
الغرر وأثره في العقود
(البحرين: بنك البركة الإسلامي، ١٩٨٤م)
حمود
الدكتور سامي حسن حمود
أ) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، الطبعة الأولى (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٦م).
ب) مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي.
مقال منشور في كتاب أسواق المال الخليجية صادر عن بنك الخليج الدولي البحرين عام ١٩٨٧م
مجمع
مجمع الفقه الإسلامي
دورة مؤتمره السنوي الرابع (جدة - ١٩٨٨م)
أ) ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي
منشور من قبل اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (عام ١٩٩٦م) الكويت
ب) القوانين
الكويت
- قانون التجارة الكويتي رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٠م.
- قانون الدين العام لسنة ١٩٧١م.
- قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م.
الباكستان
- قانون شركات المضاربة لسنة ١٩٨٠م.
البحرين
- القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦م.
مصر
القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
ج) مراجع باللغة الإنجليزية
Islamic Banking Practice
Tariqullan
Practices Nd Performance of Mudaraba Companies in Pakistan

أبيض

حصر شامل
لعناصر موضوعات بيع الدين

بقلم الأستاذ الدكتور
الصديق محمد الأمين الضرير

صفحة أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

١- فقد طلب مني الأخ العزيز الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة إعداد حصر شامل لعناصر موضوعات «بيع الدين» بغية معرفة الجوانب التي تعرض لها مجمع جدة، ومدى الاتفاق بينها وبين العناصر التى اشتملت عليها البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، مع بيان الجوانب والموضوعات التي تدخل في موضوع بيع الدين، ولم يتطرق لها أي من المجمعين.

وأرسل مع الخطاب بالخطة المفصلة التى أعدتها الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي، وبخمسة أبحاث كتبت فى الموضوع وقدمت للمجمع، وأشار إلى أن الموضوع عرض فى وقت سابق فى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وقد كتب فيه آخرون فى كتب ومجلات علمية.

واستجابة لهذا الطلب أكتب هذا البحث سائلا المولى - جل جلاله -؛ أن يوفقني إلى الصواب وأن يجنبني مواطن الزلل، إنه سميع مجيب.

٢- موضوع بيع الدين عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م، ورأى المجلس تأجيل البت فيه نظراً لتعدد صوره القديمة والمعاصرة، وضرورة البحث في إيجاد البدائل المشروعة في حالة التحريم، وكذلك للاطلاع على ما كان قد صدر من قرارات وتوصيات بهذا الصدد عن المجامع والندوات الفقهية.

وقد قرر المجلس تكليف لجنة من أعضاء المجلس وخبرائه لدراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس في دورته

القادمة، وذلك من أصحاب الفضيلة الآتية أسماؤهم...[1].

أقول: في اللجنة عضوان من أصحاب الأبحاث الخمسة التي أرسل بها إليهما فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى، وفضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي.

ولا علم لي بما توصلت إليه اللجنة، وربما يكون عند العضوين المحترمين علم بذلك.

٣- وعرض الموضوع أيضا على مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الحادية عشرة المنعقدة من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م (أي بعد أربعة عشر يوماً من عرضه على مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة) تحت عنوان:

بيع الدين [2] وسندات القرض

وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص

وكتب معه التصور التالي:

التعامل بالديون له أحكام شرعية خاصة تبعده عن صور الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية، وقد وقع الاشتباه لدى بعض البيئات بحسب منشأ المديونية، وصور بيع الدين لدى الفقهاء كثيرة، وفيها اختلافات، ولها ضوابط شرعية لتمييز الجائز منها وغير الجائز، فضلاً عن صورة بيع الدين المتمثلة فى حسم الكمبيالات ونحوها.

ويتصل ببيع الدين التعامل بسندات القرض التى أوصت الدورة الرابعة للمجمع بدراستها وتقديم البدائل الشرعية لها، سواء في مجال القطاع العام لتمويل العجز فى الموازنة، أم في مجال القطاع الخاص لزيادة الطاقة المالية للبنوك، أو تمويل رأس المال العامل للشركات.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص «٢٧».

(٢) هذا هو العنوان الذي في المخطط، ولكن الذي في مجلة المجمع هو بيع الدين بالدين» والفرق واضح بين العنوانين.

ملحوظة:

التصور الوارد في هذه الورقة للموضوع وجوانبه هو للاستئناس، وللأستاذ المستكتب حرية التقدير والتصرف بحسب متطلبات البحث.

قدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ستة أبحاث[1] في هذا الموضوع، واتخذ المجمع بشأنه القرار التالي:

قرار رقم ٩٢ (١١/٤)

بشأن

بيع الدين[2]، وسندات القرض، وبدائلها الشرعية

في مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨ بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين، وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: إنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه، أو غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من

(١) ثلاثة من هذه الأبحاث ضمن خمسة الأبحاث التي قدمت للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

(٢) هذا ما في الصفحة ٤٢٩، والذي في صفحة، ٥٣، ٦١٦ «بيع الدين بالدين..».

جنسه أو من غير جنسه، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض، أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠/١١/٦ بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م، وعلى الفقرة (ثالثا) من قرار المجمع رقم ٧/٦٤/٢ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجلس صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

أقول: لم يعرض الموضوع على المجمع حتى الآن، واللجنة التى شكلت هي اللجنة التي شكلها المجمع الفقهي في مكة المكرمة مضافاً إليها بعض أعضاء من مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٤- اهتم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة - بهذا الموضوع أيضاً فأرسل خطاباً إلى عدد من الأساتذة بتاريخ ١٤/٩/١٤٢٠هـ ٢٢/١٢/١٩٩٩م يقول فيه إنه يخطط بمشيئة الله - تعالى - إلى عقد ندوة حوار حول ثلاث من القضايا الهامة المتعلقة بالتعامل المصرفي الإسلامي، وذلك للنشر في مجلة المعهد وذكر من تلك القضايا: «التصرف في الديون»، وحدد محاوره بالآتى:

١- بيع الدين من المدين ومن غير المدين به.

٢- رهن الدين. ٣- حوالة الدين.

٤- كفالة الدين. ٥- صور الوفاء بالدين.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر الجزء الأول صفحة ٤٢٩، ٤٣٠ .

وكتب خمسة أبحاث في هذا الموضوع، أحدها بحثي، ولكني لا أعلم شيئا عن الندوة.

٥- بحث هذا الموضوع - أيضا - في مجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية تحت عنوان «بيع الدين» في اجتماعه السادس في شهر صفر ١٤٢٢هـ مايو ٢٠٠١م بالمدينة المنورة، وأرجأ اتخاذ القرار النهائي فيه إلى اجتماع المجلس الشرعي السابع في شهر رمضان ١٤٢٢هـ نوفمبر ٢٠٠١م.

وقد اهتم المجلس الشرعى ببحث جانب واحد من بيع الدين هو صور بيع الدين المختلفة، وبيان حكمها الشرعي، وقد أوصل هذه الصور إلى ست وخمسين صورة.

يتبين من هذا الحصر لموضوع الدين أنه حظي بعدد من البحوث، ولكنه لم يحظ باتخاذ القرارات الكافية، كما يتبين أن الخطة التي وضعها المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة هي أكثر الخطط جمعاً لعناصر الموضوع، تليها خطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ولهذا فإني أرى أن يعتمد المجمع فى بحثه على الخطة التي أعدها، وقدمت على أساسها خمسة الأبحاث[١] التي أرسل بها إلى، مع إضافة العناصر التالية:

١- توثيق الدين بالكتابة والإشهاد والرهن والكفالة.

٢- صور الوفاء بالدين.

٣- الديون في أصول (موجودات) البنوك الإسلامية.

والله الموفق والهادي إلى الصواب.

١١ شعبان ١٤٢٢هـ	الصديق محمد الأمين الضرير
٢٠٠١/١٠/٢٩م	أستاذ الشريعة الإسلامية
	كلية القانون/جامعة الخرطوم

(١) يلحظ؛ أن بعض الأبحاث لم يلتزم بالخطة التزاماً كاملاً، ولكن الأبحاث يكمل بعضها البعض.